

أحكام الزكاة المتعلقة بالقدرة البدنية والمرض

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ١٤٣٧هـ

فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية أصناف النشر

القصير، علي إبراهيم

أحكام الزكاة المتعلقة بالقدرة البدنية والمرض /

علي إبراهيم القصير؛ الرياض، ١٤٣٧هـ

١٣٢ ص، ٢٤×١٧

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨١٩٠-٠٨-١

١. الزكاة

أ. العنوان

٢٥٢.٤ ديوبي

٢. الأحكام الشرعية

١٤٣٧/٤٤١٩

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٤٤١٩

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨١٩٠-٠٨-١

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

م ٢٠١٦ هـ ١٤٣٧

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ - ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣

E-mail eshbelia@hotmail.com



أحكام الزكاة

المتعلقة بالقدرة البدنية والمرض


- أثر القدرة البدنية في استحقاق الزكوة

- أحكام الزكوة المتعلقة بالمريض

إعداد

علي بن إبراهيم القصير

كتاب
الزكوة
للمشرفة والتوزيع



أولاً:

أثر القدرة البدنية في استحقاق الزكاة

وتشمل تمهيد ومبثتين:
المبحث الأول: إعطاء القوي في بدنه القادر على التكسب من صنف الفقراء والمساكين.
المبحث الثاني: حكم إعطاء القوي في بدنه القادر على الاكتساب من غير صنف الفقراء والمساكين.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين كما ينبغي لجلال وجهه وعظم سلطانه، وكما يحب ربنا ويرضى، والصلوة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فيعد الكسب والقدرة عليه من نعم الله سبحانه وتعالى على خلقه، حيث أمدّهم بالقدرة العقلية والبدنية التي بها يستطيع الإنسان الإعانة على التكسب، وبها يستغنى عن سؤال الناس، وبها يستطيع أن يؤدي كثيراً من عباداته على الوجه المشروع، ولأجل ذلك ندّهم الله للسعي في الأرض وطلب الرزق.

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَا كَنَّا
وَلَكُمْ مِنْ رِزْقِهِ وَلَا يَنْهَا
الشُّور﴾^(١).

والإسلام شرع للمسلم أن يحفظ كرامته وعزّته ويرفع نفسه عن المسكنة وذلّ السؤال، حيث وجّه الرسول ﷺ الأمة إلى العمل والحصول على الكسب الحلال، ومن هذه التوجيهات قوله ﷺ: (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)^(٢).

لذا رغبت في الكتابة في موضوع «أثر القدرة البدنية في مشروعية استحقاق الزكاة»، وتتضح أهمية الموضوع من الأسباب التالية:

(١) سورة الملك: آية [١٥].

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (٨٠ / ٢) ح (٢٠٧٢)، وأحمد في «المسند» (٤١٨ / ٢٨) ح (١٧١٩٠).

- ١- بيان حكم الزكاة في حق الأقوياء في أبدانهم القادرين على الكسب الذين يسألون الزكوة، وعلى هذا ترد الأسئلة من بعض الناس للعلماء وطلاب العلم يستفسرون فيها عن حكم إعطاء الزكوة للقوى القادر في بدنـه.
- ٢- أنه يوجد من الأقوياء من يسأل الزكوة لأجل موافـلة العلم أو الزواج أو لأن دخل الوظيفة لا يكفيـه، مما يحتاج فيه إلى مزيد دخل لتغطـية حوائـجه الأصلـية.
- ٣- إشعار الشباب والطلاب المتخرـجين وحامـلي الشهـادات المتقدـمة فيما يترتب على القـوة، وأنـ أمر الـاكتـساب ليس مـعـلـقاً عـلـى مؤـسـسـات الدـولـة لـانتـظـار التـعيـينـ فيهاـ، وأنـ بإـمـكـانـ الشـيـابـ أنـ يـكتـسـبـواـ الكـسبـ الـلـائقـ بهـمـ منـ غـيرـ تـعيـينـ فيـ إـحدـىـ تـلـكـ المؤـسـسـاتـ، حتىـ يـحـفـظـ الشـابـ كـرـامـتـهـ ويـتـرـفـعـ عـنـ ذـلـ السـؤـالـ.

الدراسات السابقة:

لم أجـدـ منـ أـفـرـدـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ بـيـحـثـ مـسـتـقـلـ، إـلـاـ أـنـهـ جاءـتـ عـرـضـاـ فـيـ بـعـضـ المـؤـلـفـاتـ الـمـعاـصـرـةـ، وـمـنـهـاـ:

- ١- «فقـهـ الزـكـاةـ» لـلدـكتـورـ يـوسـفـ القرـضاـويـ^(١).
- ٢- «مـصـارـفـ الزـكـاةـ وـقـلـيـكـهاـ فـيـ ضـوءـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ» تـأـلـيفـ: الدـكتـورـ خـالـدـ بنـ عـبـدـ الرـزـاقـ العـانـيـ^(٢).

وهـذـانـ الـكـتـابـانـ قدـ اـسـتـفـدـتـ مـنـهـمـاـ، جـزـىـ اللـهـ مـؤـلـفـيهـمـاـ خـيـراـ، إـلـاـ أـنـ بـحـثـيـ تـمـيـزـ عـمـّـاـ جـاءـ فـيـ الـكـتـابـيـنـ الـمـذـكـورـيـنـ بـهـاـ يـأـقـيـ:

(١) نـشـرـ مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، وـبـعـدـ طـبـعـاتـ.

(٢) نـشـرـ دـارـ أـسـامـةـ لـلـنـشـرـ وـالتـوزـيعـ، عـمـانـ، الـأـرـدـنـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ مـ١٩٩٩ـ.

- (أ) أني جعلت مسألة القدرة على الاتساب أصلًا، حيث ذكرت زيادة في أدلة القائلين بجواز الإعطاء أو المانعين ثم ناقشتها، مما ليس بموجود في الكتابين المذكورين؛ لأن المسألة جاءت عرضاً عندهما.
- (ب) كذلك تميز البحث بالمسائل المندرجة تحت هذا الأصل بزيادة إيضاح أدلة وأقوال لم توجد عند صاحبي الكتابين.
- (ج) زيادة مبحث في حكم دفع الزكاة للقوى قادر على التكسب في العصر الحاضر.

خطة البحث:

ويتكون البحث من تمهيد ومبحثين وتحتها مباحث:

التمهيد: يشتمل على تعريف القدرة، والأدلة الدالة على ذم المسألة.

أولاً: تعريف القدرة لغةً واصطلاحاً والألفاظ ذات الصلة.

ثانياً: الأدلة الدالة على ذم المسألة.

المبحث الأول: إعطاء القوي في بدنه قادر على التكسب من صنف الفقراء والمساكين. وفيه مبحثان:

المطلب الأول: حكم إعطاء القوي في بدنه قادر على التكسب ابتداءً، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: إعطاء القوي المكتسب من الزكاة لأجل الاستغفال بالعلم.

الفرع الثاني: إعطاء القوي المكتسب من الزكاة لأجل التفرغ للعبادة.

الفرع الثالث: إعطاء القوي المكتسب من الزكاة لأجل الزواج.

المطلب الثاني: الموظفون والعاملون في وظائف عامة ومرتباتهم لا تفي بحاجاتهم الأصلية.

المبحث الثاني: حكم إعطاء القوي في بدنه القادر على الاتكـساب من غير صنف الفقراء والمساكين. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إعطاؤها للمكاتب والعارم وابن السبيل، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: إعطاؤها للمكاتب القادر على التكسب.

الفرع الثاني: إعطاؤها للغارم القادر على الكسب.

الفرع الثالث: إعطاؤها لابن السبيل القادر على الكسب.

المطلب الثاني: إعطاء القوي المكتسب من الزكاة لأجل الحجّ.

المطلب الثالث: حكم دفع الزكاة للقوى القادر على الكسب في العصر الحاضر.

الخاتمة: عرض النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث مع التوصيات.

المنهج الذي سرت عليه في كتابه البحث:

اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي الاستنتاجي بتتبع ما كُتب حول الموضوع وعرض خلاف العلماء وأدلتهم ومناقشتها وترجيح ما يتوصل إليه.

والمنهج يتلخص في النقاط التالية:

١ - أعرض الخلاف إجمالاً، ثم أنسب الأقوال إلى أصحابها من مصادرها الأصلية.

٢ - ذكرت أدلة كل فريق، ووجوه الاستدلال بها، ثم ناقشتها، ثم بينت الترجيح وسبيبه.

٣- إذا لم أجد للفقهاء مناقشة أو اعتراضًا على الأدلة أفترض مناقشات للقول حسبما يتضح من سياق كلام الفقهاء.

٤- عزوّت الآيات إلى سورها.

٥- خرجت الأحاديث مع بيان درجة ما ليس في الصحيحين أو أحدهما، وذكرت كلام المحدثين حولها أو أهل الاختصاص بهذا الفن، وكذلك خرجت الآثار عن الصحابة رضي الله عنهما.

٦- عرّفت بالألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى بيان.

٧- أثبّت للبحث في نهايته فهرسًا للمراجع.

* * * * *

التمهيد

: ويشتمل

أولاً: تعريف القدرة لغةً واصطلاحاً:

تعريف القدرة لغةً:

القدر: له معانٌ عدّة، منها ما ذكره الفيروزآبادي:

قدر الرّزق: قسمه، والقدر: الغنى واليسار والقوّة، كالقدرة والمقدّرة، مثله الدال^(١).

تعريف القدرة اصطلاحاً :

عرفها المناوي بقوله: أدنى قوّة يتمكّن منها المأمور أداء ما لزمه بدنياً أو مالياً، وهذا النوع شرط لكل حكم^(٣).

وعرّفها الجرجاني بقوله: «عبارة عن أدنى قوّة يتمكّن بها المأمور من أداء ما لزمه بدنياً أو مالياً، وهذا النوع من القدرة شرط من حكم كل أمر احتراماً عن تكليف ما ليس في الوسع»^(٤).

(١) «القاموس المحيط» مادة (قدر) ص ٥٩١.

(٢) القدرة المقصود بها في هذا البحث ما تناوله الفقهاء؛ لأنّ القدرة عرفها علماء العقيدة بتعريف يناسب المقصود من عرضهم للقدرة الإلهية وقدرة الإنسان، حيث قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لفظ القدرة يتناول نوعين:

أحد هما: القدرة الشرعية المصححة للفعل، التي هي مناط الأمر والنهي.

الثاني: القدرة القدرية الموجبة للفعل، والتي هي مقارنة للمقدور لا تتأخر عنه. ينظر: «مجموع الفتاوى» ١٢٩/٨.

(٣) ينظر: «التوقيف على مهام التعاريف» ص ٥٧٥.

(٤) «التعريفات» ص ١٧٣.

ثانياً: الأدلة الدالة على ذم المسألة من القرآن والسنّة

الأدلة الدالة على ذم المسألة كثيرة، ومنها ما يأتي:

١- الدليل من القرآن:

قال تعالى: ﴿لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْسِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِعُونَ ضَرَبًا فِي الْأَرْضِ يَخْسِبُهُمُ الْجَاهِلُونَ أَغْنِيَاءَ مِنْ أَنْتَعَفْتُ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَهُمْ لَا يَسْتَأْتُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافًا﴾^(١).

وجه الدلالة في الآية: ما قاله القرطبي: «الإلحاح في المسألة والإلحاف فيها مع الغنى حرام لا يحل»^(٢).

٢- الأدلة من السنّة:

- * عن حمزة بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: (لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم)^(٣).
- * عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من سأله وله ما يُغنيه جاءت خموشاً أو كدوحاً في وجهه يوم القيمة)^(٤).

(١) سورة البقرة، الآية [٢٧٣].

(٢) «أحكام القرآن» ٣ / ٢٢٤.

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب من سأله الناس تكتراً ١ / ٤٥٧ ح (١٤٧٤).

(٤) رواه أبو داود في «سننه» كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة والغني ٢ / ٢٧٧ ح (١٦٢٦)، والترمذمي في «سننه» كتاب الزكاة، باب ما جاء من تحمل له الزكاة ٣ / ٣١، ٣٢ ح (٦٥٠)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الزكاة، باب من سأله عن ظهر غنى ١ / ٥٨٩ ح (١٨٤٠)، والنمسائي في «سننه» كتاب الزكاة، باب حد الغنى ٥ / ح (٢٥٩٢).

قال الألباني: « صحيح ». ينظر: « صحيح أبي داود » ١ / ٤٥١.

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: (من سأله الناس أموالهم تكثّرا فإنما يسأل جمراً، فليستقلّ أو ليستكثر) ^(١).

* * * * *

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس ٢/٧٢٠ ح (١٠٤١)، وأحمد في «المسند» ١٢/٨٠-٨١ ح (٧١٦٣).

المبحث الأول

إعطاء القوي في بدنـه قادر على التكـسب من صنـف الفـقراء والـمساكـين

وفيـه مـطلبـان:

المطلب الأول

حكم إعطاء القوي في بدنـه قادر على التكـسب ابـتداءً

اتفـقـ الفـقهـاءـ عـلـىـ أـنـ مـنـ جـاءـ يـسـأـلـ الزـكـاةـ وـهـوـ قـوـيـ مـكـتـسـبـ أـنـ يـعـطـىـ منـ الزـكـاةـ بـعـدـ أـنـ يـخـبـرـهـ بـأـنـ لـاـ حـظـ فـيـهاـ لـغـنـيـ وـلـاـ لـقـوـيـ مـكـتـسـبـ^(١).

كـمـاـ اـتـفـقـ الفـقهـاءـ فـيـ بـعـضـ الصـورـ كـمـاـ سـيـأـيـ عـلـىـ إـعـطـاءـ المـتـفـرـغـ لـلـعـلـمـ الشـرـعـيـ،ـ وـإـعـطـاءـ المـتـزـوـجـ المـحـاجـ منـ الزـكـاةـ.

وـإـنـمـاـ اـخـتـلـفـواـ فـيـاـ إـذـاـ كـانـ الفـقـيرـ أـوـ المـسـكـينـ^(٢)ـ قـوـيـاـ فـيـ بـدـنـهـ قـادـرـاـ عـلـىـ التـكـسـبـ هـلـ يـعـطـىـ منـ الزـكـاةـ اـبـتدـاءـ أـوـ لـاـ؟ـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ:

(١) يـنـظـرـ:ـ «ـالـمـبـسـوطـ»ـ ٣ـ /ـ ١٤ـ ،ـ «ـالـتـلـقـيـنـ»ـ ١ـ /ـ ١٧١ـ ،ـ «ـالـمـجـمـوعـ»ـ ٦ـ /ـ ١٩٥ـ ،ـ وـ «ـالـمـغـنـيـ»ـ ٩ـ /ـ ٣١٠ـ .ـ

(٢) تعـرـيفـ الفـقـيرـ وـالـمـسـكـينـ:ـ اـخـتـلـفـ الفـقـهـاءـ وـأـهـلـ الـلـغـةـ فـيـ تـعـرـيفـ كـلـ مـنـهـمـ،ـ حـتـىـ قـالـ الزـبـيدـيـ:ـ (ـوـقـدـ اـخـتـلـفـ أـئـمـةـ الـلـغـةـ فـيـ حـدـ الفـقـيرـ وـحدـ المـسـكـينـ اـخـتـلـافـ كـثـيرـاـ).ـ يـنـظـرـ:ـ «ـإـحـافـ السـادـةـ الـمـتـقـيـنـ»ـ ٤ـ /ـ ٢٢٦ـ .ـ

وقـالـ الـيـفـرـنيـ الـتـلـمـسـانـيـ:ـ (ـوـاـخـتـلـفـ الـذـيـنـ قـالـوـاـ إـنـ أـحـدـهـمـ غـيرـ الـآخـرـ،ـ فـرـوـيـ فـيـ كـلـ ذـلـكـ عـنـ الـمـفـسـرـيـنـ وـالـفـقـهـاءـ أـقـوـالـ لـاـ يـقـومـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـهـاـ دـلـيلـ مـنـ كـلـامـ الـعـرـبـ،ـ وـإـنـمـاـ تـؤـخـذـ مـنـهـمـ اـتـبـاعـاـ).ـ يـنـظـرـ:ـ «ـالـاقـتصـابـ»ـ ١ـ /ـ ٣٠٣ـ .ـ

وـتـعـدـدـتـ الـأـقـوـالـ فـيـهـاـ،ـ وـأـشـهـرـهـ ثـلـاثـةـ أـقـوـالـ:

الـقـوـلـ الـأـوـلـ:ـ إـنـ الـفـقـيرـ مـنـ لـهـ شـيـءـ دـوـنـ النـصـابـ،ـ وـالـمـسـكـينـ مـنـ لـهـ شـيـءـ وـهـوـ أـسـوـأـ حـالـاـ مـنـ الـفـقـيرـ.ـ وـهـذـاـ الـقـوـلـ هـوـ الـأـصـحـ عـنـ الـحـنـفـيـةـ وـهـوـ قـوـلـ الـمـالـكـيـةـ.

القول الأول: إنه يعطى من الزكوة.

وقال بهذا القول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢).

إلا أن الحنفية قالوا: لا يجوز دفع الزكوة إلى من يملك نصاباً، ويجوز دفعها إلى من يملك أقل من ذلك وإن كان صحيحاً مكتسباً^(٣).

أما المالكية فقد قالوا: إن القادر على الكسب لو تركه اختياراً فإنه يجوز إعطاؤه من الزكوة^(٤).

ينظر: «ختصر القدوري» ص ٢٠١، «بدائع الصنائع» ٤٦٦/٢، «حاشية ابن عابدين» ٣٣٤/٣، «التعليق على الموطأ» ٢٨٥-٢٨٦/١، «الاقتضاب» ٣٠٢/١، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ١٠٧/٨.

القول الثاني: إن الفقير: الذي لا مال له ولا كسب أصلاً، أو له مال أو كسب إلا أنه قليل لا يقع موقعاً من كفايته، وحددوا ما يملكه الفقير بأقل من نصف الكفاية. والمسكين: الذي له مال أو كسب يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه، وحددوا ما يملكه بأكثر من نصف الكفاية. وهو المعتمد عند الشافعية والحنابلة.

ينظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي» ص ٣٩٥، «المجموع شرح المذهب» ٦/١٩٠، و«النجم الوهاج» ٦/٤٣٩، «المستوعب» ٣٤٨/٣، و«الإنصاف مع الشرح الكبير» ٧/٢٠٥-٢٠٧، و«كشاف القناع» ٢٠٧/٣٧١.

القول الثالث: إن الفقير والمسكين سواء لفرق بينهما في المعنى وإن افتراقاً في الاسم.

ينظر: «التعليق على الموطأ» ٢٨٥-٢٨٦/١، و«الاقتضاب» ٣٠٢/١، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٨/١٠٧.

(١) ينظر: «المبسوط» ٣/١٤، «بدائع الصنائع» ٤٧٨/٢، «الاختيار لتعليل المختار» ١٢٢/١، «فتح القدير» ٢/٢٧٨.

(٢) ينظر: «عقد الجواهر الشمية» ١/٢٤٣، «الذخيرة» ٣/١٤٣، «مواهب الجليل» ٣/٢٢٥.

(٣) ينظر: «ختصر القدوري» ص ٢٠٢.

(٤) ينظر: «شرح الدردير مع حاشية الدسوقي» ١/٤٩٤.

إلا أن القاضي عبدالوهاب المالكي قال: «ومن كان قويًا على الاتساع جلداً يقدر على أن يكسب ما يقوته ويقوت عياله لم أعرف لمالك بِحَمْلِ اللَّهِ فيه نصاً هل يجوز لهأخذ الزكوة»^(١).

أدلة لهم:

استدلوا بالقرآن والسنة والمعقول:

أولاً: أدلة لهم من القرآن:

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَةُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾^(٢).

٢ - قال تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَلِلْمَحْرُومِ﴾^(٣).

٣ - قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرَبًا فِي الْأَرْضِ يَخْسِبُهُمُ الْجَاهِلُونَ أَغْنِيَاءٌ مِّنَ الْعَفْفِ﴾^(٤).

وجه الدلالة في هذه الآيات: هذه الآيات وردت عامة في الفقراء من قدر منهم على الكسب ومن لم يقدر، فتخصيصها بغير المكتسب يحتاج إلى دليل يخرج الآية من عمومها في الفقراء^(٥).

ثانياً: أدلة لهم من السنة:

١ - حديث عروة بن الزبير عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أنّ رجلين من العرب حدّثاه أنها أتيا النبي بِحَمْلِ اللَّهِ فسألاه عن الصدقة فصعد فيها البصر وصوّبه

(١) ينظر: «عيون المجالس» ٥٨٣ / ٢.

(٢) سورة التوبة، آية [٦٠].

(٣) سورة الذاريات، آية [١٩].

(٤) سورة البقرة، آية [٢٧٣].

(٥) ينظر: «أحكام القرآن» للجصاص ١٦٨ / ٣.

فرآهُما جلدين فقال: (إِن شَتَّمْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلَا حَظٌ فِيهَا لِغُنْيٍ وَلَا لِقُوَّيٍ مَكْتَسِبٍ).^(١)

وجه الدلالة في الحديث: أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال لهم: (إِن شَتَّمْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا)، ولو كان محرماً لما عطاهم مع ما ظهر له من جلد هما وقوتها، وأخبر مع ذلك أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب، فدل على أنه أراد بذلك كراهة المسألة ومحبة النزاهة لمن كان معه ما يغنيه أو قدر على الكسب فيستغني به عنها.^(٢)

٢- قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في حديث معاذ: (...فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ فَأُخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقراءهم).^(٣)

وجه الدلالة في الحديث: أنه ميز الأغنياء بأخذ الصدقة منهم، وميز الفقراء بدفع الصدقة إليهم، فوجب أن يكون من تؤخذ منه الصدقة غنياً وإن كان غير مكتسب، ومن تدفع إليه فقيراً وإن كان مكتسباً.^(٤)

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٤٨٦/٢٩ ح (١٧٩٧٢)، ١٧٩٧٣/٣٨ ح (١٦٢)، ٢٢٠٦٣ ح (٤٨٧-٤٨٦)، وعبدالرزاق في «المصنف» في كتاب الزكاة، باب كم الكتز وملن الزكاة رقم ١١٠-١٠٩/٤، رفقاً ٢٨٥/٢، ٧١٥٤، وأبو داود في «سننه» كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ٢/٧١٥٤، والنسائي في «سننه» كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب ٥/٩٩-١٠٠، ح (١٦٣٣)، والدارقطني في «سننه» كتاب الزكاة، باب لا تخل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ح (٢٥٩٨)، قال الألباني: «صحيح». ينظر: « صحيح أبي داود» ١/٤٥٤، ٣/٢٣ ح (١٩٩٤).

(٢) ينظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٣/١٦٩.

(٣) رواه البخاري في «صححه» كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ا ١/٤٦٣-٤٦٤ ح (١٤٩٦).

(٤) ينظر: «الحاوي» ٨/٤٩١.

٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: (ومن سألنا شيئاً فوجدناه أعطيناه إياه) ^(١).

٤- عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه حمل إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه صدقة فقال صلوات الله عليه وآله وسلامه لأصحابه: (كلوا)، ولم يأكل ^(٢).

٥- عن قبيصة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: (إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيّبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداداً من عيش -، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة) ^(٣).

٦- عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال: (للسائل حق ولو جاء على فرس) ^(٤).

وجه الدلالة في هذه الأحاديث والأثر: دلت هذه الأحاديث والأثر على أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أجاز إعطاء السائل كما هو في حديث أبي سعيد وقبيصة وأثر الحسين بن علي

(١) أخرجه الطیالسی في «مسنده» ٢/٦٦٤-٦٦٥ ح (١٤٢٤)، وأحمد في «المسند» ١٧/١٤ ح (١٠٩٨٩)، وابن حبان في «صحیحه» باب ذکر البیان بأن من استغنى بالله جل وعلا عن خلقه أغناه الله منهم بفضلہ ٨/١٩٢ ح (٣٣٩٩). قال محققوا «المسند»: الحديث إسناده صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» ٣٩/١٢٧ ح (٢٣٧٢٢)، والحاکم في «المستدرک» ٢/٦. قال محققوا «المسند»: إسناده حسن.

(٣) رواه مسلم في «صحیحه» في كتاب الزکاة، باب من تخل له المسألة ٢/٧٢٢ ح (١٠٤٤)، وأبو داود في «سننه» في كتاب الزکاة، باب ما تجوز فيه المسألة ٢/٢٩٠ ح (١٦٤٠).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» ٣/٢٥٤ ح (١٧٣٠)، وأبو داود في «سننه» في كتاب الزکاة، باب من السائل ٢/٣٠٦ ح (١٦٦٥). قال الألباني: ضعيف. ينظر: «ضعیف سنن أبي داود» ص ١٣٠.

من غير أن يشترط في السائل عدم القدرة على التكسب، فهو عام للقادر وغير القادر.

أما وجه الدلالة من حديث سلمان رضي الله عنه فإن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أمر أصحابه بالأكل وفيهم القوي وغير القوي^(١).

ثالثاً: الأدلة العقلية:

١ - كانت الصدقات والزكوات تحمل إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فيعطيها فقراء الصحابة من المهاجرين والأنصار وأهل الصفة، وكانوا أقوياء مكتسبين ولم يكن يختص بها الزمن دون الأصحاء.

٢ - أنّ هذا عليه أمرُ الناس من لدن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى يومنا يخرجون صدقاتهم إلى الفقراء الأقوياء والضعفاء منهم، لا يعتبرون منها ذوي العاهات والزمانة دون الأقوياء والأصحاء.

٣ - أنه لو كان الصدقة محّرمة غير جائزَ للأقوياء المكتسبين - الفروض منها أو النوافل - لكان من النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه توقف للكافة لعموم الحاجة إليه، فدل ذلك على جواز إعطائهما الأقوياء المكتسبين من الفقراء كجواز إعطائهما الزمني والعاجزين عن الالكتساب^(٢).

مناقشة أدلة أصحاب هذا القول: نوّقش وجه الدلالة من الآيات:

١ - إنّ الفقر ليس العدم وإنما هو الحاجة، والمكتسب غير محتاج.

(١) ينظر: «أحكام القرآن» للجصاص ١٦٩/٣.

(٢) ينظر: «أحكام القرآن» للجصاص ١٦٩/٣.

٢- أما حديث عبد الله بن عدي بن الخيار فيقال: إننا نسلم لكم ذلك في حال من جاء يطلب الزكاة فإنه يعطى ولو كان قوياً مستطيناً للكسب، ولكن لا نسلم لكم جواز إعطاء المستطين للكسب ابتداءً. وهذا سيأتي بيانه في أدلة القائلين بالمنع.

٣- الجواب عن حديث: (فإن هم أطاعوك فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم): أنه قد يكون في الناس من لا تؤخذ منه ولا تدفع إليه فهو مالك مالاً لا يذكر، فكذلك المكتسب فجاز أن يكون منهم من تؤخذ منه فتدفع إليه وهو مالك ما يذكر إذا كان غير مكتسب.

٤- أمّا الجواب عن قوله ﷺ: (ومن سألنا شيئاً فوجدناه أعطيناه إياه) أن المعنى: من أظهر لنا الفقر قبلنا منه؛ لأنّ الأصل في الناس الفقر.

٥- أما حديث سليمان عليه السلام فيجاب عنه: أن سليمان كان مملوكاً فأعطي صدقته للنبي ﷺ فلم يأكل منها النبي ﷺ؛ لأنها صدقة وأمر أصحابه أن يأكلوا منها لأنها أصبحت هدية من سليمان عليه السلام والهدية يجوز إعطاؤها للغني والفقير والقادر المكتسب وغير القادر.

٦- أما حديث قبيصة عليه السلام فيجاب عنه: بأن النبي ﷺ بين متى تحل المسألة، فدل بمفهومه أنه من لم يكن من أحد الثلاثة فلا تحل له المسألة، وهذا المفهوم ليس قيداً؛ فإن المسألة تحل لغير هؤلاء الثلاثة من كان محتاجاً بوصف الفقر والمسكنة أو غيرهما، فتبين أن المكتسب يستطيع أن يخرج من هذا الوصف بقدرته على الاتساع.

٧- وأما أثر الحسين بن علي عليه السلام: (للسائل حق ولو جاء على فرس)، فهو دليل من قال بالمنع؛ لأنّ أبا حنيفة يمنعه إذا كان ثمن فرسه نصاباً، ومن قال

بالمنع يعطيه إذا كان محتاجاً. كما يحاب عنه بأنّ الحديث ضعيف لجهالة يعلى بن أبي يعلى^(١).

- ٨- أنه قد يكون في الناس من لا تؤخذ منه ولا تدفع إليه، فهو مالك مالاً مقدار كفایته، فكذلك المكتسب فإنه يستطيع أن يملك مالاً لقدرته على الكسب؛ فلا يستحق الزكاة.

مناقشة الأدلة العقلية:

١- بالنسبة للدليل الأول والثاني: بأنّ الرسول ﷺ كان يعطي الصدقة للأغنياء والقراء فإنما كان يعطي الأغنياء من صدقة التطوع فتعد في حقهم هدية، أما القراء فإنه كان يعطيهم من صدقة الفرض، فتكون في حقهم زكاةً.

٢- أما أهل الصفة فلا حجة فيه؛ لأنهم أضياف الإسلام كما أشار إليه القرطبي بقوله: «ولا حجة لهم في أهل الصفة، فإنهم كانوا قراء يقعدون في المسجد ما يحرثون ولا يتجررون، ليس لهم كسب ولا مال، إنما هم أضياف الإسلام عند ضيق البلدان»^(٢).

٣- أما بالنسبة للدليل الثالث: يمكن أن يحاب عنه بأنه صدر بيان من الرسول ﷺ بمنع إعطاء القوي المكتسب من الزكاة بقوله ﷺ: (لا حظ فيها لغنى ولا لقوي مكتسب)^(٣).

(١) عن هذه الاعتراضات ينظر: «الحاوي» ٤٩١-٤٩٢ / ٨.

(٢) ينظر: «أحكام القرآن» ٦٩ / ٨.

(٣) سبق تخرّجيه في ص ١٨.

القول الثاني: إنه لا يجوز إعطاء القوي المكتسب من الزكاة.

وهو قول الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، وقول للهالكية^(٣) اختاره القرافي^(٤).

إلا أن الشافعية والحنابلة قيّدوه بقيود، منها: أن يكون المكتسب بالمال الحلال،

أما المكتسب بالمال الحرام فيجوز إعطاؤه من الزكاة حتى يتخلص من المال الحرام.

أدلةهم:

استدلوا بالسنة والمعقول:

أولاً: استدلالهم بالسنة:

١ - عن عبيد الله بن عدي بن الخيار: أن رجلين أخبراه أنها أتيا النبي ﷺ فسألاه من الصدقات فصعد النظر فيهما وصوب وقال: (إن شئتما أعطيكم ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب)^(٥).

٢ - عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الصدقة لا تحل لغنى ولا لذي مرة سوي)^(٦).

(١) ينظر: «الحاوي» /٨، ٤٩٠-٤٩١، و«العزيز شرح الوجيز» /٧، ٣٧٦-٣٧٧، و«المجموع شرح المذهب» /٦، ١٩٠، و«تحفة المحتاج بشرح المنهاج» /٨، ٧٠١.

(٢) ينظر: «الجامع الصغير» ص ٨٢، «رؤوس المسائل» /١، ٣١٤، و«تنقیح التحقیق أحادیث التعليق» /٢، ٢٧٢، و«التوضیح» /١، ٤٤١.

(٣) ينظر: «عقد الجوادر الشمینیة» /١، ٢٤٣.

(٤) «الذخیرة» /٣، ١٤٤.

(٥) سبق تخریجه ص ١٨.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» /٣، ٢٠٧، وأحمد في «مسنده» /٤، ٤٨٣-٤٨٤ ح (٨٩٠٨) و١٥/٢٦ ح (٩٠٦١)، والنسائي في «سننه» في كتاب الزكاة، باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلاها ٩٩/٥ ح (٢٥٩٧)، وابن ماجه في «سننه» في كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى /١، ٥٨٩ ح (١٨٣٩). قال الألباني: «صحیح». ينظر: «صحیح سنن ابن ماجه» /٢، ١١٥.

٣- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاءت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه صدقة فركبها الناس فقال: (إِنَّمَا لَا تُصْلِحُ لِغُنَىٰ، وَلَا صَحِيفَةَ سُوِّيٍّ، وَلَا عَامِلَ قَوِيًّا) ^(١).

٤- عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: (وَلَا تَحْلِ الصَّدَقَةَ لِغُنَىٰ وَلَا لِذِي مَرَّةٍ سُوِّيٍّ) ^(٢).

٥- عن حبيش بن جنادة رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: (إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحْلِ لِغُنَىٰ وَلَا لِذِي مَرَّةٍ سُوِّيٍّ، إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مَدْعَعٍ، أَوْ غَرْمٍ مَفْطَعٍ) ^(٣).

وجه الدلالة في هذه الأحاديث السابقة: أنّ الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه جمع بين صفتين لا تحل الصدقة إلّا من اتصف بهما أو بإحداهما:

الصفة الأولى: وهي الغنى؛ فيحرم على الغنيأخذ الصدقة، وهذا باتفاق العلماء.

(١) رواه الدارقطني في «سننه» في كتاب الزكاة، باب لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوي ٢٣/٣ ح ١٩٩٣. قال الزيلعي: في سنده الوازع بن نافع يروي الموضوعات عن الثقات على قلة روایته. ينظر: «نصب الراية» ٢/٤٠٠.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/٢٠٧، وأحمد في «مسنده» ١١/٨٤ ح ٦٥٣٠ و ٤٠٣/١١ ح ٦٧٩٨)، وأبو داود في «سننه» كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ٢٨٥/٢ ح ٢٨٦ ح (١٦٣٤)، والترمذمي في «سننه» كتاب الزكاة، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة ٣٣/٣ ح ٦٥٢)، والدارمي في «سننه» كتاب الزكاة، باب من لا تحل له الصدقة ٤١٣/١ ح (١٥٩٦)، والدارقطني في «سننه» كتاب الزكاة، باب لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوي ٣٢-٢٢/٣ ح (١٩٩٢). قال الترمذمي: «حسن». قال الألباني: صحيح. ينظر: «صحیح الترمذی» ١/٣٥٥.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/٢٠٧، والترمذمي في «سننه» كتاب الزكاة، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة ٣/٣٤ ح ٦٥٣). قال الألباني: ضعيف. ينظر: «ضعیف سنن الترمذی» ص ٦٩.

والثانية: وهي القوة والاكتساب، فلا يجوز للقوي المكتسب أن يأخذ الصدقة فهو مثل الغني؛ لأنّ الحديث قد جمع بينهما، فتفريق إحدى الصفتين عن الأخرى يحتاج إلى دليل، وليس ثمة دليل على ذلك.

أدلة من المعمول:

١- أنه مستديم القدرة على كفايته فوجب أن تحرم عليه الزكاة بالفقر والمسكنة، كالقادر على نصاب أو كالمشتغل لوقف.

٢- أنه من حرمت عليه المسألة حرمت عليه الصدقة كالغني.

٣- أنه لما كان الاكتساب كالغني في سقوط نفقته عن والديه ومولوديه ووجوهاً عليه لوالديه ومولوديه، أصبح كالغني في تحرير أخذ الصدقات^(١).

نوقشت أدلة أصحاب هذا القول من جهتين:

الجهة الأولى: من جهة المعنى:

أنّ الحديث محمول على الكراهة لا على التحرير - كراهة المسألة -.

فإن قيل: إنه جمع بين الغني والقوى المكتسب، وهو أنّ الغني يحرم بإعطاؤه من الزكاة فكذلك القوي المكتسب.

قيل: يجوز أنه أراد الغني الذي يستغني به عن مسألة الناس، وهو أن يكون له أقل من مائتي درهم، لا الغني الذي يجعله في حيز من يملك ما تجب في مثله الزكاة، إذ قد يجوز أن يسمى غنياً لاستغنائه بما يملكه عن المسألة، ولم يرد به الغني الذي يتعلق بملك مثله وجوب الغنى، فكان قوله بِحَمْلِ اللَّهِ: (لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوي) على وجه الكراهة للمسألة لمن كان في مثل حاله^(٢).

(١) ينظر: «الحاوبي» ٨/٤٩١.

(٢) ينظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٣/١٦٨.

الجهة الثانية: من جهة أسانيد الأحاديث:

١- أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فمختلف في رفعه، فرواه أبو بكر بن عياش مرفوعاً، ورواه أبو يوسف عن حصين عن أبي حازم عن أبي هريرة من قوله غير مرفوع^(١).

نوقشت هنا الاعتراض: بأنّ رجال هذا الحديث رجال الصحيح؛ فهم ثقات إلا أنّ سالم بن أبي الجعد كثير الإرسال عن الصحابة، ولم يصرّح بسماعه، لكنه قد توبع على هذا الحديث تابعه أبو حصين عثمان بن عاصم بن حصين الأستدي^(٢).

٢- أما حديث عبدالله عمرو رضي الله عنهما ففيه علتان:
الأولى: أنه روی موقفاً، حيث قال الإمام أحمد: قال عبد الرحمن بن مهدي، ولم يرفعه سعد ولا ابنه، يعني إبراهيم بن سعد.

الثانية: اختلاف لفظ الحديث:

قال الإمام أحمد: «وقال عبد الرحمن: (قوي) بدلاً من (سوي)»^(٣).
قال أبو داود: «والآحاديث الآخر عن النبي صلوات الله عليه وسلم بعضها: (الذى مرة قوي) وبعضها: (الذى مرة سوي)»^(٤).

(١) ينظر: «أحكام القرآن» للجصاص ١٦٨/٣.

(٢) ينظر: التعليق على الحديث في «مسند الإمام أحمد» ٤٨٤/١٤.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) في «سننه» ٣/٢٨٦. وكذلك ينظر: «أحكام القرآن» للجصاص ١٩٨/٣.

نونش هذا الاعتراض:

بالنسبة للعلة الأولى: الحديث روي موقعاً وروي مرفوعاً، حتى قال البيهقي:
«وفي رواية من رفعه كفاية»^(١). ورواية الرفع صحيحة كما سبق ذكره^(٢).

أما العلة الثانية: فإنّ كلاً للفظين قد ورد بأسانيد صحيحة كما قال الألباني^(٣).

مناقشة أدتهم العقلية: يمكن أن تناقش أدتهم: وهو قياس قولهم بالمنع من إعطاء القادر على الكسب من الزكاة على القادر على نصاب أو كالمشتغل لوقف أو تحريم عليه الصدقة كالغني، ووجوب النفقة عليه لوالديه كالغني، إن هذه الأقىسة وقياس القادر على الكسب عليها قياس مع الفارق؛ لأنّ المالك للنصاب أو كالمشتغل لوقف.. الخ لا يجوز إعطاؤه من الزكاة، وهذا باتفاق؛ لأنّ هؤلاء يعدون أغنياء أما القادر على الكسب ولم يمتلك ما ذكر من ملك النصاب وغيره فهو باق على أصله وهو أن الأصل الفقر حتى يجد ما يملكه، فلهذا لا يجوز إعطاؤه من الزكاة لعموم الأدلة الدالة على إعطائها للفقراء والمساكين.

الترجح وسببه:

بعد عرض القولين وأدتهم ومناقشتها نجد أنّ أصحاب القول الأول أخذوا بالأصل، وهو جواز إعطاء الزكاة للفقراء والمساكين دون النظر إلى قوته وجلده على الكسب، بناءً على عموم الأدلة التي تنصّ على أنّ الزكاة تعطى للفقراء والمساكين وبقية الأصناف.

(١) «سنن البيهقي» ٧/١٣.

(٢) ينظر: التعليق على «مسند أحمد» ١١/٨٥.

(٣) ينظر: «صحيح سنن أبي داود» ١/٤٥٤، وكذلك ينظر: التعليق على «مسند أحمد» ١١/٨٥.

أما أصحاب القول الثاني فإن الأصل عندهم منع إعطاء الزكاة للقوي المكتسب بناءً على أنه انتفى عنه وصف الفقر والمسكنة، على ما دلت عليه الآثار المانعة من إعطاء القوي المكتسب من الزكاة.

والذي يظهر ترجيح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ للأسباب التالية:

١- أنّ ما استدلوا به من الأحاديث قد خصصت عموم الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول.

٢- أنّ من مقاصid الشريعة أنّ المسلم مطالب بالعمل والكسب والإنفاق على نفسه وعلى من يعول؛ لأنّ الرسول ﷺ قد وصف عطایا الناس من الزكاة بقوله: (إنّ هذه أوساخ الناس)^(١) فكلما ابتعد المسلم عن هذه الأوساخ فهو المحمود في نظر الشریعة، والله أعلم^(٢).

الفرع الأول: إعطاء القوي المكتسب من الزكاة لأجل الاشتغال بالعلم

اتفق الفقهاء على استحقاق الفقير أو المiskin القادر على الكسب من الزكاة إذا تفرّغ لطلب العلم.

أما الحنفية والمالكية فهو أصل مذهبهم: أنه يجوز إعطاء الفقير أو المiskin ولو كانوا قادرين على الكسب، وقد تقدم عرض رأيهما^(٣).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحة» كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة ح ٧٥٢-٧٥٣ / ٢٠٧٢، والنسيائي في «سننه» كتاب الزكاة، باب استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة ٥/١٠٥-١٠٦ ح ٢٦٠٩.

(٢) الترجيح هنا مجرد ترجيح بين أقوال الفقهاء بخصوص هذه المسألة، وسيأتي أنّ الترجح ليس على إطلاقه في بعض مسائل البحث.

(٣) في ص/٨. وكذلك ينظر: الحصيفي في «شرحه على متن تنوير الأ بصار» ٣/٣٣٥.

وأما الشافعية^(١): قال النووي: «ولو اشتغل بعلم والكسب يمنعه فقير»^(٢).

وأما الحنابلة^(٣): قال البهوي: «إذا تفرغ القادر على التكسب لطلب العلم وتعذر الجمع بين طلب العلم والتكسب أنه يعطى»^(٤).

وحجتهم:

أن فائدة العلم ليست مخصوصةً في نفس المتعلم، ولا مخصوصةً عليه، وإنما يتعدّى نفعها إلى غيره من الناس بالتعليم.

إلا أن بعض الفقهاء قيدوا الجواز بشروط، وهي:

١- أن يكون العلم شرعياً.

٢- أن يتعدّر الجمع بين طلب العلم والكسب، فإن أمكن الجمع فلا يعطى من الزكاة.

٣- زاد الشافعية شرطاً، وهو أن يكون الطالب من يتأتى فيه تحصيل العلم، أما من لا يتأتى منه التحصيل فلا يعطى إن قدر على الكسب^(٥).

مسألة:

يفهم من كلام الفقهاء أنه إذا كان الطالب مشتغلاً بغير العلوم الشرعية - كالمنطق والكلام والفلسفة والرياضيات... إلى غير ذلك - أنه لا يدخل^(٦).

(١) ينظر: «إحياء علوم الدين» ١/٢٢٨، و«المجموع» ٦/١٩٠-١٩١، و«نهاية المحتاج» ٦/١٥٣، و«معنى المحتاج» ٣/١٠٧.

(٢) «المنهج» ٢/٤٠٠.

(٣) ينظر: «الرعاية الصغرى» ١/١٩٢، و«الفروع» ٤/٣٠٦، و«الإنصاف» ٣/٢١٩.

(٤) «كتشاف القناع» ٢/٢٨٧.

(٥) ينظر: «معنى المحتاج» ٣/١٠٧، و«الإنصاف» ٣/٢١٩.

(٦) ينظر: «إتحاف السادة المتدينين بشرح إحياء علوم الدين» ٤/٢٢٨.

أما إذا كان العلم يتعلق بالأمور الدنيوية - كالطب والهندسة والحاسب .. إلى غير ذلك من العلوم - فإنه يفهم من كلام الفقهاء السابقين عدم إعطاء المستغلين بهذه العلوم من الزكوة، لكن إذا كانت الأمة بحاجة إلى هذه العلوم فهل يُعطون من الزكوة لسد العجز الحاصل في الأمة حتى لا تحتاج إلى غيرها من الأمم؟ الذي يظهر أنه يجوز إعطاؤهم من الزكوة حتى تكون الأمة مكتفيةً بهذه العلوم ولا تكون عالةً على غيرها من الأمم، فإذا حصل الاكتفاء فإن الحكم يعود إلى ما سبق وهو المنع^(١).

الفرع الثاني: إعطاء القوي المكتسب من الزكاة لأجل التفرغ للعبادة:

اختلاف الفقهاء على قولين:

القول الأول: أنّ الفقير والمسكين يستحقان الزكوة في هذه الحالة.

وهو قول الحنفية والمالكية، وذلك لأنّ أصل مذهبهما جواز إعطاء القادر على التكسب ما دام أنه يملك أقل من نصاب عند الحنفية، أما المالكية فالإصل عندهم أنّ القادر على التكسب يعطى ولو ترك التكسب اختياراً، وقد سبق عرض قولهما^(٢).

حجّة هذا القول:

احتجّ القاضي أبو بكر بن العربي لهذا القول بقوله - لما ساق ما كان الصحابة رضوان الله عليهم يعملونه، والنبي ﷺ بين أظهرهم من التجارة في الأسواق والعمارة... الخ - قال: «لقد كان قوم يقعدون بصفة المسجد ما يحرثون ولا يتجررون

(١) ينظر: «مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة من وزارة الشؤون الإسلامية في الكويت» ١ / ٢٧٨.

(٢) ينظر: ص / ١٥.

إذا جاءت هدية أكلها النبي ﷺ معهم، وإن كانت صدقة خصّهم بها، ولم يكن ذلك بمعاب عليهم؛ لإقبالهم على العبادة وملازمتهم للذكر والاعتكاف، فصارت جادّتين في الدين وسلكين لل المسلمين، فمن آثر منها واحداً لم يخرج عن سنته ولا اقتحم مكروهاً»^(١).

القول الثاني: أنّ الفقير والمسكين لا يعطيان من الزكاة إذا تفرغاً للعبادة.

وهو قول الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

قال النووي في «المنهاج»: «ولو اشتغل بعلم والكسب يمنعه فقير، ولو اشتغل بالنوافل فلا»^(٤).

وقال المرداوي في "الإنصاف": «لو قدر على الكسب ولكن أراد الاشتغال بالعبادة لم يُعط من الزكاة قولهً واحداً»^(٥).

وحجة هذا القول:

١ - لأنّ كسبه وقطع النظر عما في أيدي الناس أولى من الإقبال على النوافل مع

الطمع^(٦).

(١) «أحكام القرآن» ٤٧٢ / ٢.

(٢) ينظر: «إحياء علوم الدين» ١ / ٢٢٨، و«المجموع» ٦ / ١٩٠-١٩١، و«نهاية المحتاج» ٦ / ١٥٣.

(٣) ينظر: «الرعاية الصغرى» ١ / ١٩٢، و«الفروع» ٤ / ٣٠٦، و«كشاف القناع» ٣ / ٢١٩.

(٤) ٤٠٠ / ٢.

(٥) ٢١٨ / ٣.

(٦) ينظر: «النجم الوهاج» ٦ / ٤٣٥.

٢- الاشتغال بالكسب والحالة هذه أفضلي من نوافل العبادات^(١).

٣- أن نفع العبادة مقصور على الشخص لا يتعذر إلى غيره، بخلاف طالب العلم فإن نفعه متعد إلى غيره^(٢).

الترجح وسببه:

بعد عرض القولين وأدلتها يظهر رجحان القول الثاني؛ للأسباب التالية:

١- أن ما احتج به أصحاب القول الأول من حال أصحاب الصفة يمكن أن يناقش بأن أصحاب الصفة أضيف على المسلمين كما رواه البخاري^(٣)، والضيف لا يطالب بالعمل أو الحرفة أو غيرهما، والرسول ﷺ علم عن حاهم بأنهم لا يستطيعون العمل مع فقرهم، فجمعهم في الصفة حتى يعطيم الصدقة، ويأكل معهم المدية^(٤).

٢- أما تعليقات أصحاب القول الثاني فإنهم اعتبروا نفع العبادة قاصراً على أصحابها، ولا يتعذر إلى غيره، وكسبه بما يتعذر نفعه إلى غيره كما أن الكسب من العبادة حيث جاءت الشريعة حاثةً المسلم أن يرفع نفسه عن ذل السؤال وعدم التطلع إلى ما في أيدي الناس.

(١) ينظر: «الإنصاف» ٢١٩ / ٣.

(٢) ينظر: «كشف النقاع» ٢٨٧ / ٢.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الرفاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليلهم عن الدنيا ٤ / ١٨٢-١٨٣ ح (٦٤٥٢).

(٤) ينظر: «المفهم» ٥ / ٣٣٦، و«أحكام القرآن» للقرطبي ٨ / ٦٩.

الفرع الثالث: إعطاء القوي المكتسب من الزكاة لأجل الزواج:

إن الله تعالى قد حث في كتابه على الزواج والتمكين منه، وذلك بتزويع الفقراء، وتكفل بهم باستمرار الحياة الزوجية بإغفاءة الله لهم.

قال تعالى: ﴿وَأَنِكْحُوا الْأَيْمَنِي مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلِمَا يُكِفِّرُ كُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾^(١).

قال القرطبي معلقاً على هذه الآية: «هذه الآية دليل على تزويع الفقير، ولا يقول: كيف أتزوج وليس لي مال، فإن رزقه على الله، وقد زوج النبي ﷺ المرأة التي أتته تهبه نفسها لمن ليس له إلا إزار واحد»^(٢).

وقال الألوسي: «وأن المراد من الإنكاح المعاونة والتوسط في النكاح أو التمكين منه»^(٣).

وقد كان من هدي النبي ﷺ إعانة المتزوجين. فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاءه رجل فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار. فقال ﷺ: (علىكم تزوجتها؟). فقال: على أربعة أواق. فقال النبي ﷺ: (على أربع أواق؟ كأنما تحتحون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه)^(٤).

(١) سورة النور، آية [٣٢].

(٢) «أحكام القرآن» ١٢ / ٢٤٢.

(٣) ينظر: «روح المعاني» ١٨ / ١٤٨.

(٤) رواه مسلم في «صححه» في كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها ٢ / ١٠٤٠ ح (١٤٢٤) (٧٥).

وعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: (ثلاثةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنَمُهُمْ: الناكح ي يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء، والغازي في سبيل الله) ^(١).

والرسول صل حَثَّ عَلَى الزواج ورَغَبَ فِيهِ. قَالَ صل: (يَا مَعْشِرَ الشَّبَابِ، مَنْ أَسْطَاعَ مِنْكُمْ بَاءَةً فَلِيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ وَأَحْسَنَ لِلْفَرْجِ...) ^(٢).

ومقصود من الكلام: أنَّ للزواج مقاصد سامية أشار إليها الله تع في القرآن الكريم، والنبي صل في السنة النبوية في النصوص السابقة، منها: الإعفاف، والإحسان، وغض البصر، وتکثير النسل في الأمة، وتعد هذه الأمور من المهمات الأساسية للإعانة على تلك المقاصد، إذ إنَّ كثيرًا من الشباب قد عزف عن الزواج أو على الأقل أخرَ الزواج بسبب تكاليفه ومتطلباته الضرورية، ولا شك أنَّ لهذا الأمر آثارًا سيئةً على المجتمعات الإسلامية، حيث يطغى الشرُّ والفساد بين الجنسين، زيادةً على ما يتبع عن ذلك من آثار جانبية كأن يكون المهر مشاركة بين الرجل والمرأة كما هو الحال في بعض البلدان الإسلامية، بل أسوأ من ذلك أن يكون المهر

(١) رواه الترمذى في «سننه» كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم ٤ / ١٨٤ ح (١٦٥٥)، والنسائي في «سننه» كتاب الجهاد، باب فضل الروحة في سبيل الله تع ٦ / ١٢ ح (٣١٢٠)، وأبن ماجه في «سننه» كتاب العتق، باب المكاتب ٢ / ٨٤١ ح (٢٥١٨). قال الألبانى: حسن. ينظر: « صحيح الترمذى » ٢ / ٢٣٦.

(٢) رواه البخارى في « صحيحه » في كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العُزبة ٣٢ / ٢ ح (١٩٠٥)، ومسلم في « صحيحه » كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة ٢ / ١٠١٨ ح (١٤٠٠).

كله على المرأة، وهذا بلا شك أمرٌ خطيرٌ يحتاج إلى علاج ناجع عاجل، فقد انتشرت العنوسة بين الجنسين انتشاراً ينذر بالخطر العظيم، فعلى رجال الأمة - كل في اختصاصه - النظر في هذا الجانب وإعطائه الأهمية القصوى لكي تنجو الأمة بإذن الله تعالى من خطورة متحققة على المجتمع الإسلامي.

وهذه المسألة - وهي إعطاء القوي المكتسب من الزكاة لأجل الزواج - قد اتفق عليها أكثر الفقهاء، حيث يفهم من كلام الحنفية والمالكية في أصل مذهبهما^(١).

أما الشافعية والحنابلة فقد نصّوا عليها^(٢)، وهو الذي عليه الفتوى في بعض البلدان الإسلامية كالمملكة العربية السعودية^(٣) والكويت^(٤).

والحجّة لهذا الفرع:

أنّ الفقير يعطى ما يحصل به تمام الكفاية، ومن تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به إذا لم يكن له زوجة واحتاج للنكاح^(٥).

* * *

(١) ينظر: ص/٣٣.

(٢) ينظر: «نهاية المحتاج» ٦/١٥٣، و«حاشية ابن قائد النجدي على المتنهى» ١/٥١٥.

(٣) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله ١٤٢٧.

(٤) ينظر: «مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت» ٦/٧٥. حيث أجازوا أن يعطى مريد الزوج من الزكاة لأجل أن يوفر الحاجات الأساسية للزواج.

(٥) ينظر: «حاشية المتنهى» ١/٥١٥.

المطلب الثاني

إعطاء الموظفين أو العاملين في وظائف عامة ومرتبتهم لا تفي بحاجاتهم الأصلية

فقد أجاز الفقهاء^(١) - رحمهم الله - إعطاء من كانت حاله على هذا الوصف المذكور، وهذه نصوص الفقهاء^(٢):

فمن نصوص الحنفية:

قال الكاساني: «وذكر في الفتاوى فيمن له حوانيت ودور الغلة لكن غلتها لا تكفيه ولعياله أنه فقير ويحل لهأخذ الصدقة عند محمد وزفر، خلافاً لأبي يوسف، وعلى هذا إذا كان له أرض وكرم لكن غلته لا تكفيه ولعياله، ولو كان عنده طعام للقوت يساوي مائتي درهم، فإن كان كفاية شهر تحل له الصدقة، وإن كان كفاية ستة قال بعضهم: لا تحل، وقال بعضهم: تحل؛ لأن ذلك مستحق الصرف إلى الكفاية، المستحق ملحق بالعدم»^(٣).

ومن نصوص المالكية:

قال ابن أبي زيد القيرواني: «قال الإمام مالك: من له ريع وعقار ليس في ثمنه ما يغطيه فلا بأس أن يعطي منها»^(٤).

(١) ينظر: «المحيط البرهاني» ٢/٤٣٦-٤٣٧، و«فتح القدير» ٢/٦١، و«حاشية الرهوني على شرح الررقاني» ٢/٣٥٥، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» ١/٤٩٣-٤٩٤، و« نهاية المحتاج» ٦/١٥٥، و«معنى المحتاج» ٣/١٠٨، و«الفروع» ٤/٢٩٩-٣٠٠، و«شرح غاية المتنبي» ٢/١٣٥.

(٢) سبب ذكر نصوص الفقهاء في هذه المسألة لأنها من المسائل التي يكثر السؤال عنها، لأنثبت أن هذه المسألة قد قال بها أكثر الفقهاء كما يتضح من عرض المراجع أعلاه.

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» ٢/٤٧٧.

(٤) ينظر: «النوادر الزيادات» ٢/٢٨٨-٢٨٩.

ومن نصوص الشافعية:

قال النووي: «قال البغوي وآخرون: لو كان له دار يسكنها أو ثوب يلبسه متجملاً به فهو فقير ولا يمنع ذلك فقره لضرورته إليه.

وقال في موضع آخر: إذا كان عقار ينقص دخله عن كفایته فهو فقير أو مسکین فيعطي من الزكاة تمام كفایته ولا يكلف بيعه»^(١).

ومن نصوص الحنابلة:

قال الإمام أحمد في رواية محمد بن الحكم: إذا كان له ضياعة أو عقار يستغلها عشرة آلاف أو أكثر لا تكفيه يأخذ من الزكاة، وقيل له -أي لأحمد-: يكون له الزرع القائم وليس عنده ما يحصده أيأخذ من الزكاة؟ قال: نعم^(٢).

ويسدل لهم:

بقصة الرجلين اللذين جاءا يسألان النبي ﷺ من الصدقة فصعد فيها النظر فوجدهما جلدین قويین فقال لها: (إن شئتما أعطيتكم) ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب^(٣).

وجه الدلالة: فالحديث دل بعمومه على أنّ الرسول ﷺ أعطى الرجلين مع جلدיהם وقوّتهم، فمن كان دخله لا يفي بحاجاته الأصلية يكون من باب أولى، وحيث إنّ المقصود بالكافية التي قررها الفقهاء هي الوفاء بالحاجات فمن كان مرتبه لا يفي بحاجاته لم تحصل له الكفافية؛ فجاز إعطاؤه من الزكاة.

(١) ينظر: «المجموع» ٦/١٩٠-١٩٢.

(٢) ينظر: «كشاف القناع» ٢/٢٧٢.

(٣) سبق تخریجه ص ١٨.

المبحث الثاني

حكم إعطاء القوي في بدنه القادر على الالكتساب من غير صنف القراء والمساكين

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

إعطاؤها للمكاتب والغارم وابن السبيل

وتحت هذه ثلاثة فروع:

المقصود بالبحث: هو ما نص عليه الفقهاء من إعطاء القادر على الكسب من غير صنف القراء والمساكين، حيث تطرق الفقهاء إلى ثلاثة أصناف، وهم:

صنف الرّقاب^(١)، وصنف الغارم^(٢)، وصنف ابن السبيل^(٣).

(١) الرّقاب: هم المكاتبون، وهو العبد الذي يكتب سيده على مال يدفعه العبد على نجوم (أقسام)، فمتى سدّد هذا المال أصبح حرّاً. ينظر: «المحيط البرهاني» ٤٣١/٢، و«أحكام القرآن» للقرطبي ١٨٢/٨، و«المجموع شرح المذهب» ٢٠٠/٦، و«المستوعب» ٣٥٢/٣.

(٢) الغارمون: هم المدينون العاجزون عن وفاء دينهم، والغارمون نوعان: النوع الأول: غارمون استداناً لمصلحة أنفسهم. والنوع الثاني: من غرموا لإصلاح ذات البين، وهو ضربان: الأول: من تحمل دية مقتول، فيعطي مع الفقر والغنى، وعند الحنفية لا يعطى إلا مع الفقر. الضرب الثاني: من حمل مالاً في غير قتل لتسكين فتنة. ينظر: «بدائع الصنائع» ٤٧١/٢، و«أحكام القرآن» للقرطبي ١١٧/٨، و«نهاية المحتاج» ١٥٦-١٥٧/٦، و«كشف النقانع» ٢٨١/٢.

(٣) ابن السبيل: هو المسافر المنقطع عن ماله. ينظر: «المحيط البرهاني» ٤٣٢/٢، و«أحكام القرآن» للقرطبي ١١٩/٨، و«فتح العزيز شرح الوجيز» ٣٩٦/٧، و«المستوعب» ٣٥٧/٣.

أما صنف العاملين عليها^(١)، والمؤلفة قلوبهم^(٢)، وفي سبيل الله^(٣) - المجاهدين - فإنّ الفقهاء لم يتطرّقوا إليهم؛ لأنّ هؤلاء يُعطون من الزكاة مع غناهم، فمن باب أولى أن يعطوا مع قدرتهم على التكسب، ولم يخالف إلا الحنفية في صنف «في سبيل الله» فلا يعطون من الزكاة مع غناهم، وكذلك منع الحنفية والمالكية وهو قول الشافعية ورواية عن الإمام أحمد^(٤) إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة أصلًا. وهلذا فلن أتعَرّض لهؤلاء الأصناف؛ لأنّه لا علاقة لهم بموضوع البحث، وإنما اقتصرتُ على من لهم صلة بموضوع البحث الذين نصّ عليهم الفقهاء، وهم كالتالي:

(١) العاملون على الزكاة: هم السّعاة الذي يُرسلهم الإمام لأخذ الزكاة من أصحابها وجمعها وحفظها ونقلها، ومن يعينهم ممّن يسوقها ويرعاها ويحملها، ويدخل ضمن هؤلاء: الحاسب، والكاتب، والكيال، والوزان، والعداد، وكل من يحتاج إليه فيها يعطي أجراً منه، لأنّ ذلك من مؤنثها، فهو كعلفها. ينظر: «البنيّة شرح الهدایة» ٣/٥٢٩، و«أحكام القرآن» للقرطبي ٨/١١٢-١١٣، و«معنى المحتاج» ٣/١١٠، و«شرح منتهي الإرادات» ٢/٣٠٩.

(٢) المؤلفة قلوبهم: أن يكون سيداً مطاعاً في عشيرته من يرجى إسلامه، أو كف شرّه، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه. ينظر: «المنهج» ٢/٤٠١، و«كشاف القناع» ٢/٢٧٨.

(٣) هم المجاهدون في سبيل الله. وقال محمد بن الحسن: هو الحاج المنقطع. ينظر: «المحيط البرهاني» ٢/٤٣١، و«أحكام القرآن» للقرطبي ٨/١١٧، و«المجموع شرح المذهب» ٦/٢١٢، و«الشرح الكبير» ٧/٢٤٧.

(٤) ينظر: «البنيّة في شرح الهدایة» ٣/٥٢٢-٥٢٣، و«تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق» ١/٢٩٩، و«أحكام القرآن» للقرطبي ٨/١١٥، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» ١/٤٩٥، و«المجموع شرح المذهب» ٦/١٩٨-٢٠٠، و«الشرح الكبير مع الإنصال» ٧/٢٣١-٢٣٢.

الفرع الأول: إعطاؤها للمكاتب القادر على التكسب:

نص فقهاء الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) على إعطائهما للمكاتب وإن كانوا قادرين على الكسب.

قال الشربيني: «ويعطي المكاتب مع قدرته على كسب ما يؤدي به النجوم»^(٣).

وقال البهوي: «يعطى المكاتب قدر على الكسب أَم لَا»^(٤).

دليلهم:

لم أجده للشافعية والحنابلة دليلاً لما ذهبوا إليه، إلا أنه يمكن أن يستدل بأن المكاتب لا يملك مالاً أصلًا قبل مكاتبه؛ لأنّ ما يملكه لسيده، فإذا كاتب سиде على مال يدفعه على أقساط فلا بدّ أن يكون قوياً مكتسباً حتى يسدّد ما كاتبه عليه^(٥).

إذا ثبت هذا؛ فإنّ الشريعة جاءت حاثةً على تحرير الأرقاء وجعلت لذلك أسباباً متعددة حتى يتحرر الأرقاء، والمكاتب تعدد من الأسباب التي جاءت بها الشريعة، فعلى هذا يعطى المكاتب من الزكاة ولو كان قوياً في بدنـه لأجل مرغبات الشريعة في ذلك.

(١) «فتح العزيز في شرح الوجيز» ٧/٣٨٨، و«المجموع شرح المذهب» ٦/٢٠٥، و«نهاية المحتاج» ٦/١٥٦.

(٢) ينظر: «الفروع» ٤/٣٣٠، و«الإنصاف» ٣/٢٢٩، و«وكشاف القناع» ٢/٢٧٩.

(٣) «معني المحتاج» ٣/١١٠.

(٤) «شرح منتهاء الإرادات» ٢/٣١٤.

(٥) وبناءً على هذا الاستدلال الذي يظهر أنّ المسألة متفق عليها بين الفقهاء، ولو لم ينص عليها فقهاء الحنفية والمالكية.

الفرع الثاني: إعطاؤها للغارم القادر على الكسب:

اختلاف الفقهاء فيها على قولين^(١):

القول الأول: إنه لا يجوز إعطاؤها للغارم القادر على التكسب.

وقال به بعض فقهاء الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

وحجتها هذا القول:

تنزيل المقدرة على الكسب منزلة ملك المال، كما في سهم الفقراء والمساكين.

قال الرافعي: «لا يعطى؛ تنزيلاً للقدرة على الكسب منزلة ملك المال، كما في سهم الفقراء والمساكين»^(٤).

القول الثاني: إنه يجوز إعطاؤها للغارم وإن كان قادرًا على الكسب.

وهذا القول هو المنصوص عليه والمعتمد عند فقهاء الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، وهو قول الجصاص من فقهاء الحنفية^(٧).

(١) سبق الإيضاح في أول هذا الفصل أنَّ الكلام سيكون مقتصرًا على ما نص عليه الفقهاء، وعلى هذا يفهم من كلام الحنفية - ما عدا الجصاص - أنه لا يعطى الغارم القادر على الكسب من الزكاة؛ لأنَّهم يرون أنَّ الغارم لا يجوز إعطاؤه من الزكاة إذا كان غنيًّا.

وأما المالكية: فالذى يظهر أنَّهم يحيِّزون إعطاءه من الزكاة؛ لأنَّهم أجازوا أن يعطى منها وهو غنىٌ فيكون من باب أولى أن يعطى إذا كان قادرًا على الكسب.

بنظر: «الاختيار لتعليق المختار» ١/١١٩، و«أحكام القرآن» للقرطبي ٨/١١٧.

(٢) ينظر: «فتح العزيز شرح الوجيز» ٧/٣٩١، و«المجموع شرح المذهب» ٢/٢٠٨.

(٣) ينظر: «الإنصاف» ٣/٢٣٣، و«كتاب القناع» ٢/٢٨١.

(٤) ينظر: «فتح العزيز شرح الوجيز» ٧/٣٩١.

(٥) ينظر: «فتح العزيز شرح الوجيز» ٧/٣٩١، و«المجموع شرح المذهب» ٢/٢٠٨.

(٦) ينظر: «الفروع» ٤/٣٣٧، و«كتاب القناع» ٢/٢٨١.

(٧) ينظر: «أحكام القرآن» ٣/١٦٣.

وجهة هذا القول:

أن الحاجة حاصلة في الحال؛ لثبت الدين في ذمته، وإنما يقدر على اكتساب ما يقضى به الدين بالتدرج^(١).

الترجح وسببه:

بعد عرض القولين وحجتيهما الذي يظهر ترجيح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ للأسباب التالية:

أن حجة أصحاب القول الأول - وهو القياس على سهم الفقراء والمساكين - قياس مع الفارق؛ لأن حاجة الفقير والمسكين تتحقق في اليوم والكسوب يحصل له في كل يوم ما يكفيه، بخلاف الغارم فإن حاجته حاصلة في الحال^(٢).

أما أصحاب القول الثاني فإنهم بنوا الجواز على مقصود شرعي وهو رفع الحرج عن الغرماء؛ لأنهم مضطرون إلى ما يأخذونه من المال في الحال، وإلا حصل لهم الضرر العاجل، والشريعة جاءت بنفي الضرر عن العباد^(٣).

الفرع الثالث: إعطاؤها لابن السبيل القادر على الكسب:

اختلاف الفقهاء^(٤) فيها على قولين:

(١) ينظر: «فتح العزيز شرح الوجيز» ٧/٣٩١.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: «المجموع شرح المذهب» ٦/٢٢٨-٢٢٩، و«مواهب الجليل» ٣/٢٣٦.

(٤) لم أجد لكثير من فقهاء المذاهب من الخنفية - ما عدا الطحطاوي - والمالكية والحنابلة نصوصاً في المسألة، ولكنهم أجازوا أن يعطي ابن السبيل من الزكاة وإن كان غنياً في بلده، فيفهم من سياق كلامهم جواز إعطاء ابن السبيل من الزكاة وإن كان قادرًا على الكسب.

ينظر: «بدائع الصنائع» ٢/٤٧٣، و«المعونة» ١/٢٧١، و«الإنصاف» ٣/٢٣٨.

القول الأول: المنع من إعطائه من الزكاة إذا كان يستطيع أن يتكسب.

وهذا القول نصّ عليه الطحطاوي من الحنفية. قال: « ولو كان له ما يكفيه لوطنه لا يجزئ الدفع إليه، وكذا لو كان كسوّاً على ما روى عن أصحابنا كما نقله القهستاني عن الكرماني »^(١).

ولم يستدلّ الطحطاوي لما ذهب إليه، ويمكن أن يُستدلّ له بعموم القاعدة الفقهية التي تنصّ على «تنزيل الأكساب منزلة المال العتيد»^(٢).

القول الثاني: جواز إعطاء ابن السبيل من الزكاة ولو كان قادرًا على الكسب.

نصّ عليه فقهاء الشافعية^(٣).

وحجة هذا القول:

أنّ ابن السبيل مضطّر إلى ما يأخذه من المال في الحال، وإنّما حصل له الضرر بذلك^(٤).

الترجح وسببه:

بعد عرض القولين يظهر أنّ الراجح هو القول الثاني؛ للأسباب التالية:

١ - يمكن أن يقال بأنّ الاستدلال للطحطاوي بالقاعدة الفقهية إنّ ابن السبيل يستثنى من هذه القاعدة؛ لأنّ العلائي ذكر هذه القاعدة وذكر جميع فروعها، ومن ضمنها المكاتب والغارم ولم يُشير إلى ابن السبيل؛ لأنّ ابن السبيل يجوز إعطاؤه مع غناه في بلده، فمن باب أولى أن يُعطى مع قدرته على الكسب.

(١) ينظر: «حاشية مراقي الفلاح» ص ٤٧٢ . ولكن لم أجده من فقهاء الحنفية من يوافق الطحطاوي على رأيه في كتبهم المشهورة المتداولة. ينظر: «فتح القدير» ٢/٢٦٥ ، و«حاشية ابن عابدين» ٣/٣٤٠ .

(٢) ينظر: «المجموع المذهب في قواعد المذهب» ١/٥٢٩ .

(٣) ينظر: «نهاية المحتاج» ٦/١٥٨ ، و«معنى المحتاج» ٣/١١٢ .

(٤) ينظر: «المجموع شرح المذهب» ٦/٢٢٨-٢٢٩ .

-٢- أما ما قاله الشافعية فهو دليل مبني على مقصد شرعي برفع الحرج عن المكلفين، فإن السبيل الذي سافر وانقطع عن ماله فهو يحتاج إلى المال الذي يوصله إلى بلاده ولا يلزم بالتكسب، وهذا مما أكدهت عليه الشريعة في مواطن كثيرة.

سألة: المسائل التي تدرج في مفهوم «ابن السبيل» في الوقت الحاضر قد يوجد من الأقواء من يستطيع التكسب إلا أن هناك ظروفاً تمنعه من التكسب، فقد الحق بيت الزكاة في ندوته التاسعة بعض المسائل التي تدرج في مفهوم «ابن السبيل»، وذلك لتنوع السفر والهجرة في الوقت الحاضر، ومن ثم يحتاج بعضهم أثناء سفره للهلال.

ومن تلك المسائل التي أشار إليها بيت الزكاة:

١ - الحجّاج والعمّار.

٢ - طلبة العلم والعلاج.

٣- الدعاء إلى الله تعالى.

٤ - الغزاة في سبيل الله تعالى.

٥- المشردون أو المهجرين من ديارهم أو مساكفهم إلى أن يستوطنوا غيرها.

٦- المغتربون عن أوطانهم إذا أرادوا العودة ولم يجدوا ما يوصلهم إليها.

٧- المرّحّلون عن أماكن إقامتهم.

٨- المهاجرون الفارون بدينيهم الذين حيل بينهم وبين الوصول إلى ديارهم أو الحصول على أموالهم.

٩- المراسلون والصحفيون الذين يسعون لتحقيق مصلحة إعلامية مشروعة^(١).

(١) ينظر: «أحكام وفتاوي الزكاة والصدقات» ص ١١٨.

والذى يظهر أنّ بعض هؤلاء أو أكثرهم يعطون من الزكاة كذلك لأجل فقرهم ومسكتهم.

المطلب الثاني

إعطاء القوي المكتسب من الزكاة لأجل الحجّ

تقوم بعض المؤسسات الخيرية في البلاد من إحجاج بعض الناس على نفقتها وهم أقوياء في أبدانهم، وأكثرها عملاً لهذا مكاتب الحاليات، حيث إنها تقوم بإحجاج عدد كبير من العمال على نفقات المحسنين، وهذه النفقه في بعض أحواها هي من أموال الزكاة.

ومع هذا هل يكون الحجّ داخلاً في مصرف «في سبيل الله» فيجوز إعطاؤه لمن يرغب بالحجّ؟

بعد اتفاق الفقهاء على أنّ المقصود من مصرف «وفي سبيل الله» هو الجهاد^(١)، اختلفوا في دخول الحجّ في هذا المصرف على قولين:

القول الأول: أنّ الحجّ داخل في مصرف «وفي سبيل الله».

وهو قول الحنابلة في المشهور من مذهبهم^(٢)، ومحمد بن الحسن من الحنفية فإنه جوز دفع الزكاة إلى الحاج المنقطع به^(٣).

أدلة هم:

استدلوا بالسنة وبآثار الصحابة رضي الله عنهم:

(١) قال ابن قدامة: «ولا خلاف في استحقاقهم وبقاء حكمهم، ولا خلاف في أنهم الغرزة في سبيل الله؛ لأنّ سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو». «المعني» ٩/٣٢٦.

(٢) ينظر: «ختصر الخرقى» ص ٩٢، و«المعني» ٩/٣٢٨، و«الإنصاف» ٣/٢٣٥، و«بدائع الصنائع» ٢/٤٧٢، و«كتاب القناع» ٢/٢٨٤.

(٣) ينظر: «المهادىة مع شرح اللكتوى» ٢/٢٢٢، «فتح القدير» ٢/٢٦٤، «بدائع الصنائع» ٢/٤٧٢، «حاشية ابن عابدين» ٣/٣٣٩-٣٤٠.

من السنة:

أحكام الزكاة المتعلقة بالقدرة البدنية والمرض

- ١- عن أم معقل الأسدية أنها قالت: لما حجّ رسول الله ﷺ حجة الوداع وكان لنا جمل، فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض، وهلك أبو معقل، وخرج النبي ﷺ، فلما فرغ من حجه جئتة فقال: «يا أم معقل، ما منعك أن تخرجي معنا؟». قالت: لقد تهيأنا فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذي نجح عليه فأوصي به أبو معقل في سبيل الله. قال: «فهلا خرجت عليه؟ فإن الحجّ من سبيل الله»^(١).
- ٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت امرأة لزوجها: أحججني مع رسول الله ﷺ على جملك فلان. قال: ذاك حبيس في سبيل الله تعالى. فأتى رسول الله ﷺ فسألة فقال له رسول الله ﷺ: (أما إنك لو أحججتها عليه كان ذلك في سبيل الله) ^(٢).
- ٣- عن أبي لاس الخزاعي قال: (حملنا رسول الله ﷺ على إبل من إبل الصدقة للحج) ^(٣).

(١) رواه أحمد في «مسنده» ٤٥ / ٧٢-٧١ ح (٢٧١٠٧)، وأبو داود في «سننه» كتاب المناسب، باب العمرة ٤ / ٥٠٤ ح (١٩٨٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب الرخصة في إعطاء من يحج من سهم سبيل الله إذ الحج من سبيل الله ٤ / ٧٢ ح (٢٣٧٦). قال الألباني: صحيح. ينظر: «صحيح أبي داود» ١ / ٥٥٦.

(٢) رواه أبو داود في «سننه» كتاب المناسب، باب العمرة ٢ / ٥٠٤-٥٠٥ ح (١٩٩٠). قال الألباني: صحيح. ينظر: «صحيح أبي داود» ١ / ٥٥٧.

(٣) رواه أحمد في «المسند» ٢٩ / ٤٥٨-٤٥٩ ح (١٧٩٣٨، ١٧٩٣٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب الرخصة في إعطاء من يحج من سهم «سبيل الله» إذ الحج من سبيل الله ٤ / ٧٣ ح (٢٣٧٧)، والحاكم في «المستدرك» ١ / ٤٤٤، والبيهقي في «ال السنن الكبرى» ٥ / ٢٥٢، والبخاري تعليقاً في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: «وَفِي الْقَابِ وَالْغَرِيرِ مِنْ وَفِي سَبِيلِ اللهِ» ١ / ٤٥٥. قال محققون "مسند الإمام أحمد" ٢٩ / ٤٥٨: «إسناده حسن».

أما الآثار عن الصحابة :

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سُئل عن امرأة أوصت بثلاثين درهماً في سبيل الله، فقيل له: أتعجل في الحجّ، فقال: (أما إنه من سبيل الله) ^(١).

٢- وكذلك روي عن ابن عمر رضي الله عنهما مثل قول ابن عباس رضي الله عنهما ^(٢).

مناقشة الأدلة: نوتش ووجه الدلاله من الأحاديث والآثار بما يأتي:

أولاً: إن لفظة: «وفي سبيل الله» الواردة في الأحاديث تُحمل على معناها اللغوي الذي يشمل جميع القرب الشرعية، وعلى هذا يكون الحجّ منها، أما ما ورد في النص القرآني فهو خاص بالجهاد ^(٣)، والخاص مقدم على العام.

ثانياً: أن الحجّ من جملة السبل مع الغزو؛ لأن طريقه برّ، فأعطي منه باسم السبيل، ومن قال بهذا القول لم يُرِد الحجّ وحده وإنما أراد ضمّ الحجّ إلى الجهاد في شمول السبيل لها ^(٤).

ثالثاً: يناقش قول محمد بن الحسن بن علي عليهما السلام أنه في هذه الحال يعدّ مسافراً ويعطى من مصرف ابن السبيل؛ لأنه منقطع فجاز أن يأخذ من هذا المصرف.

(١) رواه أبو عبيد في كتابه «الأموال» ٢/٢٩٢، والبخاري تعليقاً في «صحيحة» كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: «وَفِي الْإِقَابِ وَالْقَرِيمَةِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ». قال الألباني في «إرواء الغليل» ٣/٣٧٧: «إسناده جيد».

(٢) رواه أبو عبيد في كتابه «الأموال» ٢/٢٩٢.

وصحّحه الألباني في «إرواء الغليل» ٣/٣٧٧.

(٣) ينظر: «المجموع» ٦/٢١٢، و«المغني» ٩/٣٢٨.

(٤) ينظر: «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٥٣٣.

القول الثاني: أنّ الحجّ غير داخل في سبيل الله، وعلى هذا لا يعطى مرید الحجّ من الزكاة.

وهو قول الجمهور: من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وهو رواية عن أحمد^(٤)، وهو اختيار ابن قدامة^(٥).

أدلة لهم:

استدلّوا من القرآن والسنة والمعقول:

أدلة لهم من القرآن:

استدلّوا بالأيات القرآنية الدالة على أنّ المقصود «في سبيل الله» هو الجهاد لإعلاء كلمة الله، ومن هذه الآيات:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ﴾^(٦).

٢ - ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَنِعُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عِزْرُ أُفْلِي الظَّرَرِ وَالْمُجْهَدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُرُهُمْ وَأَنْفِسُهُمْ﴾^(٧).

(١) ينظر: «المبسوط» ٣/١٠، و«فتح القدير» ٢/٢٦٤، و«جمع البحرین وملتقی النیرین» ص ١٩٦، و«حاشیة ابن عابدین» ٣/٣٣٩-٣٤٠.

(٢) ينظر: «المعونة» ١/٤٤٣، و«عقد الجواهر الشمینیة» ١/٢٤٥، و«الذخیرة» ٣/١٤٨، و«بداية المجتهد» ٢/٥٤٤.

(٣) ينظر: «الحاوی» ٨/٥١، و«البيان» ٣/٤٢٦، و«المجموع» ٦/٢١٢، و«مغني المحتاج» ٣/١١١.

(٤) ينظر: «الفروع» ٢/٦٢٤، و«المبدع» ٢/٤٢٥.

(٥) ينظر: «المغني» ٩/٣٢٨.

(٦) سورة البقرة، آية [٢١٨].

(٧) سورة النساء، آية [٩٥].

٣- ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا مَوْهَلُوا مِنْ أَذْكُرٍ عَلَىٰ تَحْزِيرٍ شَيْجِكُرْ مَنْ عَذَابُ أَلِيمٍ ﴾١﴿ ثُمَّ مُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجْهُهُمْ دُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُرُ لَكُرْ وَأَنْفُسَكُمْ ﴾٢﴾.

وجه الدلالة في الآيات: ما قاله ابن قدامة: «فإِنْ كُلَّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذِكْرِ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّمَا أُرِيدُ بِهِ الْجَهَادَ إِلَّا الْيُسْرَى، فَيَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ مَا فِي هَذِهِ الْآيَاتِ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ إِرَادَتُهُ بِهِ»^(٢).

وقال ابن الأثير: «إِذَا أَطْلَقَ سَبِيلَ اللَّهِ فَهُوَ فِي الْغَالِبِ وَاقِعٌ عَلَى الْجَهَادِ، حَتَّىٰ صَارَ لِكُثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ كَأَنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَيْهِ»^(٣).
أدلةهم من السنة:

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تخل الصدقة لغني إلا خمسة: العامل عليها، أو رجل اشتراها بهاله، أو غارم، أو غازٍ في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغني)^(٤).

وجه الدلالة في الحديث: ذكر الأصناف التي يجوز أن يعطى فيها الزكاة، ومنها صنف «في سبيل الله»، لكنه حصره في الجهاد ولم يذكر في هذا الصنف الحرج^(٥).

(١) سورة الصاف، آياتان [١٠-١١].

(٢) ينظر: «المغني» ٩/٣٢٨-٣٢٩، وكذلك ينظر: «المعونة» ١/٤٤٣.

(٣) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» ٢/٣٣٨.

(٤) رواه أحمد في «المسند» ١٨/٩٦ ح (١١٥٣٨)، وأبو داود في «سننه» كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ٢/٢٨٨ ح (١٦٣٦)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الزكاة، باب من تحمل له الصدقة ١/٥٩٠ ح (١٨٤١).

قال الألباني: «صحيح». ينظر: « صحيح سنن أبي داود» ١/٤٥٥.

(٥) ينظر: «الذخيرة» ٣/١٤٨.

أدلةهم العقلية:

١- إن دفع الصدقات إلى الأصناف يكون على أحد وجهين: إما حاجتنا إليهم كالعاملين والمؤلفة قلوبهم، أو حاجتهم إلينا كالفقراء والغارمين، والوصفات معدومان في الحاجة؛ لأننا لا نحتاج إليه ولا هو محتاج إلينا، والغازي نحن محتاجون إليه^(١).

٢- إن مال الصدقات لا يصرف إلا في الجهات المالكة فخرج الحجّ منها^(٢).

٣- إن الحجّ إن كان عن رب المال فلا يجب إلا مع عجزه وفي غير زكاته من أمواله، وإن كان عن غيره فلا يجوز أن يصرف فيه زكاة غيره^(٣).

يمكن أن تناقش أدلة الجمهور بما يأتي:

أولاً: إن لفظ «سبيل الله» قد ورد في القرآن بمعان متعددة ولم يقصد به الجهاد وحده، ومن تلك الآيات:

١- قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَاهُلَ الْكِتَبُ لِمَ تَصْدُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٤).

٢- قال تعالى: ﴿فَإِعْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَتِي أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾^(٥).

(١) ينظر: «المعونة» ١ / ٤٤٣.

(٢) ينظر: «الحاوي» ٨ / ٥١٢.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) سورة آل عمران، آية [٩٩].

(٥) سورة النساء، آية [١٦٠].

٣- قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ حَلَّوْا ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(١).

فهذه الآيات وأمثالها دلت على أن المقصود بـ«سبيل الله» هو الدين الإسلامي، والطريق المستقيم الذي يوصل إلى هذا الدين، ومعاقبة من يصدون عن هذا الطريق وهم الكفار.

ثانيًا: من جهة استدلالهم بالسنة:

وهو قوله ﷺ: «لا تخل الصدقة لغني إلا خمسة..»^(٢)، فمريد الحج الذي يجوز أن يعطى من الزكاة لا بد أن يكون فقيراً، والحديث نص على من يجوز أعطاوه من الزكاة وهو غني، فاختلفا.

ثالثًا: أما جهة استدلالهم بالمعقول:

وهو أن يعطى إما حاجتهم أو حاجتنا.. فيمكن أن يقال: إنه يدخل من ضمن من يعطى حاجتهم؛ لأنه فقير وقد رغب في الحج لتأدية فرضه، وكذلك قوله: «لا يصرف إلا في الجهات المالكة» يمكن أن يقال: إنه لا يعطى إلا بسبب فقره وهو من ضمن الجهات التي تملك.

الترجح وسببه:

بعد عرض القولين وأدلتهما ومناقشتها يظهر بأنّ قول الجمهور أرجح من قول الحنابلة؛ للأسباب التالية:

(١) سورة النساء، آية [١٦٧].

(٢) سبق تخرجه ص / ٤٩.

أولاً: أن أدلة الجمهور في عمومها أقوى، وإن كانت أدلة الحنابلة خاصة في المسألة؛ لأن تأويلهم لأدلة الحنابلة كان وجيهًا، حتى إن أبا عبيد قال: «لا أعلم أحداً أفتى بأن تصرف الزكوة إلى الحج»^(١).

ثانياً: أن الحج قد فرضه الله تعالى على المستطيع. يقول الله تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢). وقد فسرت الاستطاعة بقوله ﷺ: (الاستطاعة: الزاد والراحلة)^(٣). والفقير غير مستطيع.

ثالثاً: أن الحاجة في دفع الزكوة إلى الفقراء والمساكين المحتاجين أولى من دفعها إلى من يحج بها؛ لعدم الحاجة لذلك كما قال ابن قدامة^(٤).

رابعاً: يمكن أن يقال للجمع بين القولين: إنه إذا لم يوجد فقراء ومساكين أو وجد ولكن مال الزكوة فائض فإنه يصرف في الحج ويكون داخلاً في مصرف «وفي سبيل الله»، والله أعلم.

* * *

(١) «الأموال» ٢٩٢ / ٢.

(٢) سورة آل عمران، آية [٩٧].

(٣) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما. والحديث رواه الترمذى في «سننه» كتاب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة ١٦٨ / ٣ ح (٨١٣)، وابن ماجه في «سننه» كتاب المنسك، باب ما يوجب الحج ٩٦٧ / ٢ رقم (٢٨٩)، وابن جرير في «تفسيره» ٣٦٤ / ٣ رقم (٧٤٨٢)، (٧٤٨٣).

قال الشوكاني لما ساق طرق الحديث: «ولا يخفى أن هذه يقوى بعضها بعضا، فتصلح للاحتجاج بها». ينظر: "نيل الأوطار" ٣٥٦ / ٣.

(٤) ينظر: «المغني» ٣٢٩ / ٩.

المطلب الثالث

حكم دفع الزكاة لقوى القادر على التكسب في العصر الحاضر

إن البطالة في هذا العصر ليست مقتصرة على البلاد الإسلامية والبلدان النامية، وإنما هي ظاهرة عالمية اجتاحت أكثر بلدان العالم.

يقول الدكتور محمد عمر شابرا: «وبهذا أصبحت البطالة إحدى أعو奇妙 المشكلات في معظم البلدان، بما فيها بلدان العالم الصناعي الغني، فقد بلغت البطالة ٩,٢٪ في الاتحاد الأوروبي عام ١٩٩٩م، أي أكثر بثلاث مرات من مستواها ٢,٩٪ في ١٩٧١م-١٩٧٣م، وليس من المتوقع أن تهبط جوهريًّا تحت هذا المستوى في المستقبل القريب؛ لأنَّ معدل النمو الحقيقي في هذه البلدان كان أدنى باستمرار مما هو مطلوب لتخفيض البطالة تحفيفًا جوهريًّا، وما هو أدعى إلى القلق هو ارتفاع البطالة بين الشباب فوق المتوسط؛ لأنها تخرج كرامتهم، وتضعف ثقتهم بالمستقبل، وتزيد عداءهم للمجتمع، وتدمِّر قدراتهم الشخصية وإسهاماتهم الكامنة»^(١).

وقد ذكرت «مجلة الاقتصاد الإسلامي» تقارير إحصائية عن البطالة في العالم والعالم العربي، وفيها:

* صدر مؤخرًا عن المكتب الدولي للنحو تقريرُ أكدَ أنَّ هناك ثلاثة ملايين شاب في العالم يعيشون على دولارين فقط في اليوم، وهو ما يجعلهم ينطون تحت مسمى البطالة.

* وأشار التقرير إلى أنَّ معدلات البطالة في المنطقة العربية تعد الأعلى في العالم، وقال القائم بأعمال المدير الإقليمي لمنظمة العمل الدولية: إنَّ ضعف النمو

(١) ينظر: «تحريم الفائدة هل هو متصور في عصرنا هذا؟» ص ٣٧-٣٨.

الاقتصادي في معظم الدول العربية وتراجع مستوى المهارات للشباب العربي مع تدنى برامج التدريب الفني تعدّ أهم أسباب انتشار البطالة.

* وفي تقرير لمجلس الوحدة الاقتصادية التابع لجامعة الدول العربية صدر عام ٢٠٠٥ م قدرت نسبة البطالة في العالم العربي ما بين ١٥ - ٢٠ % من إجمالي عدد السكان القادرين على العمل، ويتزايد سنويًا بمعدل ٣ %، وتبأ التقرير بأن يصل عدد البطالين خلال العامين القادمين إلى ٤٠ مليون عاطل، وهو ما يجعل هذه القضية من أكبر التحديات التي تواجه المجتمعات العربية، خاصة أنّ ٦٠ % تقريباً من سكان تلك المجتمعات دون سن الخامسة والعشرين^(١).

أما بالنظر إلى الأقواء العاطلين عن العمل فهم على صفين:

الصنف الأول: من يقدرون على العمل ولكنهم لا يرغبون في أدائه – بعد أن توفرت لهم فرص العمل – ويحبون القعود و يؤثرون الراحة والعيش في كنف الآخرين، بمعنى أنهم يكونون عالة على غيرهم.

فمثل هؤلاء لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة، فهم في قعودهم آثمون، والذي يمنحهم من الزكاة آثم؛ لقول النبي ﷺ: (لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوي)^(٢).

وموقف الدولة من هؤلاء ينبغي أن تقوم بإرشادهم وتوجيههم وردع من لا يمثل منهم بما يناسبه.

(١) تنظر: «مجلة الاقتصاد الإسلامي» الصادرة عن بنك دبي الإسلامي، العدد ٣١٠ محرّم ١٤٢٨ هـ فبراير ٢٠٠٧ م.

(٢) سبق تخرّجه ص / ٢٣.

قال الماوردي: «إذا تعرض للمسألة ذو جلد وقوة على العمل زجره وأكره أن يتعرض للاحتراف بعمله، فإن أقام على المسألة عزّره حتى يقلع عنها..»^(١).

الصنف الثاني: العاطلون عن العمل من الفتاة المتعلّمة والتي تحمل الشهادات العليا والشهادات التخصصية، من أطباء ومهندسين أو أصحاب الشهادات الجامعية بمختلف فنونها.. إلى غير ذلك من أصحاب التخصصات النادرة، الذين يبحثون عن العمل وفق تخصصاتهم فلا يجدون، أو يكونون على قائمة الانتظار وربما يطول هذا الانتظار لعدة سنوات.. فهؤلاء جادُون في البحث عن أعمال تناسبيهم، لكنهم في الغالب لا يجدون بعد البحث من الأعمال التي تناسبهم.

وهؤلاء كذلك عندهم مشكلة أخرى وهي عدم معرفتهم للمهن المتغيرة أو الحرف التي يمكن أن يستعان بها في بعض الوقت حتى يجد الوظيفة، ومن ثم لا يجدون إلّا الوظائف الصغيرة ذات المرتبات القليلة، كمحاسب في محل تجاري، أو مشرف على محل تجاري على الباعة، ونحو ذلك من الوظائف التي لا تليق بتخصصاتهم مما يعود عليهم بخيبة الأمل التي كانوا يتظرون بها، والأمال التي كانوا يتطلعون إليها، مما يضطر بعضًا منهم إلى الهجرة من بلده إلى بلاد أخرى مع أنّ بلاده بحاجة إليه وإلى أمثاله.

فهؤلاء يُعطون من الزكوة إذا كانوا محتاجين إليها حتى يجدوا الوظيفة التي تناسبهم.

(١) ينظر: «الأحكام السلطانية» ص ٢٤٨.

قال الغزالي: «وإن قدر على كسب لا يليق بمرؤته وبحال مثله فهو فقير»^(١). وكذلك سئل الغزالي عن القوي من أهل البيوتات الذين لم تجر عادتهم بالتكسب بالبدن هل لهأخذ الزكاة من سهم الفقراء والمساكين؟ فقال: «نعم له أن يأخذ»^(٢). إلا أن الترفع عن الكسب المباح وأخذ أو ساخ الناس مما ينبغي أن يتنه عنه المسلم.

ففي «موطأ مالك» عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: (قال عبدالله بن الأرقم: أدلني على بعير من المطايا أستحمل عليه أمير المؤمنين. فقلت: نعم، جملًا من الصدقة. فقال عبدالله بن الأرقم: أتحب أن رجلاً بادئًا في يوم حار غسل لك ما تحت إزاره ورفيه^(٣) ثم أعطاكه فشربه؟! قال: فغضبت وقلت: يغفر الله لك،

(١) «إحياء علوم الدين» ٢٢٨ / ١.

(٢) «فتاوی الغزالي» ص ٤٠٥ - ٤١٠.

وعلى هذا ساق بعض فقهاء الشافعية كلام الغزالي، والذي يظهر من صنيع بعضهم أنه مقر له، بمعنى أنه لم يتعقبه.

ينظر: «المجموع» ٦ / ١٩٣، «عجلة المحتاج إلى توجيه المنهاج» ٣ / ١١٤٠، و«نهاية المحتاج» ٣ / ١٥٣.

ومن تعقبه الدميري بقوله - بعد أن ساق كلام الغزالي -: «وينبغي حمله ما إذا لم يعتادوا ذلك لغناهم، أما الحاجة إليه فتركه ضرب من الحماقة ورعونات النفس للترفع عن الكسب المباح وأخذ أو ساخ الناس، فقد أجر على ~~حيث~~ نفسه ليهودي يستقي له كل دلو بتمرة». ينظر: «النجم الوهاج» ٦ / ٤٣٤.

(٣) قال في «المصباح المنير» مادة «ر ف غ» ص ٨٩: «قال ابن السكيت: هو أصل الفخذ. وقال ابن فارس: أصل الفخذ وسائر المغابن، وكل موضع اجتمع فيه الوسخ».

أتقول لي مثل هذا؟ فقال عبدالله بن الأرقم: إنما الصدقة أو ساخ الناس يغسلونها
عنهم^(١).

قال ابن حجر: «ومن المواقع التي وقع فيها التردد: من لا شيء له، فال الأولى في
حقه أن يكتسب للصون عن ذل السؤال أو يترك ويتنظر ما يفتح عليه بغير
مسألة»^(٢).

ويكفي في هذا أن علياً بن أبي طالب رض أجر نفسه يستقي كل دلو بتمرة^(٣)،
وهذا مع شرف نسبه وفضله رض أجر نفسه حتى يستغني عن سؤال الناس.
وخلاصة الكلام: أن هذا الصنف يجوز لهأخذ الزكاة ولا يأثم معطيه من الزكاة،
ولكن الأولى ترك أخذ الزكاة والالتحاق بالعمل المباح الذي يعنيه عن سؤال
الناس، والله أعلم.

* * * *

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب الصدقة، باب ما يكره من الصدقة ٢/١٠٠١ ح ١٥٠.

(٢) «فتح الباري» ١١/٢٨١.

(٣) أثر علي رض أخرجه أحمد في «المسندي» ٢/٣٥١ ح ٣٥٢-٣٥١ (١١٣٥)، وابن ماجه في «سننه» كتاب
الرهون، باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشرط جملة ٢/٨١٨ ح ٢٤٤٦ (١٢٤٦). قال في «الزوائد»:
«في إسناده حنش، وهو ضعيف».

وكذلك ضعفه محققوا «المسندي»، والألباني. ينظر: «ضعيف سنن ابن ماجه» ص ١٩٣-١٩٤، إلا أنه
حسن لفظة من الأثر وهي قوله رض: (كنت أدلوا الدلو بتمرة، وأشترط أنها جملة). ومعنى «جملة»
بالفتح والكسر: اليابسة اللّحاء الجيّدة. ينظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/٢٨٥.

الخاتمة والتوصيات

أولاً: أهم النتائج:

بعد الانتهاء من هذا البحث توصلت إلى أهم النتائج والتوصيات التالية:

- ١- أن من سأل الزكاة وهو قوي مكتسب فإنه يعطى من الزكاة بعد أن يُخبر بأنه لا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب، وهذا باتفاق الفقهاء.
- ٢- عدم إعطاء الزكاة للقوي القادر على الاكتساب ابتداءً، وهذا الراجح من قولي الفقهاء حسب ما ظهر.
- ٣- إعطاء طالب العلم الشرعي من الزكاة إذا تفرغ للعلم ولم يستطع الجمع بين التكسب وطلب العلم، وهذا باتفاق الفقهاء، لكن لهم شروط سبق ذكرها.
- ٤- عدم إعطاء القوي المكتسب من الزكاة لأجل التفرغ للعبادة، وهذا الراجح من قولي الفقهاء حسب ما ظهر.
- ٥- إعطاء القوي المكتسب من الزكاة لأجل الزواج، وهذا باتفاق الفقهاء.
- ٦- الموظفون أو العاملون في وظائف عامة ومرتباتهم لا تفي بحاجاتهم الأصلية فإنهم يعطون من الزكاة مقدار ما يفي بحاجتهم، وهذا عليه أغلب الفقهاء.
- ٧- إعطاؤها لأصناف: «وفي الرقاب (المكاتب)»، و«الغارم»، و«ابن السبيل» القادرين على التكسب؛ لأن المكاتب بطبيعة حاله لا بد أن يكون قوياً قادرًا على التكسب وما كاتبه سيده إلا لأجل ذلك، أما الغارم فإنه يعطى من الزكاة لأجل حاجته الحالة عليه والتي لا يمكن ردّها بمطالبة الغرماء بأموالهم الحالة، وأما ابن السبيل فإنه يعطى من الزكاة مع غناه في بلده، فمن باب أولى أن يعطى مع قدرته على التكسب.

٨- أنّ الحجّ لا يدخل في مصرف «وفي سبيل الله» على الصحيح من أقوال الفقهاء.

٩- العاطلون عن العمل وهم أقوياء على صنفين:

الصنف الأول: من يقدرون على العمل ولكنهم لا يرغبون في أدائه، فمثل هؤلاء لا يعطون من الزكاة وينبغي على ولاة الأمر القيام بتوجيههم وإرشادهم وردع من لا يمثل منهم.

الصنف الثاني: الباحثون عن العمل الجادون فيه وفق تخصصاتهم العلمية ومؤهلاتهم الدراسية ثم لا يجدون أعملاً تناسبهم، فمثل هؤلاء الذي يظهر أنه يجوز إعطاؤهم من الزكاة، والله أعلم.

ثانياً: أهم التوصيات:

١- إنّ مسألة الزكاة قد اعتاد بعض أهل العلم كل في موقعه وخطباء الجمعة على الاقتصار على بيان أهمية الزكاة وأثارها في الحياة الدنيا والآخرة، وتحديد مقدراً ما يجب فيه الزكاة، وهذا أمرٌ مهمٌّ، لكن يبقى الجانب الآخر وهو إيضاح من يستحقّ الزكاة وخصوصاً في الوقت الحاضر مع تبنيه أصحاب الأموال إلى التحرّي في إعطاء زكاة أموالهم إلى مستحقّيها.

٢- مما يُضاف إلى ما سبق - وهو التبيان للناس في مسألة الأخذ وأنه ينبعي للأخذ أن يكون محتاجاً حقيقةً - وفي الوقت نفسه إشعارهم بأن الاستغناء عن الزكاة وعن سؤال الناس مما جاءت الشريعة مرغبةً فيه محدّرةً عن عكسه.

٣- وكذلك مما يضاف إلى ما سبق العناية بالمجال التربوي الأسري الذي ينبغي أن يعنى به الوالدان، وهو تربية الأبناء على عزّة النفس وعدم التطلع إلى ما بأيدي الناس، وأنّ الإنسان يكون معتمداً على الله وحده في طلبه للرزق... إلى غير ذلك من المجالات التربوية التي تؤدي الغرض الأكبر في تقوية عزّة النفس في أفراد الأسرة.

٤- أن القنوات الإعلامية المختلفة ينبغي أن يكون لها دور في توجيه الشباب للاعتماد على النفس وعدم التطلع إلى أموال الآخرين، وأن تُعقد ندوات عبر هذه القنوات يجتمع فيها طلاب العلم مع المتخصصين في المجال التربوي وعلم النفس التربوي لمعالجة مثل هذه الواقعة بناءً على النصوص الشرعية وال مجالات التربوية والاجتماعية.

٥- بما أن ظاهرة البطالة ظاهرة عالمية وللبلاد الإسلامية نصيب من هذه البطالة، فهذه الظاهرة تنذر بخطر عظيم، كما جاء في تقرير «مجلة الاقتصاد الإسلامي»^(١) بعنوان: «البطالة بين الشباب خطر يهدّد المجتمعات العربية والإسلامية»، ولا شك أن للبطالة مشكلات كثيرة أهمها القضايا الأمنية؛ لذا ينبغي دراسة أسباب البطالة ووضع الحلول المناسبة لها على المستوى الحكومي عبر الأجهزة الحكومية المتعددة المتعلقة بالأمور المالية والتعليمية والاجتماعية والأمنية والإعلامية.

ومن تلك الحلول:

- ١- إيجاد فرص تعليمية على المستوى الجامعي حيث لوحظ أنه كلما ارتفعت نسبة التعليم قلت البطالة وانخفضت نسبة الجريمة بين أواسط الشباب.
- ٢- إتاحة الفرصة لمواصلة الدراسات المتقدمة كالدبلومات العالية المتخصصة.
- ٣- فتح دورات تدريبية متنوعة تتناسب مع المجال الحكومي والقطاع الخاص من تدنت نسبة التعليم لديهم واحتواههم عبر هذه الدورات، ثم إيجاد الفرص الوظيفية سواء أكان في القطاع العام أو الخاص تتناسب مع قدراتهم لكي يضمنوا مستقبلاً معيشياً باطمئنان.

* * * * *

(١) ينظر: العدد ٣١٠ محرم ١٤٢٨ هـ.

فهرس المصادر والمراجع

- ١ - الآداب الشرعية، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام ط. الأولى ١٤١٦ هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٢ - أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، للدكتور محمد سليمان الأشقر وأخرين، ط الأولى ١٤١٨ هـ دار النفائس - عمان - الأردن.
- ٣ - أحكام وفتاوي الزكاة والصدقات الصادرة من بيت الزكاة بالكويت، ط الثانية ١٤٢٣ هـ.
- ٤ - أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تعليق: محمد عبد القادر عطا، ط. ١٤١٦ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٥ - أحكام المرضى، للشيخ أحمد بن إبراهيم بن خليل المعروف بابن تاج الدين الحنفى، تحقيق: محمد سرور محمد مراد البلخى، ط. الأولى ١٤١٨ هـ، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
- ٦ - إرشاد أولي النهى لدقائق المتهى (حاشية على متنهى الإرادات)، لمنصور بن يونس البهوي الحنبلي تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط. الأولى ١٤٢١ هـ ، دار خضر - بيروت.
- ٧ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط. الثانية ١٤٠٥ المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٨ - الإجماع، لأبي بكر محمد بن المنذر، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط. الأولى ١٤٢٠ هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض.

- ٩- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين علي بن محمد الدمشقي الحنفي مع تعليقات الشيخ محمد بن صالح العثيمين عليه، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، ط. الأولى ١٤١٨ هـ، دار العاصمة.
- ١٠- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد الأنصاري، ط. الأولى ١٣٢٨ هـ، مكتبة مكة الثقافية - رأس الخيمة.
- ١١- الاصطدام في الخلاف، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني المروزي، تحقيق: د. نايف بن نافع العمري، ط. الأولى ١٤١٢ هـ، دار المنار - القاهرة.
- ١٢- الإفصاح عن معانٍ الصحاح، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن هبيرة، المؤسسة السعيدية، الرياض (بدون تاريخ).
- ١٣- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، اعتنى به: د. أحمد بدر الدين حسون ط. ١٤١٦، دار قتبة، بيروت.
- ١٤- الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف (مطبوع مع الشرح الكبير)، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح الحلو ، ط. الأولى ١٤١٤ هـ، دار هجر_ مصر.
- ١٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للفقيه زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، اعتنى به: الشيخ زكريا عميرات ، ط. الأولى ١٤١٨ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

- ١٦ - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، ط. الثانية ١٤١٨ هـ، دار الكتب العلمية.
- ١٧ - **بداية المجتهد ونهاية المقتضى**: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم - بيروت، ط. الأولى ١٤١٦ هـ.
- ١٨ - **البيان والتحصيل**: لأبي الوليد بن رشد القرطبي، تحقيق د. محمد حجي، ط. ١٤٠٤، دار الغرب الإسلامي.
- ١٩ - **تبين الحقائق**: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ط. الثانية بالأوفست عن الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٢٠ - **التجرييد**: لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوسي، تحقيق: د. أحمد سراج و د. علي جمعة ط. الأولى ١٤٢٥ هـ، دار السلام - بيروت.
- ٢١ - **التعليق المغني على الدارقطني**: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مطبوع مع سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، ط. الأولى ١٤٢٤ هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٢٢ - **التلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعي الكبير**: للإمام ابن حجر العسقلاني، تعليق: عبدالله هاشم يهاني، دار المعرفة، بيروت (بدون تاريخ).
- ٢٣ - **تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك**: لأبي الحجاج يوسف الفندلاوي، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة الغربية، دراسة: أحمد بن محمد البوشخى.

- ٢٤ - تنقیح التحقیق فی أحادیث التعلیق، لشمس الدین محمد بن أَحمد بن عبد‌الهادی الحنبلي تحقیق: أیمن صالح شعبان، ط. الأولى ١٤٠٩، المکتبة الحدیثیة - العین.
- ٢٥ - تیسیر البیان لأحكام القرآن، لمحمد بن علی بن عبد الله الموزعی الشافعی، تحقیق: أَحمد بن محمد بن يحيی المقری، من منشورات رابطة العالم الإسلامي (بدون تاریخ) _ بمکة المکرمة.
- ٢٦ - حاشیة الدسوقي علی الشرح الكبير، للشيخ محمد عرفه الدسوقي، دار الفکر - بیروت (بدون تاریخ)
- ٢٧ - حاشیة ابن عابدین المسماة (رد المحتار علی الدر المختار)، للشيخ محمد أمین المعروف بابن عابدین، ط. الأولى ١٤٢٠ هـ دار المعرفة - بیروت.
- ٢٨ - حاشیة الطھطھاوي علی الدر المختار، لأحمد الطھطھاوي الحنفی، ط. ١٣٩٥ هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بیروت.
- ٢٩ - الدعاء، لأبی القاسم سلیمان بن أَحمد الطبرانی، دراسة وتحقیق: د. محمد سعید محمد البخاری، ط. الأولى ١٤٠٧ هـ، دار البشائر الإسلامية _ بیروت.
- ٣٠ - الذخیرة، لشهاب الدین أَحمد بن إدريس القرافی، نتحقیق: محمد حجی، ط. الأولى ١٤٢٠، دار المعرفة - بیروت.
- ٣١ - سنن أبي داود: للإمام أبي داود السجستاني، عنایة: عزت عبید دعاں ط. الأولى ١٣٨٨ هـ، مؤسسة محمد علی السيد للنشر والتوزیع، حمص.
- ٣٢ - سنن ابن ماجہ: للحافظ أبي عبد الله محمد بن یزید القزوینی، إعتناء: محمد فؤاد عبد الباقی، المکتبة الإسلامية، استانبول.

- ٣٣ - سنن الترمذى: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: أحمد شاكر ط.
الثانية ١٣٩٨ هـ، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر.
- ٣٤ - سنن الدارقطنى، للحافظ علي بن عمر الدارقطنى، حققه: شعيب الأرناؤوط وآخرون ط. الأولى ١٤٢٤ هـ - مؤسسة الرسالة _ بيروت.
- ٣٥ - سنن النسائي: للحافظ أحمد بن شعيب النسائي، مع شرح جلال الدين السيوطي، عنایة: عبدالفتاح أبو غدة ، ط. ١٤٠٩ ، دار البشائر، بيروت.
- ٣٦ - الشرح الكبير (شرح المقنع)، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. عبدالفتاح محمد الحلو، ط. الأولى ١٤١٤ هـ، دار هجر_ القاهرة .
- ٣٧ - شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. الأولى ١٤٢١ هـ، مؤسسة الرسالة _ بيروت.
- ٣٨ - شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البهيفي، تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بيسوني زغلول، ط. الأولى ١٤١٠ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٩ - صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ط. الأولى ١٤٠٠ هـ، المطبعة السلفية، القاهرة.
- ٤٠ - صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط. الثانية ١٤٠٦ هـ، المكتب الإسلامي.
- ٤١ - صحيح ابن حبان، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط. الأولى ١٤٠٧ هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.

- ٤٢ - صحيح ابن خزيمة، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي المكتب الإسلامي - بيروت (بدون تاريخ).
- ٤٣ - صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، إعتناء: محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة الإسلامية، استانبول.
- ٤٤ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط. الثالثة ١٤١٠ هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٤٥ - عقد الجواهر الشميّة في مذهب عالم أهل المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس تحقّيق: د. حميد بن محمد لحر، ط. الأولى ١٤٢٣ هـ، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- ٤٦ - العناية شرح الهدایة، لأكمال الدين محمد بن محمود البابري، مطبوع مع فتح القدیر، ط ١٣٨٩ هـ، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر.
- ٤٧ - غایة المنتهی في جمع الإقناع والمنتھی، لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، اعنى به ياسر إبراهيم المزروعی ورائد يوسف الرومي، ط. الأولى ١٤٢٨ هـ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت.
- ٤٨ - غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحموي المصري، اعنى به: نعيم أشرف نور أحمد، ط. الأولى ١٤١٨ هـ نشر وإخراج إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي - باكستان.
- ٤٩ - الفتاوى المتعلقة بالطبع وأحكام المرضى، لعدد من المشايخ، إشراف الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، ط. الأولى ١٤٢٤ هـ، من منشورات رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء.

- ٥٠ - الفتاوي الشرعية على المشكل في المسائل الطبية، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز، ط. الأولى ١٤٢٦ هـ، دار ابن الأثير - الرياض.
- ٥١ - فتاوى وتحقيقات في مسائل فقهية تكثر الحاجة إليها ، للدكتور: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني ، ط. الأولى ١٤٢٨ هـ ، دار ابن حزم - بيروت.
- ٥٢ - فتح القدير، للكمال بن الهمام الحنفي ، ط. ١٣٨٩ هـ، شركة مصطفى الحلبي وأولاده.
- ٥٣ - الفروع، لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي ، ط. الأولى ١٤٢٤ هـ، مؤسسة الرسالة.
- ٥٤ - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ، نسقها د/ عبد الستار أبو غدة ، ط. الثانية ١٤١٨ هـ ، دار القلم - دمشق.
- ٥٥ - مجمع الزوائد ونبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، ط. الثالثة ١٤٠٢ هـ، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٥٦ - الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، ط. الأولى ١٣٩٨ هـ، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
- ٥٧ - المبسوط، لشمس الدين السرخسي ، دار المعرفة - بيروت (بدون تاريخ).
- ٥٨ - المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا حبي الدين بن شرف النووي، دار الفكر (بدون تاريخ).
- ٥٩ - مجموعة الفتاوي الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط. الأولى ١٤٢٠ .

- ٦٠ - مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، ط. الأولى ١٤٢٠ هـ، دار الشريا للنشر والتوزيع.
- ٦١ - المستدرک على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، دار الكتاب العربي – بيروت.
- ٦٢ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، ط. ١٤١٣ هـ، مؤسسة الرسالة – بيروت.
- ٦٣ - المذهب في ضبط مسائل المذهب، لأبي عبد الله راشد القفصي، دراسة وتحقيق: محمد الهادي أبو الأజفان، ط. الأولى ١٤٢٣ هـ، منشورات المجمع الثقافي – أبو ظبي.
- ٦٤ - المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، ط. الثانية مكتبة ابن تيمية (بدون تاريخ) _ القاهرة.
- ٦٥ - المعجم الأوسط، القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ط. الأولى ١٤٠٥ هـ – دار المعارف الرياض.
- ٦٦ - معونة أولي النهى شرح المنهى، لمحمد بن أحمد النجار الفتوحى الحنبلي، دراسة وتحقيق: د. عبدالمالك بن عبدالله بن دهيش، ط. الثالثة ١٤١٩ هـ، دار خضر _ لبنان.
- ٦٧ - المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي و د. عبد الفتاح الحلو، ط. الأولى ١٤٠٨ هـ دار هجر.
- ٦٨ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني الخطيب، ط. الأولى ١٤٢٣ هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

- ٦٩- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشهورة على الألسنة، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، صحيحه وعلق على حواشيه: عبدالله محمد الصديق، ط. الأولى ١٣٩٩ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٧٠- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالخطاب، ط. الأولى ١٤١٦ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٧١- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى الدميري، عنى به: أحمد جاسم المحمد وآخرون، ط. الأولى ١٤٢٥ هـ، دار المنهاج - جدة.
- ٧٢- نهاية المحتاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير، ط. ١٤١٤ هـ دار الفكر - بيروت.
- ٧٣- نوازل الزكاة، للدكتور عبد الله بن منصور الغفيلي، ط. الأولى ١٤٢٩ هـ - دار الميكان للنشر والتوزيع - الرياض.
- ٧٤- الهدایة مع فتح القدير، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ط. الأولى ١٣٨٩ هـ، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر.
- المجلات:
- ٧٥- مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد (٣٣٠) رمضان ١٤٢٩ هـ ، تصدر عن بنك دبي الإسلامي.

* * * * *

ثانياً:

أحكام الزكاة المتعلقة بالمريض

وتشمل تمهيد وثلاثة مباحث:
المبحث الأول: وجوب الزكاة في أموال المرضى.
المبحث الثاني: دفع الزكاة إلى المرضى والأغراض
الصحيحة.
المبحث الثالث: حكم دفع الزكاة إلى المريض بسبب
المعصية.

مقدمة

الحمد لله الذي فرض على المسلمين فرائض لا بد من القيام بها ليكونوا مسلمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فمن العبادات القطعية التي شرعها الله سبحانه وتعالى: الزكاة، حيث جاءت بعد الصلاة في الأهمية وفي كثير من الآيات قرينة للصلوة، وذلك دلالة على علو مكانتها، ورفعه شأنها، حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا أَنْجَوْتُمُ الْأَزْكُورَةَ وَأَرْكَعْتُمُ مَعَ الْأَرْكَعَيْنَ﴾^(١)، والأحكام المتعلقة بالزكاة في فروعها ومسائلها كثيرة، إلا أن البحث سيتناول أحكام الزكاة المتعلقة بالمريض، وذلك فيما يتعلق في حال إيجابها عليه، ومتى تجب له؟

لذا رغبت أن أبحث في «أحكام الزكاة المتعلقة بالمريض» لأسباب منها.

- ١ - إشعار المرضى الأغنياء بإيجاب الزكاة في أموالهم، وأن المرض على أي صفة كان لا أثر له في سقوط الزكاة عنهم.
- ٢ - إخبار أولياء المرضى الذين يعيش مرضاهم في مرحلة الغيبوبة أو فقدان العقل «الذاكرة» أن الزكاة تجب في أموالهم، وأن ذمهم مشغولة بالزكاة، حيث يعتقد بعض الأولياء أن الزكاة تسقط عنهم، كما أن الصلاة كذلك.
- ٣ - مسائل استجابت في الواقع المعاصر ومنها السؤال عن حكم صرف الأدوية والعلاج والمستلزمات الصحية للفقراء المرضى من أموال الزكاة، حيث يكثر السؤال عن حكم صرف أموال الزكاة للأمور المذكورة.

(١) سورة البقرة، الآية [٤٣].

الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع:

مع كثرة ما كتب في موضوع الزكوة لم أجد من أفرد الزكوة المتعلقة بالمرضى ببحث مستقل حسب علمي، وإن جاءت بعض مسائله العامة مبحوثة ضمن أبواب الزكوة في المؤلفات المعاصرة إلا أنها لم تطرق إلى أحكام المرضى في مباحث خاصة، ومن هذه المؤلفات التي تعرضت لبعض مسائله :

١- فقه الزكوة / تأليف الدكتور يوسف القرضاوي^(١).

٢- مصارف الزكوة / تأليف الدكتور خالد بن عبدالرازق العاني^(٢).

٣- أبحاث فقهية في قضايا الزكوة المعاصرة / تأليف د. محمد سليمان الأشقر وآخرين^(٣).

المنهج الذي سرت عليه في كتابة البحث:

اتبعت في البحث المنهج الاستنرائي الاستراتيجي، بتتبع ما كتب حول الموضوع وعرض خلاف العلماء وأدلتهم ومناقشتها وترجيح ما يتوصل إليه، والمنهج يتلخص في النقاط التالية:

١- أعرض الخلاف إجمالاً، ثم أنسب الأقوال إلى أصحابها من مصادرها الأصلية.

٢- ذكرت أدلة كل فريق، ووجوه الاستدلال بها، ثم ناقشتها موثقاً ذلك من مصادرها الأصلية، ثم بينت الراجح وسببه.

(١) طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة عام ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

(٢) الناشر: دارأسامة للنشر والتوزيع،الأردن،طبعة الأولى عام ١٩٩٩ م.

(٣) طبع دار النفائس للنشر والتوزيع،الأردن،طبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٣- إذا لم أجد للفقهاء مناقشة أو اعتراضًا على الأدلة أفترض مناقشات للقول حسبما يتضح من سياق كلام الفقهاء، بدون ذكر قولي «يمكن مناقشته» في كثير من الأحيان ، علماً بأن هذا الموضوع تطرق إليه العلماء المعاصرون والهيئات العلمية أكثر مما تطرق إليه السابقون ، حيث أصبح الطب في العالم مهنة مستقلة بعياتها وإدارتها المتنوعة، وعلى هذا فقد رجعت إلى كثير من فتاوى العلماء والهيئات العلمية المعاصرة.

٤- عزوت الآيات إلى سورها.

٥- خرّجت الأحاديث مع بيان درجة ما ليس في الصحيحين أو أحدهما، وذكرت كلام المحدثين حولها أو أهل الاختصاص بهذا الفنّ، وكذلك خرّجت الآثار عن الصحابة رضي الله عنه.

٦- عرّفت بالألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى بيان.

٧- أثبتت للبحث في نهايته فهرسًا للمراجع.

تقسيمات البحث:

يتكون البحث من تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة:

التمهيد: ويشتمل على تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً وفرضية الزكاة والحكمة من مشروعيتها.

أولاً: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً.

ثانياً: الأدلة الدالة على فرضية الزكاة.

ثالثاً: الحكمة من مشروعيتها.

المبحث الأول: وجوب الزكاة في أموال المرضى، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تأخير الغني الزكاة حتى مرض.

المطلب الثاني: إقرار المريض مرض الموت بأن عليه زكاة ولا مال له سواه.

المطلب الثالث: الزكاة في مال المجنون.

المطلب الرابع: دفع زكاة الفطر من مال المريض.

المبحث الثاني: دفع الزكاة إلى المرضى والأغراض الصحية؛ وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم إعطاء المال للفقير لأجل نفقات العلاج وثمن الدواء من

الزكاة.

المطلب الثاني: دفع تكاليف العلاج من الزكاة لعلاج المريض خارج وطنه.

المطلب الثالث: حكم دفع تكاليف العلاج من الزكاة.

المطلب الرابع: الإنفاق في المشاريع الصحية من الزكاة.

المبحث الثالث: حكم دفع الزكاة إلى المريض بسبب المعصية؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إعطاء الزكاة للمريض بسبب المعصية التي تاب منها.

المطلب الثاني: إعطاء الزكاة للمريض بسبب معصية غير مخرجة من الملة ولم يتبع

منها؛ وتحته فرعان:

الفرع الأول: إعطاء الزكاة للمريض بسبب المعصية لا يستعين بها.

الفرع الثاني: إعطاء الزكاة للمريض بسبب المعصية يستعين بها.

الخاتمة: أعرض فيها النتائج التي توصلت فيها في هذا البحث مع التوصيات.

التمهيد

أولاً : تعريف الزكاة:

الزكاة لغة: النماء والزيادة والطهارة، وتسمية المال المخرج في الشع «الزكاة»؛ لأنها طهرة مؤديها من الآثام وأدران القلب، ونماء لثوابه وماليه^(١).

قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا﴾^(٢).

الزكاة شرعاً: تدور ألفاظ الفقهاء في تعريف الزكاة بأ أنها: «حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص»^(٣).

قال ابن الهمام: ومناسبته للمعنى اللغوي أنه - أي إيتاء الزكوة - سبب له، إذ يحصل به النماء بالخلاف منه - تعالى - في الدارين والطهارة للنفس من دنس البخل والمخالفة، وللهم بإخراج حق الغير منه إلى مستحقيه^(٤).

ثانياً : فرضية الزكاة:

الزكوة: أحد أركان الإسلام، وقد دل على هذا القرآن والسنة والإجماع.

أما القرآن الكريم فالآيات كثيرة حتى قال ابن نجيم: «ذكر الزكوة بعد الصلاة؛ لأنها مقترن في كتاب الله تعالى في اثنين وثمانين آية، وهذا يدل على أن التعاقب بينهما في غاية الوكادة، والنهاية»^(٥).

(١) لسان العرب، مادة «زكوة» ١٤ / ٣٥٨.

(٢) سورة التوبه، آية [١٠٣].

(٣) ينظر: البحر الرائق ٢ / ٣٥٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١ / ٤٣٣، المجموع ٥ / ٣٢٥، الإقناع ١ / ٣٨٧.

(٤) فتح القدير ٢ / ١٥٣.

(٥) البحر الرائق: ٢ / ٣٥٢.

ومن تلك الآيات:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّوْزَكَاهَا﴾^(١).

٢- قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ﴾^(٢).

٣- قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِّبُهُمْ﴾^(٣).

وأما الأحاديث، منها:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (بني الإسلام على خمس، ومنها: إيتاء الزكوة)^(٤).

٢- حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما قال: (جاء رجل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم من أهل نجد يسأل عن الإسلام. ثم ذكر له الرسول صلى الله عليه وسلم الزكوة)^(٥).

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن، وفيه: (إإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم، وترد على فقرائهم)^(٦).

(١) سورة البقرة، آية [٤٣].

(٢) سورة البينة، آية [٥].

(٣) سورة التوبة، آية [١٠٣].

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم ٢٠ / ١ ح ٢٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ٤٥ / ١ ح ٤٥.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام ٣١ / ١ ح ٣٢-٤٦، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ٤١ / ٤٠ ح ٤١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكوة، ٤٣٠ / ١، ح ١٣٩٥، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ٥٠ / ١، ح ٢٩).

وأما الإجماع:

فقد قال ابن هبيرة: «وأجمعوا على أن الزكاة أحد أركان الإسلام، وفرض من فرضه»^(١).

الحكمة من مشروعيتها :

١- إن في إيتاء الزكوة تحقيقاً لعبودية الله سبحانه وتعالى المشتملة على الاستجابة لأوامره والامتناع عن نواهيه، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَلَا تُؤْكِلُهُمْ بِهَا﴾^(٢)، فالزكوة تعد من إتمام إسلام العبد وإكمال دينه لأنها أحد أركان الإسلام.

٢- شكر الله على نعمه، ببذل المال لمستحقيه فيه دلالة على شكر الله سبحانه وتعالى على نعمه، فالذي رزق مالاً لا يمكن أن يتأنى منه الشكر لله سبحانه وتعالى على نعمة المال إلا بإعطاء بعضه للمستحقين، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(٣).

٣- تؤدي الزكوة إلى إشاعة الأخلاق الفاضلة في المجتمع، وتجعله مجتمعاً متهاساً ينفق فيه القادر على العاجز، ويعطف الغني على الفقير، فيصبح الإنسان المعطى في غاية السرور، ويشعره أن له إخواناً يشاركونه فيما يحتاج إليه ، قال تعالى: ﴿وَأَحِسْنْ كَمَا أَحَسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾^(٤).

(١) الإصلاح: ١٩٥ / ١.

(٢) سورة التوبه، آية [١٠٣].

(٣) سورة المعارج، الآيات [٢٤ - ٢٥].

(٤) سورة القصص، آية [٧٧].

٤- أنها تزكي أخلاق المزكي، فتبعده أن يكون من زمرة البخلاء، وتدخله في زمرة الكرماء، فحب المال والتملك أمر غريزي في النفوس، فإذا أعطى المزكي ماله لمستحقه ، فكانه أعطاه أحب ما يكون على نفسه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ شُجَّنَ قَسِيهِ﴾ **فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**^(١).

٥- أنها تزكي المال، يعني تبني المال حسًّاً ومعنىًّا، فإذا تصدق الإنسان من ماله فإن ذلك يقيه الآفات، وربما يفتح الله له زيادة رزق بسبب هذه الصدقة، وهذا جاء في الحديث: «ما نقصت صدقة من مال»^(٢).

قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله: «هذا شيء مشاهد أن الإنسان البخيل ربما يسلط على ماله ما يقضى عليه أو على أكثره باحتراق، أو خسائر كثيرة، أو أمراض تلجه إلى العلاجات التي تستنزف منه أموالًا كثيرة»^(٣).

٦- الصدقة من الوسائل العظيمة التي يدفع بها الله سبحانه وتعالى عن معطيها البليا الكثيرة، ومنها:

(١) أنها تدفع ميحة السوء، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: (إن الصدقة لتطفئ غضب رب، وتدفع عنه ميحة السوء)^(٤).

(١) سورة الحشر: آية ٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب استجواب العفو والتواضع، ٤٣/٣، ح (٦٦٤)، وابن حبان في كتاب الزكاة، باب ذكر إطفاء الصدقة غضب رب - جل وعلا-: ١٠٣/٨، ١٠٤-١٠٣، ح (٢٥٨٨) م ٢٠٠١ / ٤.

(٣) المتمع . ١٠ / ٦

(٤) أخرجه الترمذى في سنته، كتاب الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة: ٤٣/٣، ح (٦٦٤)، وابن حبان في كتاب الزكاة، باب ذكر إطفاء الصدقة غضب رب - جل وعلا-: ١٠٣/٨، ١٠٤-١٠٣، ح (٣٣٠٩). قال محققو صحيح ابن حبان: إسناده ضعيف.

(ب) قال – عليه الصلاة والسلام: (صدقة السر تطفئ غضب الرب، وصلة الرحم تزيد في العمر، و فعل المعروف يقي مصارع السوء)^(١).

٧- أنها تکفر الخطايا، ومن الأدلة على ذلك:

(أ) ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال الرسول ﷺ: (الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار)^(٢).

(ب) ما رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: (ألا أدلّك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة)^(٣).

٨- إنها من أقوى الوسائل في منع البلاء الذي يحدث بسبب الجرائم المالية، مثل: السرقات، والنهب، والسطو، وما أشبه ذلك؛ حيث يوجد من هذه الطبقة الفقيرة التطلع إلى المال فإن لم تجد من يعطيها؛ فإنها تستخدم الوسائل الإجرامية للحصول على المال، وإن هذه الطبقة كذلك تستغل في ترويج الجرائم المتنوعة لمساعدة المستغلين لهم بحاجتهم إلى الأموال لفقرهم، فلهذا تعد الزكاة من الوسائل العظيمة لمحاربة الجريمة بطريقة غير مباشرة.

٩- وبما أن الأمر يتعلق بالمرضى؛ فمن حكمها أن الصدقة تعد وسيلة من وسائل الدواء التي ينتفع بها المرضى بإذن الله.

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان. في الباب الثاني والعشرين من شعب الإيمان: وهو باب الزكاة، فصل في الاختيار في صدقة التطوع: ٣٤٤٢ ح ٢٤٤٥ / ٣، والطبراني في المعجم الأوسط: ٣٧٢ ح ٣٧٣، ٧٧٥٧ ح ٢٣٧٢ / ٨.

قال الألباني: «صحيح»، ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته: ٢/٧٠٢.

(٢) أخرجه أحمد في المسند: ٤٢٥ ح ١٥٢٨٤ (٢٣/٤٢٥ ح ٤٢٥). قال محقق المسند: إسناده قوي على شرط مسلم.

(٣) أخرجه أحمد في المسند: ٣٤٤-٣٤٥ ح ٢٢٠١٦ (٣٤٥/٣٦)، والترمذمي في سننه، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة: ١١-١٢ / ٥، ح ٢٦١٦، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتنة، باب كف اللسان في الفتنة: ٢/١٣١٤، ح ٣٩٧٣، قال محقق مسند أحمد: «صحيح بطرقه وشواهده».

حيث جاءت الأحاديث التي نصت على مداواة المرضى بالصدقة، ومنها:

(أ) قوله -عليه الصلاة والسلام-: (دواوا مرضاكم بالصدقة)^(١).

(ب) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله -عليه الصلاة والسلام-:

(حصنوا أموالكم بالزكاة ودواوا مرضاكم بالصدقة، وأعدوا للبلاء الدعاء)^(٢).

والحكمة من ذلك -والله أعلم- ترجع إلى سببين هما:

الأول: إن الصدقة مرضاة للرب -جل وعلا-.

والثاني: إن آخذ الزكاة وهو في حال أخذها سيدعو لهذا المريض بالمغفرة والصحة والعافية، وإن مثل هؤلاء ربما تكون دعواتهم صادقة إذا كانوا فعلاً فقراء؛ لأنه جاءهم ما يفرج عنهم كروهم، ويواسيهم في أحواهم، وذلك فضل من الله تبارك وتعالى، حيث يمتن على عباده الذين يتزمون شريعته فيجعل بشفاء ما نزل بهم من ضر ويشملهم برحمته، مصداقاً لقوله عليه السلام: ﴿وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَقْوَنَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾^(٣).

* * * *

(١) قال الألباني: رواه أبو الشيخ في الشواب عن أبي أمامة، وحسنه، ينظر: صحيح الجامع الصغير وزياحته: ١ / ٦٣٤ ح (٣٣٥٨).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ١٥٧ / ١٠، وفي كتاب الدعاء: ٢ / ٨٠٦ ح (٤٨)، قال ابن حجر المishiسي في المجمع ٣ / ٦٤ بعد أن عزاه للطبراني: فيه موسى بن عمير وهو متزوك، وكذلك ينظر: المقاصد الحسنة: ص ١٩٠-١٩١.

(٣) سورة الأعراف، آية [١٥٦].

(٤) لمزيد من الحكم والمقاصد الشرعية المتعلقة بالزكاة ينظر: المتمع ٦ / ٧-١٢، أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٢٢-٣١. الزكاة في الميزان ص ١٢١-١٤٠.

المبحث الأول

الزكاة في أموال المرضى

و فيه ثلاثة مطالب:

تجب الزكاة في أموال المرضى إذا اكتملت فيها الشروط؛ فيخرجون الزكوة إذا كانوا يقدرون على إخراجها بأنفسهم، فإذا لم يقدروا على إخراجها بأنفسهم أُخرجت بأمرهم وتحت إشرافهم بتوقيعهم للغير بإخراجها، أما إن كانوا في حالة إغماء ، أو بهم مرض نفسي ، أو مرض بالدماغ؛ فإنها تجب في أموالهم، ويخرجها من يتولى أمرهم .

وذلك لعموم الأدلة الموجبة للزكوة من الكتاب والسنة، وهي لم تفرق في حال المكلف بين الصحة والمرض.

ومن تلك الأدلة ما يلي:
أولاً : من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿لَا خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَاهِرُهُمْ وَتُنَزَّكِهِمْ بِهَا﴾^(١).

وجه الدلالة من الآية: إنها عامة تتناول أصحاب الأموال بدون تحصيص صحيح أو مريض ما دام يمتلك الأموال.

ثانياً : من السنة:

حديث معاذ بن جبل رض حين بعثه الرسول صل إلى اليمن وفيه: (إإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقراءهم)^(٢).

(١) سورة التوبة، آية [١٠٣].

(٢) سبق تخرجه في ص/١٨.

وجه الدلالة من الحديث: إنه عام يتناول أصحاب الأموال، فهذا العموم لا يخرج المريض في حال مرضه من عدم إيجاب الزكوة عليه.

وقد ورد للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بهذا الخصوص سؤال نصه: إن بعض المسنين والمسنات توجد لهم مبالغ كبيرة لا يعرفونها، هل تجب فيها الزكوة، وهي تجتمع شهرياً بمعدل ١٥٠ ريال؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

أجبت اللجنة بما يلي: «يجب إخبار أولئك المقيمين بأن لهم أموالاً محفوظة لهم، وأنها تجب فيها الزكوة إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول، ومن كان منهم لا عقل له وجب على القائمين على أموالهم إخراج زكاتها الشرعية»^(١).

وكذلك أجبت اللجنة على سؤال مماثل بقولها: «وفي مال كل واحد منهم الزكوة إذا بلغ النصاب، وهي ربع العشر: اثنان ونصف في المائة»^(٢).

المطلب الأول

تأخير الغني الزكوة حتى مرض

(أ) إذا وجبت الزكوة ببلوغ النصاب واكتهال الحول، ثم تأخر الغني في دفعها بغير عذر، فإنه لا خلاف بين الفقهاء في عصيانه، وبقاء مطالبه بها ، وعدم سقوط شيء منها مهما كثرت السنين.

وإلى هذا ذهب الحنفية وعليه الفتوى عندهم^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)،

(١) ينظر: الفتاوى المتعلقة بالطلب وأحكام المرضى ص ٨٩.

(٢) ينظر: المرجع السابق ص ٩٠.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع /٢، فتح القدير /١٥٥، حاشية ابن عابدين /٣٢٧٧. أما القول المعتمد عند الحنفية: فإنهم يرون وجوب الزكوة على التراخي. ينظر: التجريد /٣١٤٩.

(٤) ينظر: عقد الجواهر الشمية /١، ٢١٤، الذخيرة /٣، ١٣٤، حاشية الدسوقي /١، ٥٠٠.

(٥) ينظر: المجموع /٥، ٣٣٢-٣٣١، النجم الوهاج /٣، ٢٥٢، مغني المحتاج /١، ٤١٣.

والختابلة^(١)، حيث يرون أن الزكاة على الفور، فإن آخرها فإنه يؤديها قضاء ، ولهذا يطالب الغني بأمرین:

الأول: ضمان الزكاة وهي باقية في ذمته، وعلى هذا يكون الغني مطالباً بأداء الزكاة عن السنوات التي ترك فيها الزكاة.

الثاني: عليه التوبة والإنابة والاستغفار من هذا الذنب الذي ارتكبه وخصوصاً في حال مرضه.

هذا إذا تنبه إلى خطورة ما فعل من تلقاء نفسه، فإذا لم يؤد الزكاة فإنها تشرع مناصحته وتحويفه بالله سبحانه وتعالى وأن يبين له خطورة التهاون في إخراج الزكاة، وأنه لا يدرى متى يفاجئه الموت إذا لم يؤد هذا الركن العظيم ، فلعله يعود إلى رشده ويفيق.

إذا لم يخرج الزكاة بعد ذلك، رفع أمره إلى الحاكم ليأخذ الزكاة من أمواله؛ لأن فيها حقاً لله، وحقاً للقراء، قال ابن قدامة: «وإن منعها معتقداً وجوبها، وقدر الإمام على أخذها منه، أخذها وعزرها، ولم يأخذ زيادة عليها، في قول أكثر أهل العلم»^(٢).

وسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين حَفَظَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْيَمَ عن إنسان تهاون في إخراج الزكاة لمدة خمس سنوات، وهو الآن هو تائب، هل التوبة تسقط إخراج الزكاة؟

أجاب بقوله: «الزكاة عبادة الله تعالى، وحق أهل الزكاة، فإذا منعها الإنسان كان متنهكاً لحقين: حق الله تعالى، وحق أهل الزكاة، فإذا تاب بعد خمس سنوات كما جاء

(١) ينظر: الشرح الكبير ٧/١٣٩، الفروع ٤/٢٤٢، كشاف القناع ٥/٧٧.

(٢) المغني ٤/٧.

في السؤال سقط عنه حق الله عَزَّلَهُ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبُلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾^(١).

ويبقى الحق الثاني وهو حق المستحقين للزكوة من الفقراء وغيرهم، فيجب عليه تسليم الزكوة لهؤلاء، وربما ينال ثواب الزكوة مع صحة توبته؛ لأن فضل الله واسع»^(٢).

أما إذا خشي هذا المريض من الورثة، وقد وصل إلى مرحلة مرض الموت؛ فإن فقهاء الحنفية ذكروا: إنه يؤدي سرًا عن الورثة، وإن لم يكن عنده مال فأراد أن يستقرض لأداء الزكوة، فإن كان أكبر رأيه أنه يقدر على قضائه بالاجتهاد فيه، كان الأفضل له الاستقرار، وإن كان ظنه خلافه فالأفضل أن لا يستقرض؛ لأن خصومة صاحب الدين أشد^(٣).

* * *

المطلب الثاني

إقرار المريض مرض الموت بأن عليه زكوة ولا مال سواه

هذه المسألة لم أجده من نص عليها من الفقهاء إلا فقهاء الحنفية، حيث قال ابن تاج الدين الحنفي: «سئل صاحب المحيط عن المريض مرض الموت إذا قال: علي مائة دينار زكوة مالي لأنني استهلكت الأموال بعد حولان الحول ولا مال له سواه، هل يصح هذا الإقرار منه؟ قال: يصح بقدر الثالث؛ لأن الزكوة في معنى الصلة،

(١) سورة الشورى، آية [٢٥].

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح بن العثيمين ١٨ / ٣٠٢ - ٣٠٣.

(٣) ينظر: فتح القدير ٢ / ١٥٦، أحكام المرضى ص ١١١، حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٢٨.

ولهذا تسقط بالموت فيكون تبرعاً بخلاف الإقرار بالدين لأجنبي، فإنه يصح، وإن أحاط جميع ماله^(١).

والذي يظهر أنه يمكن أن تخرج هذه المسألة على مسألة هل تسقط حقوق الله من الزكاة والكافارات وغيرهما في حال الموت؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إنها لا تسقط، وإن هذه الحقوق تخرج من مال الميت.
وهذا القول هو المعتمد عند الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣)، وهو قول عند الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥).

القول الثاني: إن هذه الحقوق تسقط، إلا إذا أوصى بها فإنها تخرج من الثالث.
وهذا القول هو المعتمد عند الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:
استدلوا من السنة:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إنْ أمِي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: (رأيتَ لِو كَانَ عَلَيْهَا دِينٌ، أَكْنَتْ تَقْضِيهِ؟) قالت: نعم.

(١) ينظر: أحكام المرضى ص ١١٢.

(٢) ينظر: المجموع ٥/١٠٥، ٣٣٥، مغني المحتاج ١/٤٦٨.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ٨/٧٣-٧٠، الفروع ٤/٢٤٩.

(٤) ينظر: المبسوط ٤/١٦٤-١٦٢.

(٥) ينظر: منح الجليل ٤/٦٧١.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٥٣، تبيين الحقائق ٦/٢٣٠.

(٧) ينظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/٤٤١-٤٥٦، منح الجليل ٤/٦٧١.

قال: (فدين الله أحق بالقضاء) ^(١).

٢- عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما قال: (جاء رجل من خثعم إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم

فقال: إن أبي أدركه الإسلام وهوشيخ كبير لا يستطيع ركوب الرّحل، والحج مكتوب عليه فأباح عنه قال: (أنت أكبر ولدك؟) قال: نعم، قال: (رأيت لو كان علي أبيك دين فقضيته عنه أكان ذلك يجزئ عنه؟) قال: نعم. قال: (فاحج عنده) ^(٢).

ووجه الدلالة من الحديثين: إن النبي صلوات الله عليه وسلم أوجب قضاء العبادتين على السائلين وقادها الرسول صلوات الله عليه وسلم على ديون الأدميين التي يجب الوفاء بها بعد الموت، مع أن عبادة الصيام عبادة بدنية مخصوصة والحج فيه جانب بدني ، فعدم سقوط حقوق الله المالية من باب أولى.

يمكن يناقش وجه الدلالة: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الواجب في دين الآدمي وصوله إلى مستحقيه لا غير، أما دين الله فمبني على المساحة وعلى هذا لا يسلم الحنفية والمالكية بقضاء الصوم عن الميت وأما الحج فإن أوصى به وإلا فلا يقضى عنه ^(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت ٢ / ٤ - ٨ ح (١١٤٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٧ / ٢٦ ح (١٦١٢٥)، والنمسائي في سنته، كتاب مناسك الحج، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ٥ / ١١٧ - ١١٨ ح (٢٦٣٨).

قال الحافظ بن حجر في التلخيص الحبير ٢ / ٢٢٥ : "إسناده صالح".

(٣) ينظر: المبسوط ٤ / ١٦٤ - ١٦٢، حاشية ابن عابدين ٤ / ١٩ - ٢٠، الكافي لابن عبد البر ١ / ٣٥٧ .
مواهب الجليل ٣ / ٥١٨.

دليل أصحاب القول الثاني:

أن دين الله تعالى عبادة، وحقيقة العبادة لا تتحقق إلا بنية ، وفعله المكلف، فإذا أوصى فقد ظهر اختياره للطاعة، وهو المقصود من التكليف، أما إذا مات من غير فعل ولا إيساء فلا يجبره فعل الوارث، وإذا فعل فلا يسقط به الواجب، كما لو تبرع به في حال حياته دون إذنه^(١).

ويمكن أن يناقش: إن حقوق سبحانه وتعالى يجب الإيساء بأدائها فإذا لم يوص الميت فإن على الولي القيام بها كحقوق الأدميين فإنه يجب الوفاء بها ولو لم يوص الميت.

الترجح وسببه:

بعد عرض القولين وأدلةهما يظهر ترجح القول الأول؛ القائل بأن الحقوق لا تسقط بالموت؛ للأسباب التالية:

١ - استدلاهم بالسنة بينما أصحاب القول الثاني استدلوا بالقياس وكما هو معلوم إن الأخذ بالسنة أولى من الأخذ بالقياس؛ لأنه لا يصار إلى القياس إلا إذا لم توجد نصوص شرعية في المسألة.

٢ - إن الزكاة وهي موضوع البحث، قد اجتمع فيها حقان؛ حق الله، وحق للقراء كما هو تقرر عند الفقهاء، وعلى هذا تكون الزكاة لها تعلق بحقوق الأدميين. وبناء على هذا تخرج مسألة إقرار المريض مرض الموت بأنه لم يؤد زكاة ماله. فعلى القول الأول عند القائلين بأن الحقوق لا تسقط بالموت؛ يخرج أن الحقوق لا تسقط في مرض الموت ، فيجب عليه إخراج الزكاة في مرض الموت.

(١) ينظر: المراجع السابقة.

أما على القول الثاني عند القائلين بأن الحقوق تسقط بالموت ، فيخرج أن الحقوق كذلك تسقط في مرض الموت كما هو نص ابن تاج الدين الحنفي المذكور آنفًا ، وعلى هذا القول لا تخرج الزكاة في مرض الموت.

وبناءً على الترجيح في المسألة: فالذي يظهر إن الزكاة تخرج في مرض الموت ، والله أعلم.

* * *

المطلب الثالث

الزكاة في مال الجنون

إذا ملك الجنون مالاً واكتملت فيه شروط الزكاة، فقد اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة عليه في الزروع والثمار، وكذا تجب عليه زكاة الفطر^(١).

أما بقية الأموال فقد اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في ماله على قولين:
القول الأول: إنه تجب الزكاة في مال الجنون.

ومن ذهب إلى هذا القول المالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) .

(١) ينظر: التجريد ٣/١٢١٤-١٢١٣، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ٢/٣٦٩، الاصطalam ٤/٥٥-٦٩، المغني ٢/٦٩-٧٠.

(٢) ينظر: المذهب في ضبط مسائل المذهب ١/٣٨٠، مواهب الجليل ٣/١٤٢، الشرح الصغير ١/٥٨٩.

(٣) ينظر: المجموع ٥/٣٢٩، النجم الوهاج ٣/٢٥٦، نهاية المحتاج ٣/١٢٨.

(٤) ينظر: المغني ٤/٦٩، الإنصال مع الشرح الكبير ٧/١٥٠، شرح متهى الإرادات ٢/٢٩٥.

القول الثاني: إنه لا تجب الزكاة في مال المجنون.

ومن ذهب إلى هذا القول الحنفية^(١).

ويرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة: إلى الاختلاف في مفهوم الزكاة هل هي عبادة محضة كالصلوة والصوم؟ أم أنها عبادة مالية فيها حق للفقراء والمساكين، فمن أخذ بالمعنى الأول لم يوجب الزكاة في مال المجنون؛ لأنه ليس من أهل النية والابتلاء، ومن قال بالثاني أو جب الزكاة في ماله^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بوجوب الزكاة في مال المجنون بعمومات القرآن الكريم والسنة الموجبة للزكوة، وبالسنة الصرحية الدالة على وجوب الزكوة، وبالآثار والمعقول.

أولاً: من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا﴾^(٣).

وجه الدلالة في الآية: أن الآية عامة تتناول جميع أصحاب الأموال بدون تخصيص من ذكر أو أنثى ، أو كبير أو صغير، أو عاقل أو مجنون، كما أنها تتناول جميع الأموال بدون تخصيص للزروع والثمار، أو بهيمة الأنعام، أو الندين، أو عروض التجارة.

(١) ينظر: بدائع الصنائع / ٢، ٣٨٢، المهدية مع فتح القدير / ٢، ١٥٦، البحر الرائق / ٢، ٣٥٤، حاشية ابن عابدين / ٣ / ٢٠٧.

(٢) ينظر: بداية المجتهد / ٢ / ٤٨٣.

(٣) سورة التوبة، آية [١٠٣].

ثانياً: من السنة:

١ - قوله صلوات الله عليه لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: (إِنَّهُمْ أَطَاعُوكُمْ لِذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ وَتُرْدَعُ عَلَى فَقَرَائِبِهِمْ) ^(١).

وجه الدلالة من الحديث: كما سبق في وجه الدلالة من الآية الآنفة الدالة على العموم، قال ابن حزم: فهذا عموم لكل غني من المسلمين، وهذا يدخل فيه الصغير والمجنون إذا كانوا أغنياء ^(٢).

نقاش عموم الآية والحديث من جهتين:

الجهة الأولى: بأن الآية والحديث لم يقيا على عمومهما، وإنما خصصا بالسنة كبلغ النصاب والإسلام ، ومثلها التكليف ، والمجنون غير مكلف.

الجهة الثانية: إن الله سبحانه وتعالى قرن وجوب الزكاة بالصلاحة في القرآن إذ أوجبها بخطاب ينصرف إلى المكلف، كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا﴾ ^(٣)، وهذا قال -عليه الصلاة والسلام- لمعاذ حين وجهه إلى اليمن: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله)، ثم قال: (إِنَّهُمْ أَجَابُوكَ فَادعْهُمْ إِلَى حُسْنِ صَلَوةِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، إِنَّهُمْ أَجَابُوكَ؛ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرِضَ عَلَيْهِمْ حَقًا فِي أَمْوَالِهِمْ مَعْلُومٌ) ^(٤).

(١) سبق تخریجه في ص ١٨.

(٢) المحلى: ٢٩٨ / ٥.

(٣) سورة التوبة، آية [١٠٣].

(٤) سبق تخریجه في ص ١٨.

ومعلوم أن المجنون ليس من أهل الصلاة، فلا تجب عليه ، فكذلك لا تجب عليه الزكاة.

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: (ألا من ولد يتيمًا له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) ^(١).

نوقش هذا الحديث: بأن في إسناده مقالاً، لأن المثنى يضعف في الحديث، قال ابن عبدالهادي: قال مهنا: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقال: ليس ب صحيح ^(٢)، والحديث كذلك ضعفه النووي ^(٣).

٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (اتجروا في أموال اليتامي لا تأكلها الزكاة) ^(٤).

نوقش: بأن الحديث ضعيف ^(٥)، وقد تعقب الألباني الميسمى لما قال: أخبرني شيخي: «بأن إسناده صحيح». قال الألباني: «لعله يقصد شيخه الحافظ العراقي، حيث إن في سنته الفرات، وهو واه جداً. وكان ضعيفاً متهمًا بالكذب، فلعل العراقي لم يطلع على حاله» ^(٦).

(١) أخرجه الترمذى فى سنته، أبواب الزكاة، باب ما جاء فى زكاة مال اليتيم ٢٣/٣-٢٤/٢٤ ح (٦٤١)، والدارقطنى فى سنته، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة فى مال الصبي واليتيم ٣/٥، ح (١٩٧٠)، والبيهقى فى السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة ٤/١٠٧ .

(٢) ينظر: تنقیح التحقیق ٢/١٨٧، وتعليق المغنى على الدارقطنى ٣/٥.

(٣) ينظر: المجموع ٥/٣٢٩.

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط ٥/٨٩-٩٠، ح (٤١٦٤).

(٥) ينظر: ضعيف الجامع الصغير وزياداته ص ١٥.

(٦) ينظر: إرواء الغليل ٣/٢٥٧-٢٥٨.

٤- عن يوسف بن ماهك أن رسول الله ﷺ قال: (ابتغوا في مال اليتيم أو في أموال اليتامي حتى لا تذهبها ولا تستهلكها الصدقة) ^(١).

نوقش هذا الحديث: بأنه مرسل، لأن يوسف بن ماهك تابعي لم يدرك رسول الله

ﷺ

الاعتراض على المناقشة: قال النووي: وإن كان المرسل ليس ب صحيح عند الشافعى، فإن الشافعى قوى هذا الحديث المرسل بعموم الحديث الصحيح فى إيجاب الزكاة مطلقاً، وبما رواه عن الصحابة من إيجاب الزكاة في مال اليتيم ^(٢).

ثالثاً: من الآثار:

١- عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رض قال: (ابتغوا بأموال اليتامي، لا تأكلها الصدقة) ^(٣).

٢- عن ابن أبي رافع، قال: (كانت أموالهم عند علي رض ، فلما دفعها إليهم وجدوها تنقص، فحسبوها مع الزكاة، فوجدوها تامة، فأتوا علياً، فقال: كنتم ترون أن يكون عندي مال لا أزكيه؟) ^(٤).

(١) رواه الشافعى في الأم ٤٠/٩٩، ح (٣٩٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الزكاة ٤/١٠٧.

(٢) ينظر: المجموع ٥/٣٢٩.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيت: ٣/٦، ح (١٩٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة: ٤/١٠٧، وقال: إسناده صحيح.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيت: ٣/٦-٧، ح (١٩٧٤) ح (١٩٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الزكاة ٤/١٠٨.

نوقش هذا الأثر: بأنه ضعيف؛ لأن في سنته عثمان بن عمير الكوفي البجلي، وهو ضعيف^(١).

رابعاً: من المعقول:

١ - إن الزكاة شرعت مواساة للفقراء والمساكين والمحاجين، فضلاً عن أنها تراد للثواب الذي يناله المزكي، والمجنون من أهل المواساة، ولهذا تجب نفقة الأقارب في مال المجنون إذا كان ماله زائداً عن حاجته، وليس عند أقاربه ما يسد حاجتهم^(٢).

نوقش: إن هذا منقوض بالذمي الذي لا تؤخذ من ماله الزكاة مع أنه أهل للمواساة^(٣).

٢ - إن المجنون يضمن من ماله قيمة ما أتلفه من أموال وأروش الجنایات، وسائر الحقوق المالية؛ فتجب الزكاة في ماله؛ لأنها حق مالي للفقراء والمحاجين^(٤). يمكن أن يناقش: بأن هذه حقوق للغير، قد أتلفها المجنون ، بخلاف الزكاة التي وجبت في ماله بدون مقابل، وإنما هي حق للغير عليه، وهم الفقراء فاختلوا في الحكم.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم وجوب الزكاة في مال المجنون بأدلة ، منها:

(١) ينظر: التعليق المغني على الدارقطني ٣ / ٩.

(٢) ينظر: المجموع ٥ / ٢٨١.

(٣) ينظر: فتح القيدير ٢ / ١٥٧.

(٤) ينظر: المجموع ٥ / ٢٨١.

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: «**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا**»^(١).

وجه الدلالة في الآية: أن المراد من الزكاة: التطهير، والمراد به التطهير من الذنب، والمحنون لا ذنب له؛ لعدم التكليف، فهو ليس بحاجة إلى التطهير، فلا تجب عليه الزكاة؛ لأنفائه علتها، وهي التطهير^(٢).

نوقش وجه الدلالة في الآية من جهتين:

الجهة الأولى: إنه ليس المقصود من الآية التطهير من الذنب فقط، وإن كان ذلك الغالب، بل التطهير العام وهو أشمل وأعم من التطهير من الذنب.

الجهة الثانية: يقال: إنه حصل الاتفاق في إيجاب زكاة الفطر والعشر في زكاة الزروع كما سبق ذكره، فظهر أن سياق التطهير من الآية عند الحنفية أعم من قصره على التطهير من الذنب^(٣).

ثانياً: من السنة:

إنه عليه الصلاة والسلام قال: (إن القلم رفع عن ثلاثة، عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ)^(٤).

(١) سورة التوبة، آية [١٠٣].

(٢) ينظر: فتح القدير / ٢ ١٥٧.

(٣) ينظر: المجموع / ٥ ٣٣٠.

(٤) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيّب حدًا ٥٥٩ / ٤ - ٥٦٠ ح (٤٤٠٢)، والترمذى في سنته، أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ٣٢ / ٤ ح (١٤٢٣)، والسائى في سنته، كتاب الطلاق، باب من لا يقطع طلاقه بين الأزواج ١٥٦ / ٦ ح (٣٤٣٢)، قال النووي: هذا الحديث صحيح، ينظر: المجموع / ٣ ٧.

وجه الدلالة: ما قاله الكاساني: «إن إيجاب الزكاة، وإيجاب الفعل، وإيجاب الفعل على العاجز عن الفعل تكليف ما ليس في الوعس، ولا سبيل إلى الإيجاب على الولي، ليؤدي من مال الصبي، لأن الولي منهي عن قربان مال اليتيم، إلا على وجه الأحسن، بنص الكتاب، وأداء الزكاة من ماله قربان ماله لا على وجه الأحسن»^(١).
 نوقيث: لا يسلم بأن المراد من الحديث رفع التكليف، وإنما المراد رفع الإنم والمؤاخذة الأخروية^(٢).

ثالثاً: من الآثار:

- ١ - ما روي عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (ليس في مال اليتيم زكاة)^(٣).
 نوقيث: بأن هذا الأثر ضعيف، ضعفه البيهقي^(٤).
- ٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لا يجب على مال الصغير زكاة حتى تحب عليه الصلاة)^(٥).
 نوقيث: هذا الأثر ضعيف؛ لأن في سنته ابن هبعة^(٦).

(١) بدائع الصنائع / ٢٣٨٢.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة / ٤/٧١.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة / ٤/١٠٨.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم / ٣/٩، ح ١٩٨١.

(٦) ينظر: المرجع السابق.

رابعاً: من المعقول:

إن الزكاة عبادة كبقية العبادات، من صلاة وصيام، تحتاج إلى النية، والنية مفقودة عند المجنون ، ثم إن العبادة لا تؤدي إلا بالاختيار تحقيقاً لمعنى الابتلاء، ولا اختيار للمجنون لعدم العقل^(١).

نوقف: بأنه لا يسلم بأن الزكاة عبادة محضة؛ لأنها تقبل النيابة، فيجوز للولي أن يخرجها عن الصبي والمجنون، ويجوز للغني أن يوكل غيره في إخراجها^(٢).

الترجح وسببه:

بعد عرض القولين وأدلةهما، الذي يظهر رجحانه القول الأول، القاضي بوجوب الزكاة في مال المجنون، للأسباب التالية:

١ - إن أدلة أظهرا من أدلة أصحاب القول الثاني الذين ليس لهم مستند من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ، أو من آثار الصحابة رضي الله عنهم.

٢ - إن أدلة القول الأول، وإن كانت لا تسلم من بعض الاعتراضات؛ إلا أن بعض الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرون الزكاة في مال المجنون، نقل المروزي، عن أبي عبدالله أحمد بن حنبل: أن خمسة من أصحاب النبي ﷺ كانوا يزكون مال اليتيم^(٣).

٣ - إن الزكاة لما كانت عبادة مالية خالفت الكثير من العبادات البدنية لأن فيها حقاً لله وحقاً للفقراء؛ فيكون تعيم من تجب عليهم الزكاة في حال اكتفاء الشروط أولى، مراعاة للفقراء الذين اعنت الشرعية بحالهم في كثير من النصوص، بدلاً من قصرها أو حصرها بدون مستند شرعي يدل عليه. والله أعلم.

(١) ينظر: فتح القدير / ٢١٥٧ .

(٢) ينظر: نهاية المحتاج / ٣١٢٨ .

(٣) ينظر: تنقية تحقيق أحاديث التعليق / ٢١٨٧ .

المطلب الرابع

دفع زكاة الفطر من مال المريض

إذا كان المريض يمتلك نصاب زكاة الفطر؛ فإنها تجب في ماله ولو كان مريضاً، لعموم الأدلة الموجبة لزكاة الفطر، وللإجماع.

ومن الأدلة الواردة في السنة ما يلي:

١ - عن ابن عمر بأنه قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من التمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة)^(١).

٢ - وعن ابن عمر: (أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة)^(٢).

وجه الدلالة من الحديثين: عموم إيجاب زكاة الفطر، فهي لم تفرق بين المريض وغير المريض، فمن وجد نصاباً وجبت عليه الزكاة.

أما الإجماع:

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض»^(٣)، وقد ورد للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أسئلة تتعلق بالمرضى وكبار السن، ومنها سؤال: هل يجب عليهم زكاة الفطر؟ فأجابت اللجنة بقولها: «زكاة الفطر تجب عليهم جميعاً من مالهم، ومن لم يكن له مال فلا شيء عليه»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر ١/٤٦٦، ح (١٥٠٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٢/٦٧٨-٦٧٧، ح (٩٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد ١/٤٦٧، ح (١٥٠٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ٢/٦٧٩، ح (٩٨٦).

(٣) ينظر: كتاب الإجماع ص ٥٥، والإشراف على مذاهب العلماء ٣/٦١.

(٤) ينظر: الفتوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ص ٩٠.

المبحث الثاني

دفع الزكاة إلى المرضى والأغراض الصحية

وفيه أربعة مباحث

المطلب الأول

حكم إعطاء الزكاة للمريض الفقير:

لأجل نفقات العلاج، وثمن الدواء من الزكاة

يعطى المريض الفقير من الزكاة؛ لأجل نفقات العلاج، وثمن الدواء؛ لأنهما من

الحاجات الأساسية^(١)، لكن لا يجوز الصرف للمريض إلا بالضوابط التالية:

١- لا يتوفّر علاجه مجاناً، كما لو أمكن علاجه في المستشفيات الحكومية.

٢- لا يكون الآخذ قادرًا على تأمّن نفقات العلاج من ماله أو مورده.

٣- أن يكون العلاج لما تمس الحاجة لمعالجته من الأمراض.

فأما ما كان من الأمور التجميلية الكمالية، أو كان من الأمراض اليسيرة الشائعة

التي لا يلحق الشخص بتركها ضرر، فإنه لا يصرف له من الزكاة؛ لخروج ذلك عن

الحاجات الأساسية التي يحتاجها الفقير، والتي شرعت الزكاة من هذا المصرف

بسدها.

٤- أن يراعي في الصرف مقدار تكاليف العلاج؛ بعدم الإسراف أو التقتير،

فمتى تحقّق المقصود من العلاج بتكاليف أقل لم يلغا إلى ما هو أعلى من ذلك، حتى

يتحقّق المقصود الشرعي من الصرف إليه^(٢).

(١) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ١/٣٦٣-٣٦٤.

(٢) ينظر: أحكام وفتاوي الزكاة والصدقات الصادرة عن بيت الزكاة بالكويت ص ١٢٠، ونوازل الزكاة

ص ٣٦٦-٣٦٧.

سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين: عن المرضى المصابين بالفشل الكلوي، هل يجوز صرف زكاة الأموال لهم، وكذلك زكاة الحلي من أجل أن يتذمروا بها للعلاج؟ فأجاب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بقوله: «حاجة الإنسان للعلاج حاجة ملحة، فإذا وجدنا مريضاً يحتاج للعلاج لكنه ليس عنده مال يدفعه للعلاج، فإنه لا حرج أن نعطيه من الزكاة؛ لأن الزكاة يقصد بها دفع الحاجة»^(١).

* * *

المطلب الثاني

دفع تكاليف العلاج من الزكاة لعلاج المريض خارج وطنه

يكثر في بعض بلدان العالم الإسلامي أن بعض المرضى لا يجدون العلاج المناسب لحالتهم في أوطانهم، حيث لا يرتقي المستوى الصحي فيها إلى مستوى الدول المتقدمة، وبخاصة الأمراض المستعصية التي تحتاج إلى كشف معمقة وعمليات دقيقة، مما يستدعي سفرهم خارج أوطانهم؛ لأجل تقديم العلاج المناسب لهم، مع أنه ليس لديهم من الأموال ما تكفي لتكاليف العلاج، فهل يعطى هؤلاء من الزكاة؟

الذي يظهر: أنهم يعطون من الزكاة، كما سبق بيانه في البحث الأول، وذلك إذا توفرت الضوابط التالية:

(١) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ١٨ / ٣٤٢، وكذلك أفتت بالجواز لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ينظر: مجموعة الفتوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية ٧ / ٧٣.

- ١) ألا يجد هذا المريض في بلاده العلاج المناسب لحاله، ومع توصية الأطباء المعالجون بضرورة سفره إلى الخارج لعدم توفر العلاج المناسب لمرضه لديهم، أما إذا كانت رغبة المريض أو أهله في السفر إلى الخارج لوجود الخدمات الصحية الطبية المتطورة التي هي أعلى من مستوى ما هو في بلد المريض، مع إمكان علاجه في وطنه ففي هذه الحال لا يجوز الإنفاق على المريض من الزكاة؛ لأن العلاج وقتئذ صار من الأمور التحسينية لا الضرورية ولا الحاجة^(١).
- ٢) ألا تكون حالة المريض ميؤساً منها بحسب تقرير الأطباء، فإن كان كذلك فإنه لا يعطى من الزكاة^(٢).
- ٣) ألا يكون الإنفاق فيما لا يجوز شرعاً كـما، لو دفعت الزكاة للمريض، لأجل شراء عضو آدمي، فإن بذل المال من المريض نفسه لا على سبيل الشراء، وذلك ابتعاد الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة، فإنه محل اجتهاد ونظر، أما بيع الأعضاء فإنه لا يجوز بأي حال، كما قرره المجمع الفقهي الدولي^(٣)، وبناء على هذا فإنه لا يجوز إعطاء المريض من الزكاة لأجل شراء عضو آدمي يستطب به.
- ٤) ألا يذهب إلى بلد تكون فيه تكاليف العلاج باهظة، مع وجود بلدان أخرى أقل منها تكلفة، من غير أن يؤثر ذلك على مستوى العلاج اللازم، فإذا توفرت هذه الضوابط، والضوابط التي سبق ذكرها في البحث الأول، فالذي يظهر جواز إعطائه من الزكاة

(١) ينظر: فتاوى وتحقيقات في مسائل فقهية تكثر الحاجة إليها ص ٩٢ - ٩٣ .

(٢) ينظر: المرجع السابق .

(٣) ينظر قرارات المجمع الفقه الإسلامي ، قرار رقم ٢٦ (٤/١) ص ٦٠ نقلًا عن مجلة المجمع العدد الرابع /١ ، ٨٩ ، وكذلك ينظر: مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد ٣٣٠ ص ٤٧ ..

المطلب الثالث

حكم دفع تكاليف العلاج من الزكاة

اختلاف الفقهاء المعاصرون فيها على قولين:

القول الأول: المنع من شراء الأدوية من مال الزكاة ثم دفعها للمرضى الفقير، أو دفع نفقات العلاج من أموال الزكاة للجهات المعالجة.

وهو قول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز حيث قال: «ولكن يعطون المال ويتصرون هم فيه»^(١).

القول الثاني: جواز شراء الأدوية من مال الزكاة ودفعها للمرضى الفقير، أو صرف نفقات علاجه للجهات المعالجة من أموال الزكاة.

وما ذهب إلى هذا القول لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت^(٢).

الأدلة:

دليل القول الأول:

قوله تعالى: ﴿وَءَاوُا الْرَّكُوْة﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى قد أمر بإيتاء الزكاة، والإيتاء هو التمليل.

قال البارقي: «الواجب في الزكاة الإيتاء، لقول تعالى: ﴿وَءَاوُا الْرَّكُوْة﴾ وهو للتمليل حقيقة»^(٤).

(١) ينظر: الفتوى الشرعية على المشكل في المسائل الطبية ص ٣٨.

(٢) ينظر: مجموعة الفتوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية ٥ / ٧، ٨١ / ٧، ٧٣ / ٧.

(٣) سورة التوبه، آية [٤٣].

(٤) العناية شرح المداية ٤ / ٢٧٠.

وَمَا يُدْلِيْ عَلَى أَنَّ الْإِيتَاءَ هُوَ التَّمْلِيكُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْأَصَدَقُتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾^(١)؛ فاللام الواردة في قوله: (للقراء) جاءت للتمليك كما قال بذلك الشافعية^(٢). يمكن أن يناقش: بأن الأدوية وصرف نفقات العلاج باعتبار أنها من الحاجات الأساسية، تحتاج إلى إشراف طبي يقوم بصرف الأدوية وتحديد صرفية نفقات العلاج، فهي تختلف عن النفقات الأخرى من المأكل والمشرب والملابس التي يستطيع آخذ الزكاة النفقة منها على حسب حاجته ومعرفته.

دليل القول الثاني:

إن ثمن الدواء، ونفقات العلاج؛ إنما تعتبر من الحاجات الأساسية التي لابد للإنسان منها، والتي تم على أساسها صرف أموال الزكاة إلى مستحقيها بالضوابط المذكورة في الفقرة السابقة^(٣).

يمكن أن يناقش: أنه لما ذكر الفقهاء الحاجات الأساسية وضوابطها وأمثلتها، لم يذكروا من تلك الحاجات التطيب والعلاج^(٤)؛ لأن الأصل في حكم التداوي والعلاج في نظر الفقهاء عدم الوجوب مع اختلافهم في حكمه، فمنهم من قال ببابحاته ، أو باستحبابه، ولم يوجهه منهم أحد، وإن كان عند الحنفية يرتفع إلى درجة التوكيد^(٥).

(١) سورة التوبة، الآية [٦٠].

(٢) ينظر: تيسير البيان لأحكام القرآن /٢ ٨٩٨.

(٣) ينظر: مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت /٥ ٨٢-٨١، وأبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ١/ ٣٦٣-٣٦٤.

(٤) ينظر: نوازل الزكاة ص ٣٦٦-٣٦٧.

(٥) ينظر: الآداب الشرعية /٢ ٣٣٣-٣٣٤.

الترجح وسببه :

بعد عرض القولين وأدلةهما، يتضح رجحان القول الأول، وسبب الترجح ما يلي:

١- قوة حجتهم التي استنبطوها من الأدلة.

٢- أن المال إذا كان بيد الفقير يتصرف فيه كيف شاء، ذلك من أقوى الأسباب الدالة على الحكمة من مشروعية الزكاة، حيث إن أخذه للهال يعطيه الاطمئنان لما بين يديه ويتصرف فيه على حسب حاجته ورغبته.

إلا أن القول الثاني له حظ من النظر، وذلك في الضرورات التي يحتاج فيها إلى النفقة من الزكاة في شراء الأدوية وغيرها، وصرفها على المحتاجين من القراء والمساكين للعلاج وخصوصاً الجمعيات الخيرية التي قامت بإنشاء مستشفيات أو مستوصفات، أو مراكز صحية، ولم يوجد من يتبرع لها، بجميع مصروفاتها، فإنه والحالة هذه الذي يظهر والله أعلم أن تصرف الأدوية وغيرها إلى الفقراء من الزكاة؛ لأن الجمعيات وغيرها بحكم تخصصها لا يمكن أن يعطوا الفقراء أموالاً ليشتروا بها أدوية؛ لأن هذه الجمعيات تعاني النقص في مواردها المالية، ويتحتم الجواز إذا كانت هذه الجمعيات في بلدان المسلمين الفقيرة المهددة بالتنصير؛ كبلاد أفريقيا مع ما يعانونه من الفقر والجوع والله أعلم.

* * *

المطلب الرابع

الإنفاق في المشاريع الصحية من الزكاة

هذه المسألة متفرعة عن المسألة السابقة، فمن منع في المسألة السابقة منع في هذه، ومن أجاز في المسألة السابقة أجاز في هذه، فإذاً المسألة على قولين:

القول الأول: المنع من إعطاء الزكاة في المشاريع الصحية.

وهو قول ساحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله ، حيث سُئل عن حكم شراء الأدوات الطبية من الزكاة لمصلحة المرضى عامّة، كأجهزة غسيل الكلى، فأجاب بقوله: «لا يجوز من الزكاة»^(١).

القول الثاني: جواز إعطاء الزكاة في المشاريع الصحية وأجهزتها الطبية.

ومن قال به: لجنة الإفتاء في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت^(٢)، ولجنة الفتوى ببيت الزكاة بالكويت^(٣)، والدكتور عمر بن سليمان الأشقر^(٤)، والدكتور محمد عثمان شبير^(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

يستدل لهم بما أستدل به في المسألة السابقة، وكذلك مناقشة الاستدلال.

أدلة القول الثاني:

احتتجوا لجواز قوفهم: إن هذا داخل في مشمولات مصرف «سبيل الله»، وأن هذا المصرف ليس مقتضياً على الجهاد كما قرره الفقهاء^(٦)، وإنما هذا المصرف يشمل

(١) ينظر: الفتاوي الشرعية على المشكل في المسائل الطبية ص ٣٨.

(٢) ينظر: مجموعة الفتاوي الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية ١/٢٨٩.

(٣) ينظر: أحكام وفتاوي الزكاة والصدقات الصادرة عن بيت الزكاة بالكويت ص ١٢٢ - ١٢٤ - ١٣٧.

(٤) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٢/٨٥٦.

(٥) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ١/٤٤٤.

(٦) قال ابن قدامة: «ولا خلاف في استحقاقهم وبقاء حكمهم، ولا خلاف في أنهم الغزاة في سبيل الله، لأن سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو»، المغني ٩/٢٢٦.

الجهاد كما يشمل غيره مما كان طریقاً إلى الله، كما أشاروا في فتواهم إلى العلماء القائلين بهذا القول كالقفال من الشافعية والصديق حسن خان، ومحمد رشید رضا، ومحمود شلتوت^(١).

ويمكن أن يتحقق لهم بما يلي:

١ - بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أراد رسول الله صلوات الله عليه وسلم الحج، فقالت امرأة لزوجها: أحججني مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم على جملك فلان، قال: ذاك حبيس في سبيل الله. فأتى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فسألته، فقال له رسول الله صلوات الله عليه وسلم: (أما إنك لو أحججتها عليه كان ذلك في سبيل الله)^(٢).

٢ - وب الحديث أبي لاس الخزاعي، قال: (حملنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم على إبل من إبل الصدقة للحج)^(٣).

وجه الدلالة من الحديثين: إن الجمل كان موقوفاً في سبيل الله، وهو الغزو، حيث فهم الصحابي أن سبيلاً للحج مقتصر على الجهاد فأخبره الرسول صلوات الله عليه وسلم أن سبيلاً للحج أوسع من ذلك، ووجه الدلالة من الحديث الثاني مثله.

(١) ينظر: مجموعة الفتاوى الشرعية: ١ / ٢٩٠-٢٩١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب العمرة: ٢ / ٥٠٤، ح (١٩٩٠)، قال الألباني: صحيح. ينظر: صحيح أبي داود ١ / ٥٥٧.

(٣) أخرجه أحمد في المسند: ٤٥٨ / ٢٩، ٤٥٩-٤٦٠ / ١٧٩٣٨، ح (١٧٩٣٩-١٧٩٣٩)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الرخصة في إعطاء من يجح من سهم «سبيل الله» إذا الحج من سبيلاً للحج / ٤ / ٧٣، ح (٢٣٧٧)، والبخاري تعليقاً في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الْرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ١ / ٤٥٥، قال محققون مسند الإمام أحمد: إسناده حسن.

وي يمكن أن يناقش هذا الاستدلال: أن لفظة «وفي سبيل الله» الواردة في الحديثين تحمل على معناها اللغوي الذي يشمل جميع القرب الشرعية، وعلى هذا يكون الحج وغیره منها، أما ما ورد في النص القرآني فهو خاص بالجهاد، والخاص مقدم على العام^(١).

الترجح وسببه:

هو ما ظهر من الترجح في المسألة السابقة، والأسباب نفسها.
لكن يمكن أن يكون القول الثاني له حظ من النظر إذا ضبط بضوابط محددة ودقيقة متى ما وجدت جاز الصرف على المشاريع الخيرية الصحيحة من الزكاة، وبالجملة إنه لا يجوز الفتوى بذلك إلا في حال الضرورة، حتى لا تعطل مصالح المسلمين من الفقراء والمساكين المحتاجين للأدوية والعلاج.

ومن أهم هذه الضوابط:

- ١- ألا توجد أموال من صدقات التطوع أو التبرعات تفي بإقامة تلك المشاريع الصحية، فإذا وجدت تبرعات فهي أولى بإقامة المشاريع الصحية بدلاً من الزكاة.
- ٢- العلم بأنه إذا لم تقم المشاريع الصحية، سوف يحصل ضرر للفقراء المسلمين وخصوصاً في البلدان الفقيرة أو النائية.
- ٣- أن يكون المعاجّون من المسلمين من طبقة الفقراء أو المساكين المستحقين للزكاة.
- ٤- أن تكون إقامة هذه المشاريع وما يماثلها في البلدان الفقيرة التي لا تستطيع حكوماتها تمويل تلك المشاريع، أما إذا كانت البلدان أهلها من غير الفقراء

(١) ينظر: المجموع ٢١٢، المغني ٣٢٨/٦.

والمساكين في الجملة، أو حكوماتها تدعم المشاريع الصحية؛ فإنه لا تدعم تلك المشاريع من الزكاة.

٥- إنه يقتصر في الغالب في إنشاء المراكز الصحية، أو تأمين الأجهزة الطبية على الضروري من تلك المشاكل، والأجهزة الطبية والضرورة تقدر بقدرها.

ومن هذا السياق يفهم كذلك أن لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، إنها تفتى في هذه المسألة في حال الضرورة، فإن لم يكن هناك ضرورة فإن الفتوى على المنع، ويوضح هذا من سياق السؤال المعروض على لجنة الفتوى وجوابها على السؤال.

والسؤال نصه: «حيث إن جمعية طبية خيرية بقصد بناء مركز لتشخيص وعلاج أمراض القلب بالتعاون مع وزارة الصحة - وإقامة هذا المشروع بالكويت - ومع قرب حلول شهر رمضان المبارك فإننا نرجو منكم التكرم بإبداء الرأي والفتوى في جواز دفع زكاة المال لبناء هذا المركز ولهم الشكر». أ. هـ.

أجبت اللجنة بما يلي: «يجوز أخذ مبالغ من أموال الزكاة تخصص لمعالجة الفقراء من المسلمين خاصة، وأما العلاج لغير المسلمين أو الأغنياء من المسلمين فلا يجوز من الزكاة، ولكن يجوز من أموال التطوع والتبرعات الزكوية، وأما البناء والتجهيزات الطبية وغيرها فإنها تمول من صدقات التطوع ومن التبرعات المختلفة؛ لا من الزكاة. والله أعلم»^(١). هـ

(١) ينظر: مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية ٥/٩٤.

ويرى الشيخ محمد بن صالح العثيمين بِحَمْلِ اللَّهِ يرى أن الزكاة لابد فيها من التمليل، لأنه قال في إجابة على أحد الأسئلة: «لا يحل لك أن تنفق على هؤلاء من الزكاة، لأنك يشترط في الزكاة تمليل المعطى»^(١) لكنه بِحَمْلِ اللَّهِ لما رأى أن هناك حاجة تستدعي الصرف من الزكاة مع عدم التمليل أفتى به، حيث أجاب على سؤال ورد عليه في شراء مساكن ومدارس وكتب لطلاب العلم الفقراء المترغبين للعلم، حيث قال: «أما ببناء المساكن والمدارس لطلبة العلم، ففي نفسي شيء من جواز صرف الزكاة فيها، والفرق بينها وبين الكتب أن الانتفاع بالكتب هو الوسيلة لتحصيل العلم، فلا علم إلا بالكتب بخلاف المساكن والمدارس، لكن إذا كان الطلبة فقراء استؤجر لهم مساكن من الزكاة فتصرف إليهم في هذه الناحية من سهم الفقراء، ويستحقون ذلك لفقرهم، وكذلك المدارس إذا لم تتمكنهم الدراسة في المساجد»^(٢).

فيفهم من سياق الإجابة على الفتوى أنه أجاز بِحَمْلِ اللَّهِ شراء الكتب واستئجار المساكن والمدارس من الزكاة، وهذا يكون بدون تمليل الفقراء. والله أعلم.

أما الصدقة: فبابها أوسع من الزكاة، لأن الزكاة جاءت مصارفها محددة في القرآن الكريم، حتى لا نضيع حقوق أصحاب المصارف، أما الصدقة فقد شرعها الله سبحانه وتعالى في كتابه، وعلى لسان رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مطلقة غير مقيدة بأي مصرف من المصارف، فهي شاملة للأفراد والجماعات والهيئات والأحياء والأموات، وهذا

(١) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٨ / ٣٩٢.

(٢) ينظر: المراجع السابق ص ١٨ / ٣٩١ - ٣٩٢.

من رحمة الله سبحانه وتعالى، إنه وسع للأمة تعدد سبل الخير في إنفاقها حتى تتكامل حقوق ومعطيات الأمة في جميع احتياجاتها وحقوقها، ولذا يشرع الإنفاق على تكاليف العلاج للمرضى، وإنشاء المستوصفات، والمراکز الصحية من أموال الصدقات، حيث صدرت الفتوى المتعددة، ومنها:

ما أفتت به لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، حيث أجبت على سؤال ورد لها بهذا الخصوص، بقولها: «ولكن يجوز من أموال التطوع والتبرعات غير الزكوية، وأما البناء والتجهيزات الطبية وغيرها فإنها تمول من صدقات التطوع، ومن التبرعات المختلفة لا من الزكاة. والله أعلم»^(١).

* * * *

(١) ينظر: مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية ٥/٩٤.

المبحث الثالث

حكم دفع الزكاة إلى المريض بسبب معصية

وفيه مبحثان

حكم دفع الزكاة إلى المريض الذي مرض بسبب معصية، كالإيدز ونحوه وكان فقيراً.

المطلب الأول

إعطاء الزكاة للمريض بسبب المعصية التي تاب منها

المريض بسبب المعصية إذا تاب منها فإنه يعطي من الزكاة لحاجته ومرضه؛ لأن التوبة النصوح يكفر الله بها الذنوب والخطايا فيرجع صاحبها كمن لا ذنب له ،

دليل ذلك قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَكُمْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ أَلَّى حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتَبُرُ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ۖ﴾ (٦٨) ^{١٠} يضيق العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهاناً ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَمَأْمَنَ ۚ وَعَمِلَ عَكْمَلًا صَنِعًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سِيَّاقِهِمْ حَسَنَتْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (١)

فأخبر سبحانه في هذه الآيات: أن المشرك والقاتل وغير حق والزاني يلقى أثاماً، يضيق العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهاناً، إلا إذا تاب فإن الله يتتجاوز عنه . وعليه فمن مرض من معصية ثم تاب منها فإنه يعامل معاملة من لم يكن مرضه من معصية فيعطى من الزكاة لفقره ومرضه.

* * *

(١) سورة الفرقان الآيات (٦٨، ٦٩، ٧٠).

المطلب الثاني

إعطاء الزكاة للمرضى بسبب معصية غير مخرجة من الملة^(١) ،

ولم يتبع منها

وفيه فرعان:

إذا بقي المريض على معصيته واستمر عليها، وهذه المعصية لا تخرجه عن ملة

الإسلام، وفيه مطلبان:

الفرع الأول: إعطاء الزكاة للمرضى بسبب المعصية لا يستعين بها:

إذا أعطى المريض الزكاة مع فقره لا يستعين بها على المعصية، فإن الفقهاء أجازوا

أن يعطى الفاسق من الزكاة^(٢) ، وعليه الفتوى^(٣) ، حتى قال ابن العربي: «وإذا كان

مسلمًا عاصيًّا، فلا خلاف أن صدقة الفرض تصرف إليه، إلا أنه إذا كان يترك أركان

الإسلام من الصلاة والصيام، فلا تصرف إليه الصدقة حتى يتوب، وسائل المعاصي،

تصرف الصدقة إلى مرتکبها لدخولهم في اسم المسلمين»^(٤).

(١) أما المعصية المخرجة من الملة فقد نقل ابن رشد الجد الإجماع على أن صاحبها لا يجوز أن يعطى من الزكاة ؛ لأنَّه كافر ، ينظر: البيان والتحصيل ٣٩٣،٣٩٢ / ٢ ، وكذلك ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٤٣٢،٤٣١ / ١٨ .

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٥٦ / ٣ ، مواهب الجليل ٢٢٢ / ٣ ، معنی المحتاج ١١٢ / ٣ ، شرح متنهى الإرادات ٣٠٨ / ٢ .

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٤٣١-٤٣٢ ، مجموع الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية ٢٩٣-٢٩٤ / ١ .

(٤) أحكام القرآن ٣١٧ / ١ .

وحجتهم:

- ١ - دخوله في عموم قوله ﷺ: (تؤخذ من أغنىائهم فترد على فقرائهم) ^(١).
- ٢ - أنها تؤخذ منه فيجوز أن ترد عليه، ولأنه ما زال باقياً على الإسلام ولم يخرج منه ^(٢).

الفرع الثاني: إعطاء الزكاة للمريض بسبب المعصية يستعين بها:

إذا أخذ المريض الزكاة مع فقره يستعين بها على المعصية فقد اختلف الفقهاء فيها

على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز إعطاء الزكاة من يستعين بها على المعصية.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية ^(٣)، والمالكية ^(٤)، والشافعية ^(٥) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٦)، وعليه الفتوى في الوقت المعاصر ^(٧).

(١) سبق تخربيه في ص/ ١٨.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٥٩/٦.

(٣) ينظر: غمز عيون البصائر ١/٤٥٢، الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٤٩٢، حاشية ابن عابدين ٣٥٦/٣.

(٤) ينظر: الذخيرة ٣/١٥١، مواهب الجليل ٣/٢٢٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٩٢.

(٥) ينظر: النجم ال وهاج في شرح المنهاج ٦/٤٥٣، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٦/١٥٩، مغني المحتاج ٣/١١٢.

(٦) ينظر: الاختيارات ص ٦١.

(٧) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٨/٤٣١-٤٣٢، مجموعة الفتاوي الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت ١/٢٩٣-٢٩٤.

القول الثاني: أنه يجوز أن يعطى من الزكاة ولو كان يستعين بها على المعصية، وهو قول متأخرى الحنابلة^(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

يمكن أن يستدل لهم: بأن المقصود الذي شرعت له الزكاة بأنها مواساة للفقير فيما يحتاجه من حوائجه الأصلية، التي لا يستغني عنها، فإذا أعطيت الزكاة لمن يستعين بها على المعصية، وخالف عموم قوله: ﴿وَلَا نَعَوْذُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونَ﴾^(٢)؛ فصرف الزكاة إليه على هذه الصفة إعانة له على الإثم والعدوان.

أدلة القول الثاني:

إن مسمى الفقر والمسكينة منطبق على الآخذ؛ لأنه أعطي من أجل فقره أو مسكتته، ولم يعط من أجل إتلاف ماله في المعاصي، قال البهوي شارحاً قول الفتاحي: «حتى ولو كان احتياجهما بإتلاف مالهما في المعاصي»، قال البهوي: «لصدق اسم الفقير والمسكين عليهما حين الآخذ»^(٣).

ويمكن أن يناقش هذا القول: إنه في هذه الحال عُلم بأن الآخذ سوف يتلف ما أخذه في المعصية، وإن كان يعطي لأجل فقره أو مسكتته؛ لأن الإعطاء سوف يكون سبباً في الانغماض في المعصية بدلاً من الإعانة على عبادة الله سبحانه وتعالى، ولا تتم

(١) ينظر: غاية المتنبي ١/٣٣٣، معونة أولي النهى شرح المتنبي ٣/٣٥٧، حاشية البهوي على متنبي الإرادات ٢/٧١٤.

(٢) سورة المائدة، آية [٢].

(٣) شرح متنبي الإرادات ٢/٣٠٨.

الإعانة على عبادته إلا باستقرار حياة الآخذ التي يتшوف إليها الشارع من تحقيق العبودية لله والابتعاد عن المعاصي.

الرجح وسببه :

بعد عرض القولين وأدلةهما يتضح أن قول القائلين بعدم جواز الإعطاء هو الصواب، وسبب ذلك: أن مقصد الإعطاء من الزكاة هو الإعانة على طاعة الله سبحانه وتعالى، لا الاستعانة بها على المعصية، والله أعلم.



الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث، توصلت إلى أبرز النتائج والتوصيات التالية:

- (١) تجب الزكاة في أموال المرضى على أي صفة كان المرض فيجب عليهم إخراجها، فإن كان المريض في غيبة ونحوها، فإنه يخرج الزكاة عنه وليه لعموم الأدلة الموجبة للزكوة.
- (٢) الغني إذا أخرّ الزكوة حتى مرض، فإنه يجب عليه إخراجها عن السنوات التي لم يذكرها مع التوبة، فإذا لم يخرجها فإنه ينصح بإخراجها، فإذا لم يمثل رفع أمره إلى الحاكم.
- (٣) المريض مرض الموت إذا أقر بأن عليه زكوة ولا مال له سواه؛ فإنه يجب عليه إخراج الزكوة على القول الصحيح من أقوال العلماء.
- (٤) المجنون إذا كان يملك المال وقد توفرت فيه شروط الزكوة فإنها تجب الزكوة في ماله ويندرجها عنه وليه في أرجح قول أهل العلم.
- (٥) إذا كان المريض يمتلك نصاب زكاة الفطر، فإنها تجب الزكوة في حقه ويجب عليه إخراجها ، وإذا كان فاقداً لوعيه فإنه يخرجها عنه وليه لعموم الأدلة الموجبة لزكوة الفطر.
- (٦) يعطى الفقير المريض من الزكوة لأجل نفقات العلاج وثمن الدواء، لأنه يعد من الحاجات الأساسية لكن لا يعطى إلا إذا توفرت الضوابط في إعطائه.
- (٧) جواز إعطاء المريض من الزكوة إذا أراد السفر خارج وطنه لأجل العلاج في حال توفرت الضوابط في ذلك .

(٨) المنع من شراء الأدوية أو صرف نفقات العلاج من أموال الزكاة إلا بالضرورة لذلك.

(٩) لا ينفق على المشاريع الصحية من الزكاة إلا بحالات الضرورة القصوى وبضوابط محددة.

(١٠) يجوز دفع الزكاة للفقير المريض بسبب معصية إن تاب وكف عنها باتفاق العلماء.

(١١) يجوز إعطاء الزكاة للفقير المريض بسبب معصية غير مكفرة ، وإن لم يتتب ، إن لم يستعن بها على المعصية .

(١٢) لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير المريض بسبب معصية غير مكفرة إذا لم يتتب ، وأراد الاستعانة بها على المعصية .

التوصيات:

أولاً: إبراز شأن الزكاة فيما يتعلق بالمرض والمرضى، من قبل المشايخ وطلاب العلم. عبر خطب يوم الجمعة والمنابر الإعلامية المختلفة.

ثانياً: إعلام أولياء وأقارب المرضى الذين يعيشون في مرحلة الغيبوبة إن الزكاة تجب في أموالهم وكذلك زكاة الفطر؛ حتى إن بعضهم عنده وداعٌ لهؤلاء وتمر عليهم السنوات وهي مجّمدة لا تخرج منها الزكاة، ويكون هذا الإعلام عن طريق الوسائل المتاحة من منابر الخطيب يوم الجمعة أو الوسائل الإعلامية المختلفة.

ثالثاً: أن تتولى الجهات المعينة بالمرضى كالمستشفيات الذين لديها مرضى طوال العام أو المصحات العقلية أو دور الرعاية لكتاب السن بإشعار هؤلاء المرضى

بوجوب الزكاة في حقهم وإن كانوا في مرحلة فقدان العقل أن يشعر أقاربهم عن وجوب الزكاة في حقهم وإن ذمهم مشغولة بالزكاة حتى تؤدي عنهم، وذلك بأن يتم التنسيق من تلك الجهات مع الجهة المسئولة عن الإفتاء بهذا الشأن.

رابعاً: اقتراح موجه إلى المسؤولين في المجامع الفقهية والجهات الشرعية المعنية بهذا الشأن، أن تقام دراسة متخصصة ومفصلة فيما يتعلق في صرف الزكاة إلى الفقراء المرضى أدوية أو ودفع تكاليف العلاج بدلاً من تمليلهم للهال، أو الإنفاق على المشاريع الصحية من الزكاة حتى يتبيّن الأمر للأمة بدلاً من اجتهادات فردية تفاوت فيها آراء المفتين.



فهرس المصادر والمراجع

- ١ - إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، تأليف: محمد بن محمد الزبيدي الشهير بمرتضى، ط. الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت.
- ٢ - أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص، اعتماد: عبدالسلام شاهين، ط. الأولى ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية.
- ٣ - أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، تعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١٦ هـ.
- ٤ - أحكام وفتاوي الزكاة والصدقات الصادرة من بيت الزكاة بدولة الكويت، ط. الثانية ١٤٢٣ هـ.
- ٥ - أحكام الأغانياء، تأليف: عبدالله بن إبراهيم، ط. الأولى ١٤٢٣ هـ الناشر: دار النفائس - عمان، الأردن.
- ٦ - إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالى، شركة ومطبعة البابي الحلبي - مصر ١٣٥٨ هـ.
- ٧ - الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان، تأليف: ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط. الأولى ١٤٠٧ هـ مؤسسة الرسالة.
- ٨ - الاختيار لتعليق المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، مع تعلیقات الشیخ محمود أبو دقیقة، المکتبة الإسلامیة- إستانبول، تركیا.
- ٩ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، طبع دار الخير ببغداد ١٤٠٩ هـ الناشر: المکتبة العالمية- بغداد.

- ١٠ - **الاقضاب في غريب الموطأ واعرابه على الأبواب**، للشيخ الفقيه أبي عبدالله محمد بن عبدالحق اليفري التلمساني، تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العشيمين، ط. الأولى ١٤٢١ هـ مكتبة العبيكان - الرياض.
- ١١ - **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، للإمام علاء الدين بن الحسن المرداوي، تحقيق: محمد الفقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط. الثانية ١٤٠٦ هـ. والنسخة التي مع الشرح الكبير، دار هجر - القاهرة، ط. الأولى ١٤١٧ هـ.
- ١٢ - **الأموال**، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، حقيقه أبو أنس سيد بن رجب، ط. الأولى ١٤٢٨ هـ الناشر: دار الهدى النبوي بمصر ودار الفضيلة بالرياض.
- ١٣ - **أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك إيريز الشيخ عبدالباقي** (المعروف بحاشية الرهوني)، للفقيه محمد بن أحمد بن يوسف الرهوني، دار الفكر - بيروت، مصورة عن طبعة بولاق سنة ١٣٠٦ هـ - مصر.
- ١٤ - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق: علي محمد مغوض وعادل أحمد عبدالموجود، ط. الثانية ١٤١٨ هـ دار الكتب العلمية.
- ١٥ - **بداية المجتهد ونهاية المقتضى**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: ماجد الحموي، ط. الأولى ١٤١٦ هـ دار ابن حزم - بيروت.
- ١٦ - **البنيان في شرح الهدایة**، للشيخ محمود بن أحمدي العيني، ط. الأولى ١٤٠١ هـ دار الفكر، تصحيح: محمد عمر الرامضاني.
- ١٧ - **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، للشيخ أبي الحسين يحيى بن أبي الحير العمراني، اعنى به: محمد النوري، ط. الأولى ١٤٢١ هـ.

- ١٨ - تحرير الفائدة هل هو مقصور في عصرنا، تأليف: د. محمد عمر شابرا، ترجمة: د. رفيق يونس المصري، ط. الأولى ١٤٢٤ هـ الدار السعودية للنشر والتوزيع.
- ١٩ - تبيين الحقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ط. الثانية بالأوفست عن الطعة الأولى، دار الكتاب العربي.
- ٢٠ - تحفة المحتاج بشرح المحتاج، للإمام شهاب الدين بن حجر الهيثمي، ط. الأولى ١٤١٦ هـ دار الكتب العلمية- بيروت.
- ٢١ - التعريفات، تأليف: الشريف علي بن محمد الجرجاني، ط. الأولى ١٤٠٣ هـ دار الكتب العلمية.
- ٢٢ - التعليق على الموطأ، تأليف: هشام بن أحمد الواقسي الأندلسي، حققه: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط. الأولى ١٤٢١ هـ مكتبة العبيكان- الرياض.
- * تفسير الآلوسي = روح المعاني.
- * تفسير الطبرى = جامع البيان في تأويل القرآن.
- ٢٣ - التلقين في الفقه المالكي، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق: محمد ثالث الفاني، المكتبة التجارية- مكة المكرمة، بدون تاريخ.
- ٤ - تنقیح التحقیق فی أحادیث التعلیق، لشمس الدین محمد بن احمد بن عبد الماہدی الحنبی، تحقیق: ایمن صالح شعبان، المکتبة الحدیثیة- العین، ط. الأولى ١٤٠٩ هـ.
- ٢٥ - التوقيف على مهارات التعريف، لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر- دمشق، ط. الأولى ١٤١٠ هـ.

- ٢٦ - جامع البيان في تأویل القرآن، للإمام أبي جعفر محمد بن جریر الطبری، دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الأولى ١٤١٢ هـ.
- ٢٧ - الجامع الصغیر، للقاضی أبي یعلی محمد بن الفراء، تحقيق: د. ناصر السلامة، دار أطلس- الرياض، ط. الأولى ١٤٢١ هـ.
- ٢٨ - الجامع لأحكام القرآن، لأبی عبدالله محمد بن أحمد القرطبی، ط. الأولى ١٤٠٨ هـ دار الكتب العلمية- بيروت.
- ٢٩ - حاشیة الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر - بيروت، بدون تاريخ.
- * حاشیة الرهونی على شرح الزرقانی = أوضح المسالک وأسهل المراقي إلى سبك إبریز الشیخ عبدالباقي.
- * حاشیة ابن عابدین = رد المحتار على الدر المختار.
- ٣٠ - حاشیة ابن قائد النجدي على متهی الإرادات، للفقیہ عثمان بن احمد بن سعید النجدي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط. الأولى ١٤١٩ هـ مؤسسة الرسالة.
- ٣١ - الحاوی الكبير، للشيخ علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الأولى ١٤١٤ هـ.
- ٣٢ - الذخیرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، ط. الأولى ١٩٩٤ م، دار الغرب الإسلامي.

- ٣٣ - رد المحتار على الدر المختار، للشيخ محمد بن أمين المعروف بابن عابدين، ط. الأولى ١٤٢٠ هـ دار المعرفة - بيروت.

٣٤ - الرعاية الصغرى، لأحمد بن حمان النمرى الحرانى الحنبلي، تحقيق: د. ناصر السلامة، دار إشبيليا - الرياض، ط. الأولى ١٤٢٣ هـ.

٣٥ - رؤوس المسائل، للفقيه أبي جعفر عبدالخالق بن عيسى العباسى الهاشمى، تحقيق: د. عبد الملك بن عبدالله بن دهيش، ط. الأولى ١٤٢١ هـ دار خضر - بيروت.

٣٦ - روح المعانى (تفسير الآلوسي)، تأليف: أبي الفضل شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الآلوسي، ط. الأولى ١٩٨٧ م، دار الفكر - بيروت.

٣٧ - الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعى، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: عبد المنعم طوعي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط. الأولى ١٤١٩ هـ.

* الزوائد على سنن ابن ماجه = مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه.

٣٨ - سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، عنابة: عزت عبيد الدعاas، ط. الأولى ١٣٨٨ هـ مؤسسة محمد علي السيد للنشر والتوزيع - حمص.

٣٩ - سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية - إستانبول.

٤٠ - السنن الكبرى، للإمام أحمد بن الحسين البهقي، دار المعرفة، ط. الأولى ١٣٥٥ هـ.

٤١ - سنن الترمذى، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، مطبعة مصطفى الحلبي - مصر، ط. الثانية ١٣٩٨ هـ.

٤٢ - سنن الدارقطني، للحافظ علي بن عمر الدارقطني، حقيقه: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط. الأولى ١٤٢٤ هـ مؤسسة الرسالة.

٤٣ - سنن الدارمي، للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: عبدالله هاشم، حديث أكاديمي، فيصل آباد-باكستان ١٤٠٤ هـ.

٤٤ - سنن النسائي، للحافظ أحمد بن شعيب النسائي، مع شرح جلال الدين السيوطي، عنانية: عبدالفتاح أبو غدة، ١٤٠٩ هـ دار البشائر-بيروت.

٤٥ - الشرح الكبير مع الإنصاف، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله عبد المحسن التركي، دار هجر - القاهرة، ط. الأولى ١٤١٧ هـ.

٤٦ - شرح الدردير على خنصر خليل مع حاشية الدسوقي، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، دار الفكر-بيروت، بدون تاريخ.

٤٧ - شرح متهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوي، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، ط. الأولى ١٤٢١ هـ مؤسسة الرسالة.

٤٨ - صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ط. الأولى ١٤٠٠ هـ المطبعة السلفية-القاهرة.

٤٩ - صحيح ابن خزيمة، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي-بيروت، بدون تاريخ نشر.

٥٠ - صحيح سنن أبي داود، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط. الأولى ١٤١٧ هـ مكتبة المعارف-الرياض.

- ٥١- صحيح سنن الترمذى، للشيخ الألبانى، ١٤٢٠ هـ، مكتبة المعرف - الرياض.
- ٥٢- ضعيف سنن أبي داود، للشيخ الألبانى، ط. الأولى ١٤١٩ هـ، مكتبة المعرف - الرياض.
- ٥٣- ضعيف سنن ابن ماجه، للشيخ الألبانى، ط. الأولى ١٤١٧ هـ، مكتبة المعرف - الرياض.
- ٤٥- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، للفقيه سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن، حقيقه: عز الدين هشام بن عبدالكريم البدرانى، ط. الأولى ١٤٢١ هـ، دار الكتاب -الأردن.
- ٥٥- العزيز شرح الوجيز، للفقيه أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعى القزويني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبدالموجود، ط. الأولى ١٤١٧ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٥٦- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم أهل المدينة، لجلال الدين عبدالله بن نجم بن شاش، تحقيق: حميد بن محمد لحر، ط. الأولى ١٤٢٣ هـ، دار الغرب الإسلامي.
- ٥٧- عيون المجالس، للقاضي عبدالوهاب بن علي البغدادي، تحقيق: أمبای بن کیاکاھ، ط. الأولى ١٤٢١ هـ، مكتبة الرشد.
- ٥٨- فتاوى الغزالى، للفقيه محمد بن محمد الغزالى، تحقيق: علي مصطفى الطesse، ط. الأولى ١٤٢٥ هـ، اليمامة - دمشق.
- ٥٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار السلام - الرياض، ط. الأولى ١٤١٨ هـ، دار الفيحاء - دمشق.

- ٦٠ - فتح القدير، تأليف: الكمال بن الهمام الحنفي، شركة مصطفى الحلبي وأولاده - مصر ١٣٨٩ هـ.
- ٦١ - الفروع، للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، ط. ١٤٢٤ هـ مؤسسة الرسالة.
- ٦٢ - فقه الزكاة، تأليف: الشيخ يوسف القرضاوي، ط. مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٦٣ - فقه الفقراء والمساكين في الكتاب والسنة، تأليف: عبدالسلام الخريشي، ط. الأولى ١٤٢٣ هـ مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٦٤ - القاموس المحيط، للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط. الأولى ١٤٠٦ هـ مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٦٥ - كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوي، مكتبة النصر الحديثة - الرياض، دون تاريخ.
- ٦٦ - المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي - بيروت ١٩٨٠ م.
- ٦٧ - المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة - بيروت، دون تاريخ.
- ٦٨ - مجمع البحرين وملتقى النيرين، تأليف: مظفر الدين أحمد بن علي المعروف بابن الساعاتي، تحقيق: إلياس قيلان، ١٤٢٦ هـ دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٦٩ - المجموع شرح المذهب، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر، بدون تاريخ.

٧٠ - **مجموع الفتاوى**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، ط. الأولى ١٣٩٨ هـ.

٧١ - **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن ابن باز، أشرف على تجميعه وطبعه: د. محمد بن سعد الشويعر، ط. الثانية ١٤١١ هـ طبع ونشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

٧٢ - **مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، ط. الأولى ١٤٢٠ هـ.

٧٣ - **المحيط البرهانى**، للفقيه محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن مازه البخاري، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عنایة، ط. الأولى ١٤٢٤ هـ دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٧٤ - **ختصر القدورى**، للفقيه أبي الحسين أحمد بن محمد القدورى، مطبوع مع التصحيح والترجيح على ختصر القدورى لابن قطليوبا، ط. الأولى ١٤٢٣ هـ تحقيق: ضياء يونس، دار الكتب العلمية- بيروت.

٧٥ - **ختصر الخرقى**، للإمام أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى، تحقيق: زهير الشاويش، ط. الثالثة ١٤٠٣ هـ المكتب الإسلامي- بيروت.

٧٦ - **المستدرک على الصحيحين**، للإمام أبي عبد الله الحكم النيسابوري، دار الكتاب العربي- بيروت، بدون تاريخ.

٧٧ - **المستوعب**، للفقيه محمد بن عبد الله السامری، تحقيق: مساعد بن قاسم الفالح، ط. الأولى ١٤١٣ هـ، مكتبة المعارف- الرياض.

- ٧٨ - مسند أبي داود الطيالسي، لسلیمان بن داود بن الجارود، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، ط. الأولى ١٤١٩ هـ دار هجر - مصر.
- ٧٩ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط. ١٤١٣ هـ مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٨٠ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: موسى محمد علي ود. عزت علي عطية، دار الكتب الإسلامية - مصر.
- ٨١ - المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، مكتبة لبنان ناشرون.
- ٨٢ - مصارف الزكاة في ضوء الكتاب والسنّة، تأليف: د. خالد عبدالرزاق العاني، ط. الأولى ١٩٩٩ م، دار أسامة للنشر والتوزيع - عمان، الأردن.
- ٨٣ - المصنف، للإمام أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصناعي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط. الأولى ١٣٩١ هـ المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٨٤ - المصنف، للإمام عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ط. الأولى ١٤٠١ هـ الدار السلفية - الهند.
- ٨٥ - مطالب أولي النهي في شرح غایة المستهی، للفقيه مصطفى السيوطي الرحیباني، ط. الثانية ١٤١٥ هـ مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٨٠ هـ - بيروت.
- ٨٦ - المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق: حشن عبدالحق، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، بدون تاريخ.
- ٨٧ - المغني، للإمام أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي ود. عبدالفتاح الحلو، ط. الأولى ١٤٠٨ هـ دار هجر - القاهرة.

- ٨٨ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للفقيه محمد الشربini الخطيب، ط. الأولى ١٤٢٣ هـ دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- ٨٩ - المفہم لما شکل من تلخیص کتاب مسلم، للإمام أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محیی الدین مستو وآخرون، ط. الأولى ١٤١٧ هـ دار ابن کثیر-دمشق.
- ٩٠ - منهاج الطالبین، للإمام محیی الدین أبي زکریا یحیی النووی، تحقيق: د. أحمد بن عبدالعزيز الحداد، دار البشائر الإسلامية-بيروت، ط. الأولى ١٤٢١ هـ.
- ٩١ - النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تأليف: أبي محمد عبدالله ابن عبد الرحمن القيرواني، تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو، ط. الأولى ١٩٩٩ م، دار الغرب الإسلامي-بيروت.
- ٩٢ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب، دار الكتب العلمية-بيروت، ط. الأولى ١٤١٦ هـ.
- ٩٣ - الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف بالكويت، ط. الرابعة ١٤٠٤ هـ.
- ٩٤ - الموطأ، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس، اعتماء: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.
- ٩٥ - النجم الوهاج في شرح المنهاج، لکمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى الدميري، اعتماء: محمد جاسم المحمد وآخرون، ط. الأولى ١٤٢٥ هـ دار المنهاج-جدة.
- ٩٦ - نصب الراية في تخريج أحاديث الهدایة، تأليف: جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعی، مؤسسة الریان-بيروت، ط. الأولى ١٤١٨ هـ.

- ٩٧ - **نهاية المحتاج**، للفقيه شمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر-بيروت، ط. ١٤١٤ هـ.
- ٩٨ - **النهاية في غريب الحديث والأثر**، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك الجزرى ابن الأثير، تحقيق: محمود محمد الطناحي وظاهر أحمد الزاوي، الناشر: أنصار السنة المحمدية - لاہور، باکستان، بدون تاریخ.
- ٩٩ - **نيل الأوطار من أسرار متقى الأخبار**، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أحمد محمد السيد وآخرون، دار الكلم الطيب-دمشق، ط. الأولى ١٤١٩ هـ.
- ١٠٠ - **المجلات**:
مجلة الاقتصاد الإسلامي، تصدر عن بنك دبي الإسلامي، عدد (٣١٠) محرّم ١٤٢٨ هـ.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	أولاً، أثر القدرة البدنية في استحقاق الزكاة
٧٠٥	المقدمة الممهيد أولاً : تعريف القدرة لغةً واصطلاحاً ثانياً: الأدلة الدالة على ذم المسألة من القرآن والسنة المبحث الأول: إعطاء القوي في بدنه قادر على التكسب من صنف الفقراء والمساكين المطلب الأول: حكم إعطاء القوي في بدنه قادر على التكسب ابتداءً الفرع الأول: إعطاء القوي المكتسب من الزكاة لأجل الاشتغال بالعلم الفرع الثاني: إعطاء القوي المكتسب من الزكاة لأجل التفرغ للعبادة الفرع الثالث: إعطاء القوي المكتسب من الزكاة لأجل الزواج... المطلب الثاني: إعطاء الموظفين أو العاملين في وظائف عامة ومرتباتهم لا تفي بحاجاتهم الأساسية المبحث الثاني: حكم إعطاء القوي في بدنه قادر على الاكتساب من غير صنف الفقراء والمساكين المطلب الأول: إعطاؤها للمكاتب والغارم وابن السبيل الفرع الأول: إعطاؤها للمكاتب قادر على التكسب
٧	
١٢	
١٢	
١٣	
١٥	
١٥	
٢٨	
٣٠	
٣٣	
٣٦	
٣٨	
٣٨	
٤٠	

الموضع	الصفحة
الفرع الثاني: إعطاؤها للغارم القادر على الكسب ٤١	
الفرع الثالث: إعطاؤها لابن السبيل القادر على الكسب ٤٢	
المطلب الثاني: إعطاء القوي المكتسب من الزكاة لأجل الحجّ ٤٥	
المطلب الثالث: حكم دفع الزكاة للقوى القادر على التكسب في العصر الحاضر ٥٣	
الخاتمة والتوصيات ٥٨	
فهرس المصادر والمراجع ٦١	
ثانياً: أحكام الزكاة المتعلقة بالمريض	
١٣١-٧١	
مقدمة ٧٣	
التمهيد ٧٧	
أولاً: تعريف الزكاة ٧٧	
ثانياً: فرضية الزكاة ٧٧	
الحكمة من مشروعيتها ٧٩	
المبحث الأول: الزكاة في أموال المرضى ٨٣	
المطلب الأول: تأخير الغني الزكاة حتى مرض ٨٤	
المطلب الثاني: إقرار المريض مرض الموت بأن عليه زكاة ولا مال سواه ٨٦	
المطلب الثالث: الزكاة في مال الجنون ٩٠	
المطلب الرابع: دفع زكاة الفطر من مال المريض ٩٩	
المبحث الثاني: دفع الزكاة إلى المرضى والأغراض الصحية ١٠٠	

الموضع	الصفحة
المطلب الأول: حكم إعطاء الزكاة للمريض الفقير؛ لأجل نفقات العلاج، وثمن الدواء من الزكاة	١٠٠
المطلب الثاني: دفع تكاليف العلاج من الزكاة لعلاج المريض خارج وطنه	١٠١
المطلب الثالث: حكم دفع تكاليف العلاج من الزكاة	١٠٣
المطلب الرابع: الإنفاق في المشاريع الصحية من الزكاة	١٠٥
المبحث الثالث: حكم دفع الزكاة إلى المريض بسبب معصية	١١٢
المطلب الأول: إعطاء الزكاة للمريض بسبب المعصية التي تاب منها	١١٢
المطلب الثاني: إعطاء الزكاة للمريض بسبب معصية غير مخرجة من الملة، ولم يتتب منها	١١٣
الفرع الأول: إعطاء الزكاة للمريض بسبب المعصية لا يستعين بها	١١٣
الفرع الثاني: إعطاء الزكاة للمريض بسبب المعصية يستعين بها الخاتمة	١١٧
فهرس المصادر والمراجع	١١٠
فهرس الموضوعات	١٣٢

* * * *